AS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/50/953
S/1996/344
10 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الخمسون
البنود ٢٨ و ٣٢ و ٤٢ و ٤٤ و ٥٤ و ٥٥ و ٧٣ من جدول الأعمال
الحالة في البوسنة والهرسك
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي
قضية فلسطين
الحالة في الشرق الأوسط
الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين
مسألة قبرص
خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

مجلس الأمن
السنة الحادية والخمسون

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام من الممثلة الدائمة لغينيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم نص البيان الختامي والقرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية، المعقود في كوناكري من ٩ الى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (انظر المرفقات)*.

وأكون ممتنة لو تكرمتم بتعميم هذه الوثائق كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البنود ٢٨ و ٣٢ و ٤٢ و ٤٤ و ٥٤ و ٥٥ و ٧٣ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) الحاجة كامارا ماهاوا بانغورا
الممثلة الدائمة

* لم تصدر المرفقات إلا باللغات التي قدمت بها.

96-12108 170696 200696 210696

المرفقات

[الأصل: بالانكليزية والعربية والفرنسية]

الصفحات

المرفق الأول - البيان الختامي ٣

المرفق الثاني - تقرير وقرارات الشؤون السياسية والأقليات والجماعات المسلمة والشؤون القانونية والإعلامية ٥٤

المرفق الثالث - قرارات المسائل التنظيمية والتأسيسية والعامة ٢١٧

المرفق الرابع - التقرير والقرارات حول الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والعلوم والتكنولوجيا ٢٣٥

المرفق الخامس - التقرير والقرارات حول الشؤون الثقافية والإسلامية ٣١٩

المرفق السادس - التقرير والقرارات حول الشؤون الإدارية والمالية ٤٠٥

المرفق الأول

ICFM/23-95/FC/FINAL

بسم الله الرحمن الرحيم

البيان الختامي
للمؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين
لوزراء الخارجية
(دورة السلام والتضامن والتسامح)
كوناكري - جمهورية غينيا
١٧ إلى ٢٠ رجب ١٤١٦ هـ
(٩-١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)

تلبية لدعوة كريمة من حكومة جمهورية غينيا، انعقد المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرون لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح)، في كوناكري بجمهورية غينيا خلال الفترة من ١٧ إلى ٢٠ رجب هـ، الموافق ٩ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ م تحت سامي رعاية فخامة الجنرال لانسانا كونتي رئيس جمهورية غينيا.

٢ - **شارك** في أعمال المؤتمر:

أ ـ الدول الأعضاء:

(١) المملكة الأردنية الهاشمية

(٢) جمهورية أذربيجان

(٣) دولة أفغانستان الاسلامية

(٤) جمهورية البانيا

(٥) دولة الامارات العربية المتحدة

(٦) جمهورية أندونيسيا

(٧) جمهورية أوغندا

(٨) الجمهورية الاسلامية الايرانية

(٩) جمهورية باكستان الاسلامية

(١٠) دولة البحرين

(١١) سلطنة بروناى دار السلام

(١٢) بوركينا فاسو

(١٣) جمهورية بنجلاديش الشعبية

(١٤) جمهورية بنين

(١٥) الجمهورية التركية

(١٦) الجمهورية التونسية

(١٧) جمهورية الجابون

(١٨) جمهورية جامبيا

(١٩) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(٢٠) جمهورية جيبوتى

(٢١) المملكة العربية السعودية

(٢٢) جمهورية السنغال

(٢٣) جمهورية السودان

(٢٤) الجمهورية العربية السورية

(٢٥) جمهورية سيراليون

(٢٦) الجمهورية العراقية

(٢٧) سلطنة عمان

(٢٨) جمهورية غينيا

(٢٩) جمهورية غينيا بيساو

(٣٠) دولة فلسطين

(٣١) دولة قطر

(٣٢) جمهورية الكاميرون

(٣٣) جمهورية كازاخستان

(٣٤) دولة الكويت

(٣٥) الجمهورية اللبنانية

(٣٦) الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

(٣٧) جمهورية المالديف

(٣٨) جمهورية مالى

(٣٩) ماليزيا

(٤٠) جمهورية مصر العربية

(٤١) المملكة المغربية

(٤٢) الجمهورية الاسلامية الموريتانية

(٤٣) جمهورية موزمبيق

(٤٤) جمهورية النيجر

(٤٥) جمهورية نيجيريا الاتحادية

(٤٦) الجمهورية اليمنية

ب . وحضر بصفة مراقب :

١ – الدول :

(١) جمهورية البوسنة والهرسك

(٢) جمهورية أوزبكستان

٢ . الجماعات المسلمة التالية :

- طائفة القبارصة المسلمين الأتراك .
- الجبهة الوطنية لتحرير مورو .

٣ . المنظمات الدولية والإقليمية التالية :

- منظمة الأمم المتحدة .
- منظمة الوحدة الأفريقية
- منظمة التعاون الاقتصادي
- اتحاد المغرب العربي .

ج – الأجهزة المتفرعة :

(٨) الجمهورية الاسلامية الايرانية

(٩) جمهورية باكستان الاسلامية

(١٠) دولة البحرين

(١١) سلطنة بروناى دار السلام

(١٢) بوركينا فاسو

(١٣) جمهورية بنجلاديش الشعبية

(١٤) جمهورية بنين

(١٥) الجمهورية التركية

(١٦) الجمهورية التونسية

(١٧) جمهورية الجابون

(١٨) جمهورية جامبيا

(١٩) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(٢٠) جمهورية جيبوتى

(٢١) المملكة العربية السعودية

(٢٢) جمهورية السنغال

(٢٣) جمهورية السودان

(٢٤) الجمهورية العربية السورية

(٢٥) جمهورية سيراليون

(٢٦) الجمهورية العراقية

(٢٧) سلطنة عمان

(٢٨) جمهورية غينيا

(٢٩) جمهورية غينيا بيساو

(٣٠) دولة فلسطين

(٣١) دولة قطر

(٣٢) جمهورية الكاميرون

(٣٣) جمهورية كازاخستان

(٣٤) دولة الكويت

(٣٥) الجمهورية اللبنانية

(٣٦) الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

(٣٧) جمهورية المالديف

(٣٨) جمهورية مالى

(٣٩) ماليزيا

(٤٠) جمهورية مصر العربية

(٤١) المملكة المغربية

(٤٢) الجمهورية الاسلامية الموريتانية

(٤٣) جمهورية موزمبيق

(٤٤) جمهورية النيجر

(٤٥) جمهورية نيجيريا الاتحادية

(٤٦) الجمهورية اليمنية

ب - وحضر بصفة مراقب :

١ - الدول :

(١) جمهورية البوسنة والهرسك

(٢) جمهورية أوزبكستان

٢ - الجماعات المسلمة التالية :

- طائفة القبارصة المسلمين الأتراك .
- الجبهة الوطنية لتحرير مورو .

٣ - المنظمات الدولية والإقليمية التالية :

- منظمة الأمم المتحدة .
- منظمة الوحدة الأفريقية
- منظمة التعاون الاقتصادي
- اتحاد المغرب العربي .

ج - الأجهزة المتفرعة :

- مركز الابحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية (أنقره) .
- مركز البحوث فى التاريخ والفنون والثقافة الاسلامية (اسطنبول) .
- المركز الاسلامى للتكنولوجيا (دكا) .
- المركز الاسلامى لتنمية التجارة (الدار البيضاء) .
- المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية (جده) .
- مجمع الفقه الاسلامى (جده) .
- اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الاسلامى (اسطنبول) .
- صندوق التضامن الاسلامى (جده) .
- الجامعة الاسلامية بالنيجر .
- الجامعة الاسلامية بأوغندا .

د - المؤسسات المتخصصة :

- البنك الاسلامى للتنمية (جده)
- المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الرباط) .
- وكالة الانباء الاسلامية الدولية (جده) .

ه - المؤسسات التابعة :

- اللجنة الاسلامية للهلال الدولى (بنغازى) .
- الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة (كراتشى) .

و - وحضرت بصفة ضيوف ، الجمعيات والمؤسسات الاسلامية التالية :

- رابطة العالم الإسلامي (مكة المكرمة)
- جمعية الدعوة الاسلامية العالمية (طرابلس) .
- مؤتمر العالم الاسلامى (كراتشى) .

- المجلس الاسلامى العالمى للدعوة والاغاثة (القاهرة) •
- المؤسسة الخيرية الاسلامية العالمية (الكويت) •
- هيئة الاغاثة الاسلامية العالمية (جدة) •

ز - وحضر بصفة ضيوف :

- جمهورية كوت ديفوار
- جمهورية سلوفينيا
- سنجق
- ممثلو شعب كشمير الحقيقيون
- مفوضية الامم المتحدة السامية لشئون اللاجئين •
- منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
- منظمة الامم المتحدة للطفولة (يونيسيف) •
- برنامج الامم المتحدة الانمائى •
- منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (فاو) •
- اللجنة الدولية للصليب الاحمر •
- منظمة الصحة العالمية •
- لجنة الامم المتحدة الخاصة بممارسة الشعب الفلسطينى لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ،
- اللجنة الدائمة فيما بين الدول لمكافحة الجفاف فى منطقة الساحل الافريقى (سيلس) •

٣ - **إفتتح** المؤتمر صاحب الفخامة الجنرال لانسانا كونتى رئيس جمهورية غينيا حيث رحب في خطابه بمختلف الوفود التى قدمت بأعداد غفيرة إلى كوناكرى .

وبعد أن أعرب عن تقديره العميق لما يبذله معالى الدكتور حامد الغابد الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامى من جهود حميدة على رأس الأمانة العامة ، تحدث فخامة الجنرال لانسانا كونتى عن الظروف البالغة التعقيد التى يعقد فيها المؤتمر الإسلامى الثالث والعشرون لوزراء الخارجية .

وأعلن في هذا الصدد أن العالم يواجه أزمات عديدة عميقة وحادة وأن القيم الروحية والأخلاقية في تحلل . وأضاف أن ثمة إختلالات إقتصادية تخلف وتنشر وتفاقم ، على نحو مؤسخ ، الفقر والجور في توزيع الثروات . وقال أن التمييز العنصري والحروب والأمية والأمراض آفات مابرحت متفشية .

وأعرب فخامة الجنرال لانسانا كونتي عن أسفه للاقتتال فيما بين المسلمين ، ودعا الأمة الإسلامية إلى مزيد من حشد الطاقات والتضامن الفعال ولاسيما في السعي إلى إحلال السلام في البوسنة والهرسك وأفغانستان وكشمير والصومال والجولان السوري المحتل وجنوب لبنان . وأشار رئيس جمهورية غينيا إلى المآسي التي تشهدها القارة الإفريقية فتحدث عن الوضع في ليبيريا وسيراليون ، ذلك الوضع الذي تسبب في أن تكبد غينيا صعوبات سياسية وإقتصادية وإجتماعية هائلة .

وقال فخامة الرئيس الجنرال لانسانا كونتي إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية يمكن أن يكون اطارا مناسبا لتقييم برامج التنمية والمعونة والتعاون في ظل قدر أكبر من التضامن . وطلب من المؤتمر على وجه الخصوص النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بحسن تسيير المؤسسات والجامعات المنوط بها نقل المعرفة والدراية للشبيبة الإسلامية التي تستهدفها التيارات من كل جانب ولاسيما التيارات الدينية الغريبة عنها .

٤- **بعد ذلك** إستمع المؤتمر إلى كلمات وزراء ورؤساء وفود المملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان الاسلامية وجمهورية مالي الذين تحدثوا باسم المجموعات العربية والأسيوية والإفريقية لتوجيه الشكر إلى غينيا رئيسا وحكومة وشعبا على حسن الوفادة وكرم الضيافة اللتين أحاطت بهما المشاركين .

٥- وتناول الكلمة معالي الدكتور حامد الغابد الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي فأشاد بالحفاوة الكريمة التي يبديها شعب غينيا ، ذلك البلد الذي شهدت أرضه أمجادا تاريخية عظام وإستطاع أبناؤه أن يسطروا عبر العصور أمثلة باهرة تؤكد صدق عزمهم على النضال من أجل توطيد هويتهم وتعزيز سيادتهم وتأكيد القيم الإفريقية الأصيلة .

وتوجه بالتحية العطرة إلى فخامة الجنرال لانسانا كونتى رئيس جمهورية غينيا لتفضله بشمول المؤتمر برعايته الكريمة .

ثم أعرب الأمين العام لجلالة الملك الحسن الثانى عاهل المغرب ورئيس مؤتمر القمة الإسلامى السابع عن عميق الإمتنان وخالص العرفان لحرص المملكة المغربية ملكا وحكومة وشعبا على احاطة المنظمة برعاية بالغة ودعم متواصل .

وتطرق الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامى إلى الحالة الدولية الراهنة فأعرب عن إرتياحه للتقدم المحرز فى تسوية بعض المشاكل الكبرى التى تشغل الأمة الإسلامية. بيد أنه أعرب عن أسفه لإستمرار سائر الخلافات والنزاعات ، علاوة على ما يعمد إليه المجتمع الدولى من تسويف فى حل أزمات أخرى مستعرة فى أنحاء متفرقة من العالم .

وتحدث فى هذا السياق عن جهود منظمة المؤتمر الإسلامى بالنسبة للوضع فى الشرق الأوسط وقضية فلسطين والقدس الشريف والجولان السوري المحتل وجنوب لبنان، والبوسنة والهرسك ، وأفغانستان ، والصومال ،ومشكلة جامو وكشمير ، وقبرص ومسلمى جنوب الفلبين ، وعدوان أرمينيا على أذربيجان .

ودعا الدول الأعضاء إلى أن تبدى دوما مزيدا من التضامن مع بلدان الساحل المتضررة من الجفاف معربا عن أمله فى أن يتم ، على وجه الإستعجال ، تنفيذ البرنامج المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامى والبنك الإسلامى للتنمية واللجنة الدائمة لمكافحة الجفاف فى الساحل ، لما فيه خير سكان هذه المنطقة .

وعلى الصعيد الإقتصادى ، أبرز معاليه ضرورة النهوض بتعاون إقتصادى وطيد فيما بين الدول الأعضاء .

وفى الميدان الثقافى ، نوه الأمين العام بالعمل الذى أنجزه فريق الخبراء الحكوميين المعني بصورة الإسلام والذى أنشأه مؤتمر القمة الإسلامى السابع . ووجه نداء إلى الأعضاء لتشجيع ومساندة المؤسسات الإسلامية المنوط بها توفير تعليم يتفق مع تعاليم ديننا الحنيف .

وأخيرا ، عكف معالى الأمين العام على الوضع المالى الخرج الذى تمر به الأمانة العامة وأجهزتها التابعة حيث أحاط المؤتمر علما بالتوصيات الصادرة عن فريق الشخصيات البارزة الذى أنشأه مؤتمر القمة الإسلامى السابع بغية زيادة فعالية منظمة المؤتمر الإسلامى وتعزيز تأثيرها كأداة للتضامن والتعاون الإسلاميين .

٦- **تحدث** بعد ذلك معالى عبد الكبير العلوى المدغرى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس وفد المملكة المغربية نيابة عن رئيس المؤتمر الإسلامى الثانى والعشرين لوزراء الخارجية فنقل إلى المؤتمر تحيات جلالة الملك الحسن الثانى الرئيس الحالى لمنظمة المؤتمر الإسلامى ورئيس لجنة القدس إلى أخيه فخامة الرئيس لانسانا كونتى رئيس جمهورية غينيا ، وتقديره البالغ لفخامته وحكومة غينيا الموقرة للجهود المبذولة من أجل تهيئة الظروف الكفيلة بإنجاح هذا المؤتمر .

وأشار معالى الوزير المدغرى إلى أهمية المؤتمر الإسلامى الثالث والعشرين لوزراء الخارجية الذى يعقد فى ظروف بالغة الدقة وفى إطار من التغيرات النوعية التى تميز النظام العالمى الجديد.

وأبرز حاجة منظمة المؤتمر الإسلامى إلى النهوض بمهمة تصحيح صورة الإسلام فى الخارج ليتسنى مواجهة الحملة المسعورة التى تستهدف النيل من القيم الإسلامية وإلصاق تهم التعصب والعنف والإرهاب بالإسلام .

كما أشار إلى نتائج اجتماعي فريق الشخصيات البارزة لتقييم نشاط المنظمة بهدف مضاعفة فعالياتها وتحقيق المزيد من التقارب والتنسيق والتعاون بين أعضائها .

٧- **على** أثر ذلك قام المؤتمر بالإجماع بإنتخاب معالى كوزو زومانيجى الوزير بالرئاسة للشئون الخارجية بجمهورية غينيا ، رئيسا للمؤتمر .

٨- **وانتخب** المؤتمر وزراء خارجية المملكة العربية السعودية وجمهورية أذربيجان ودولة فلسطين نوابا للرئيس .

كما إنتخب المملكة المغربية مقررا عاما للمؤتمر .

٩- **وبعد** إنتخابه رئيسا للمؤتمر الإسلامى الثالث والعشرين لوزراء الخارجية ، أشار معالي كوزو زومانيجى إلى أهمية التعاون الإقتصادى والإجتماعى فيما بين الدول الأعضاء مرحبا بما أحرز من نتائج فى هذا المضمار . وأعرب عن يقينه بأن الموارد البشرية والإقتصادية لبلدان الأمة الإسلامية تشكل قاعدة صلبة لبناء دول قوية قادرة على التصدى لهجمات أعداء الإسلام ومواجهة مقاطعتهم الإقتصادية . كذلك فقد أعرب معالى الوزير كوزو زومانيجى عن ثقته بأن المؤتمر الإسلامى الثالث والعشرين سوف يتخذ قرارات سديدة كفيلة بأن تسهم فى إضفاء مزيد من الحيوية والنشاط على منظمتنا .

١٠- **بعد** ذلك استمع المؤتمر إلى رسالة كل من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وإلى كلمة الأمين العام لمنظمة التعاون الإقتصادى .

١١- **وقرر** المؤتمر إعتبار خطاب الإفتتاح لفخامة الجنرال لانسانا كونتى رئيس جمهورية غينيا وثيقة من وثائق المؤتمر الرسمية .

١٢- **وقرر** المؤتمر أن يكون شعار هذه الدورة (السلام والتضامن والتسامح) .

١٣- **على** أثر ذلك ، وافق المؤتمر على تقرير إجتماع كبار الموظفين الذى قدمه رئيسه معالي الحاج مامادو ساليو سيللا الأمين العام للرابطة الاسلامية الوطنية وعضو الحكومة ورئيس وفد جمهورية غينيا فى إجتماع كبار الموظفين .

١٤- **ثم** إعتمد المؤتمر مشروع جدول الأعمال الذى أعده إجتماع كبار الموظفين .

١٥- **وأخذ** المؤتمر علما - مع الإرتياح - بتقرير دولة الدكتور عبد اللطيف الفيلالى الوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون للمملكة المغربية ورئيس المؤتمر الإسلامى الثانى والعشرين لوزراء الخارجية عن نشاط المنظمة خلال الفترة ما بين الدورتين .

١٦- **كذلك** فقد أخذ المؤتمر علما - مع الإرتياح - بتقارير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن عدة بنود من جدول الأعمال وبشأن الأنشطة التي نهضت بها الأمانة العامة في الفترة مابين انعقاد المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين والمؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .

١٧- **بعد** ذلك إستمع المؤتمر - بمشاعر الأخوة - إلى كلمة سعادة أطاى رسيط الذى عرض القضية العادلة للشعب القبرصي التركي المسلم .

١٨- **كذلك** ، فقد إستمع المؤتمر إلى عرض قدمه سعادة نور ميسوارى رئيس الجبهة الوطنية لتحرير مورو تناول فيه تطورات المفاوضات بين الجبهة الوطنية وحكومة الفلبين .

١٩- وافق المؤتمر بالاجماع على قبول دولة كازاخستان كدولة كاملة العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي .

ألف - الشؤون التنظيمية والتأسيسية والعامة

٢٠ - **أخذ** المؤتمر علما - مع الإرتياح - بالتقارير المقدمة من الأمين العام بشأن المسائل التنظيمية والتأسيسية والعامة .

وأعرب في هذا السياق عن تقديره لتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرارين ORG-٧/١ (ق.أ) و ORG-٢٢/١ الصادرين على التوالي عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع والمؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية والمتعلقين بسير عمل منظمة المؤتمر الإسلامي وأجهزتها المتفرعة ومؤسساتها المتخصصة والتابعة . ونوه بالتدابير التي إتخذها الأمين العام لتنفيذ أحكام هذين القرارين الهامين ، وطلب منه مواصلة جهوده في هذا الإتجاه .

٢١- **أحيط** المؤتمر علماً بتقرير فريق الشخصيات البارزه لتقييم عمل منظمة المؤتمر الإسلامي منذ انشائها قبل ربع قرن، وتبين حاجياتها لتحقيق نقله نوعية في كيفية قيامها بمهامها على أحسن وجه . كما أخذ علماً بتقرير فريق الخبراء الحكوميين الخاص بصورة الاسلام في العالم الخارجي، وأعرب عن تقديره البالغ للعناية والرعاية اللتين أولاهما صاحب الجلالة الملك الحسن

الثاني رئيس مؤتمر القمة الإسلامي السابع ورئيس لجنة القدس لأعمال الفريقين، وسجل بكامل الإرتياح والعرفان التوجيهات والتوجهات التي حددها جلالته بشأن توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بصورة الإسلام وأيضا بتوصيات فريق الشخصيات البارزة. وفي هذا الاطار رحب المؤتمر بقرار جلالته بشأن استمرار هذا الفريق في عمله لاستكمال المساهمة الموكولة إليه.

٢٢- **ورحب** المؤتمر بمبادرة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ملك المغرب، رئيس مؤتمر القمة الإسلامي السابع، ورئيس لجنة القدس بإنشاء وكالة بيت مال القدس الشريف خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة القدس التي عقدت بمدينة افران في يناير ١٩٩٥م ، وأعرب عن أمله في أن يباشر بيت المال مهامه في أقرب أجل .

٢٣- **وإنتخب** المؤتمر الدول الأعضاء التالية في المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي وذلك لولاية مدتها سنتان : ١ ـ دولة الإمارات العربية المتحدة ، ٢ـ المملكة العربية السعودية ، ٣ ـ الجمهورية التركية ، ٤ ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية ، ٥ـ الجمهورية التونسية ، ٦ـ جمهورية باكستان الإسلامية ، ٧ ـ دولة الكويت ، ٨ـ الجمهورية اليمنية ، ٩ ـ جمهورية مصر العربية ، ١٠ ـ المملكة المغربية ، ١١ـ دولة فلسطين ، ١٢ ـ المملكة الأردنية الهاشمية ، ١٣ـ جمهورية النيجر .

٢٤- **كما** إنتخب المؤتمر الدول الأعضاء التالية في جهاز المراقبة المالية وذلك لولاية مدتها سنتان : ١ـ المملكة العربية السعودية ، ٢ ـ دولة الإمارات العربية المتحدة ، ٣ـ الجمهورية اليمنية ، ٤ ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية ، ٥ـ جمهورية بنغلاديش الشعبية ، ٦ـ جمهورية باكستان الإسلامية ، ٧ ـ جمهورية السنغال ، ٨ ـ الجمهورية التونسية .

٢٥- **وأخذ** المؤتمر علما – مع الارتياح – بتقرير الأمين العام بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والأمم المتحدة وسائر المنظمات الإقليمية والدولية ، ونوه بهذا التعاون ، وأعرب عن أمله في أن تتوطد أركانه .

٢٦- **وأخذ** المؤتمر علماً بالإقتراح المقدم من جمهورية باكستان الإسلامية بعقد دورة استثنائية لمؤتمر القمة الإسلامي في باكستان في مارس ١٩٩٧ في إطار الإحتفال بالعيد

الخمسين لإنشاء دولة باكستان وذلك فى عام ١٩٩٧ ، وأوصى رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء بالموافقة على هذا الإقتراح.

٢٧- **ورحب** المؤتمر بالعرض الكريم المقدم من جمهورية إندونيسيا لإستضافة المؤتمر الإسلامى الرابع والعشرين لوزراء الخارجية عام ١٩٩٦ ، وأعرب عن إمتنانه العميق لحكومة جمهورية أندونيسيا وشكره على هذا العرض .

باء. الشؤون السياسية :

قضية فلسطين والقدس الشريف :

٢٨- **أكد** المؤتمر أن قضية فلسطين والقدس الشريف هي قضية المسلمين الأولى ، وأعرب عن تضامنه مع منظمة التحرير الفلسطينية في نضالها العادل من أجل إزالة آثار الاحتلال الإسرائيلي وبناء المؤسسات الوطنية الفلسطينية على أرض فلسطين ، وذلك من أجل تحقيق الحقوق الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على أرض وطنه وعاصمتها القدس الشريف .

٢٩- **ودعا** الدول الأعضاء إلى الاستمرار في تعزيز تضامنها مع الشعب الفلسطيني، ومواصلة دعم مواقف منظمة التحرير الفلسطينية في مفاوضاتها من أجل انسحاب القوات الإسرائيلية الكامل من جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م بما فيها مدينة القدس الشريف .

٣٠- **وأعرب** المؤتمر عن دعمه وتأييده للمسيرة السلمية في الشرق الأوسط، ورحب بالاتفاقات التي تم عقدها في إطارها ، كما رحب بالتوقيع على اتفاق تنفيذ المرحلة الثانية من إعلان المباديء الفلسطيني الإسرائيلي ، ودعا إلى الالتزام بمختلف بنوده ، ورأى أن نجاح المسيرة السلمية يرتكز على إستنادها إلى قرارات الشرعية الدولية بما فيها قرارات مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨، ٤٢٥، والالتزام بتطبيقها بالفهم العربي والدولي لها ، وعلى أساس مبدأ "الأرض مقابل السلام " والحقوق الوطنية والسياسية المشروعة للشعب الفلسطيني . وأكد أن السلام

الشامل والعادل في منطقة الشرق الأوسط لا يمكن أن يتحقق إلا بالانسحاب الإسرائيلي الكامل وغير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧م ، بما فيها القدس الشريف والجولان السوري المحتل والأراضي اللبنانية المحتلة .

٣١- **وأكد** المؤتمر أن مدينة القدس الشريف تشكل جزءا لايتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م، وينطبق عليها ما ينطبق على سائر الأراضي المحتلة ، وعلى ضرورة عودتها إلى السيادة الفلسطينية عاصمة لدولة فلسطين . ودعا جميع الدول إلى تجنب التعامل مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعاملا يحدو بتلك السلطات إلى اعتباره، بأية صورة من الصور، اعترافا ضمنيا بالأمر الواقع الذي فرضته باعلانها القدس عاصمة لها . وأكد أن كل التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية والاستيطانية الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للمدينة المقدسة باطلة ولاغية ومخالفة للمعاهدات والمواثيق والأعراف الدولية ، وطالب الدول الإلتزام بقرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ (١٩٨٠) والذي يدعو الدول الأعضاء عدم نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى مدينة القدس الشريف . ودعا المجتمع الدولي وخاصة الدولتين راعيتي مؤتمر السلام لحمل إسرائيل على عدم إجراء أي تغيير جغرافي أو سكاني في مدينة القدس الشريف خلال المرحلة الانتقالية تخل بنتيجة مفاوضات الوضع النهائي للمدينة .

٣٢- **كما** أدان المؤتمر قيام سلطات الإحتلال الإسرائيلية في مدينة القدس الشريف باحتفالات لما تسميه " الذكرى الألفية الثالثة لتأسيس مدينة القدس " والتي تشكل حملة تضليلية تهدف إلى تزييف الحقائق التاريخية الخاصة بالمدينة المقدسة ، ودعا دول العالم إلى مقاطعة هذه الإحتفالات .

٣٣- **وأدان** المؤتمر بشدة السياسة الإسرائيلية الاستيطانية التوسعية ، ودعا الى التصدي لها بكل الوسائل الممكنة ، واعتبر جميع المستوطنات التي أنشأتها أو ستنشئها إسرائيل في القدس الشريف وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة وكذلك الجولان السوري المحتل باطلة ولاغية طبقا للشرعية الدولية . ودعا الدول الأعضاء للطلب من مجلس الأمن تشكيل لجنة دولية للإشراف والرقابة لمنع الاستيطان في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة .

٣٤- **وأدان** المؤتمر استمرار المخطط العدواني الإسرائيلي بتقسيم الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل المحتلة، وحذر من أن أي تهاون في ذلك سوف يشجع إسرائيل على المساس بالمقدسات الإسلامية والمسيحية الأخرى الأمر الذي يضر بعملية السلام .

٣٥- **وحث** المؤتمر جميع الدول والجهات المعنية دعم البرنامج الدولي الخاص بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتقديم المساعدات الضرورية المقررة لمساعدة الشعب الفلسطيني في بناء إقتصاده الوطني والعمل على دعم مؤسساته الوطنية والمحافظة على المقدسات الإسلامية في القدس الشريف .

٣٦- **ودعا** المؤتمر الدول الأعضاء إلى الالتزام بتغطية ميزانية كل من صندوق القدس ووقفيته، وأهاب بها أن تبادر إلى تسديد مساهماتها، وناشد الدول التي لم تعلن عن تبرعها لصندوق القدس ووقفيته أن تبادر إلى الإعلان عن ذلك في أقرب فرصة ممكنة .

٣٧- **وطالب** المؤتمر المجتمع الدولي ومجلس الأمن بإلزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة خاصة قرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ لعام ١٩٨١م ، وبالانضمام إلى معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية ، وبتنفيذ قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة ، وضرورة إعلان إسرائيل نبذ التسلح النووي وتقديم بيان كامل عن مخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار ذلك أمرا أساسيا لإقامة السلام الشامل والعادل في المنطقة .

٣٨- **وأشاد** المؤتمر بصمود المواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل ضد الاحتلال الإسرائيلي، وأدان بقوة إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام (١٩٨١)، وأكد أن قرار إسرائيل بفرض ولايتها وقوانينها وإدارتها على الجولان السوري المحتل غير قانوني وباطل ولاغٍ ، وأعلن أن قرار الكنيست بتاريخ ١١ تشرين الثاني(نوفمبر) ١٩٩١م بتأكيد ضم الجولان السوري المحتل يعتبر لاغيا وباطلا وغير ذي أثر قانوني ويشكل إنتهاكا صارخا لقرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) . وأدان المؤتمر إسرائيل بقوة لإستمرارها في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديمغرافي . وأكد أن استمرار إسرائيل في

احتلال الجولان السوري يشكل تهديدا مستمرا للسلم والأمن في المنطقة ، وطالب إسرائيل بالإنسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل إلى خطوط الرابع من حزيران (يونيو) ١٩٦٧م .

٣٩- **وحيا** المؤتمر بطولة الشعب اللبناني الصامد في وجه الاحتلال الإسرائيلي ، وأدان إسرائيل لاستمرارها في احتلال وضم أجزاء من جنوب لبنان وبقاعه الغربي ، وأدان بقوة جميع الممارسات اللا إنسانية للقوات الإسرائيلية في المناطق اللبنانية المحتلة ، وطالب بتكثيف الجهود للإفراج عن المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية وكشف مصير المفقودين منهم وتسليم جثث الشهداء. كما طالب بشدة إجبار إسرائيل على تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي ، لا سيما القرار رقم ٤٢٥ ١٩٧٨م القاضي بانسحاب القوات الإسرائيلية الفوري وغير المشروط من الأراضي اللبنانية المحتلة ، ودعا سائر الدول إلى تكثيف مساعداتها للبنان دعماً للمنجزات السياسية التي حققتها الحكومة اللبنانية .

البوسنة والهرسك:

٤٠- **أكد** المؤتمر التزامه بالمحافظة على السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجمهورية البوسنة والهرسك في إطار حدودها المعترف بها دوليا ، ويؤكد أيضا جميع القرارات والبيانات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي والمتعلقة بالوضع في البوسنة والهرسك .

٤١- **وأدان** بشدة العدوان الصربي ضد جمهورية البوسنة والهرسك، والإبادة الجماعية والأعمال الإرهابية وخصوصا اجتياح الصرب لمنطقتي سربينتشا وجيبا الآمنتين والمنزوعتي السلاح وهجماتهم على المناطق الآمنة الأخرى وارتكاب عمليات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وغيرها من الأعمال غير الإنسانية ضد السكان المدنيين في جمهورية البوسنة والهرسك مما يعد انتهاكا فاضحا لقرارات مجلس الأمن ولجميع أعراف السلوك المتحضر والقانون والأخلاق .

٤٢- **وندد** بانتهاك صربيا للحقوق الإنسانية للسكان من غير الصرب في كوسوفو والسنجق وفويفودينا ، ويؤكد ضرورة حماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية ومنحهم وضعا يتناسب مع الوضع الذي يمنح للصرب في جمهورية البوسنة والهرسك .

٤٣- **وحث** على ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لضمان المتابعة الفعالة لعمل محكمة جرائم الحرب الدولية في لاهاي ولضمان معاقبة أولئك الذين تدينهم المحكمة بمن فيهم كارادتش وملاديتش على ما اقترفوه من جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ولإنتهاكاتهم الخطيرة للقانون الإنساني الدولي . **وحذر** مرة أخرى سلطات صربيا والجبل الأسود وكل من يتهك أو يتسبب في انتهاك حقوق الانسان في جمهورية البوسنة والهرسك بأنهم سيكونون مسؤولين مسؤولية فردية عن مثل هذه الانتهاكات وسيعاقبون على ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية بموجب اتفاقيات جنيف واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها .

٤٤- **وأكد** مجددا حق جمهورية البوسنة والهرسك الثابت في الدفاع عن النفس فرديا وجماعيا بموجب المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ووجوب تزويدها بكافة الوسائل الضرورية للدفاع عن النفس لكي تمارس بمفردها وجماعيا حقها الثابت الذي تعترف به المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتضمن الحق في تلقي مساعدات دفاعية .

٤٥- **وأكد** مجددا موقف بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي بأنها لا تعتبر نفسها ملزمة قانونيا باحترام حظر السلاح الجائر وغير المشروع المفروض على جمهورية البوسنة والهرسك ، وهي دولة عضو في الأمم المتحدة وقد وقعت ضحية لعدوان صربي وإبادة الأجناس . **وأكد** مجدداً أنه انطلاقا من المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (١) من الاتفاقية بشأن ردع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، فان كافة الدول ملزمة بتقديم الوسائل الضرورية لتمكين حكومة جمهورية البوسنة والهرسك من الدفاع عن نفسها ضد العدوان والإبادة الجماعية .

٤٦- **ورفض** بقوة أي اقتراح يدعو إلى السماح أو تقنين أي علاقة خاصة أو كونفدرالية بين صرب البوسنة وصربيا والجبل الأسود ، إذ أن من شأن ذلك أن يشكل انتهاكا لوحدة وسلامة أراضي جمهورية البوسنة والهرسك وتقويضا لها . ويؤكد مجددا مبدأ عدم جواز حيازة الأراضي بالقوة ، **وأكد** مدى خطورة عدم اتخاذ أي إجراءات لأن ذلك سيكون بمثابة مكافأة للعدوان أو مهادنة المعتدي والذي من شأنه الإضرار بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٤٧- **ورحب** بمفاوضات السلام في دايتون بمبادرة من الولايات المتحدة وبالتزام المجتمع الدولي بتطبيق كامل بنود إتفاق دايتون للسلام ، **أكد** إقرار سلام عادل ودائم في جمهورية البوسنة والهرسك على أساس المبادىء التي أقرتها منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا الشأن .

٤٨- **وأعرب** عن إمتعاضه إزاء استمرار التورط العسكري لصربيا والجبل الأسود ومساعدتها للمتمردين الصرب ، وأكد ضرورة إتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لتلقي المساعدات غير القانونية وذلك بتقوية الآليات الكفيلة بإغلاق الحدود بين جمهورية البوسنة والهرسك وكل من صربيا والجبل الاسود . ويعرب أيضا عن معارضته لرفع العقوبات المفروضة على صربيا والجبل الأسود (جمهورية يوغسلافيا الاتحادية) ولأي تخفيف لهذه العقوبات .

٤٩- **وأكد** مجددا الحاجة لقيام آلية تنفيذية فعالة لحفظ السلام بولاية من الأمم المتحدة ومجلس الأمن ، وأكد مجددا الحاجة الى ضمان التمثيل الكافي لقوات منظمة المؤتمر الاسلامي في قوة حفظ السلام المتعددة الجنسيات بما في ذلك المشاركة الفعالة في هيكل قيادتها . **وأكد** مجدداً أيضاً على ضرورة أن يتم تمويل عمليات القوة المتعددة الجنسيات المنوط بها تنفيذ السلام بطريقة تمكن الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي من المشاركة في تلك القوة لحفظ السلام .

٥٠- **وناشد** المجتمع الدولي المساعدة في تعمير وانعاش جمهورية البوسنة والهرسك ، **ودعا** البلدان الأعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي الى بذل جهود خاصة لتقديم المساعدات الانسانية والتجارية والفنية لجمهورية البوسنة والهرسك . **ودعا** أيضا الدول الأعضاء لتقديم المساعدات الضرورية والدعم اللازم لجمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا على أساس ثنائي أو ثلاثي أو متعدد الأطراف بغية تعزيز إقتصاداتها وتوطيد الاحترام المتبادل وأواصر الصداقة والتعاون فيما بين هاتين الجمهوريتين علاوة على تعزيز إتحاد البوسنة والهرسك . **وأعرب** عن الحاجة الماسة لتقديم مساعدات إنسانية للآجئين والمشردين في جمهورية البوسنة والهرسك .

٥١- **ورحب** بقرار فريق الاتصال بشأن البوسنة والهرسك التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي القاضي بإقامة (فريق لتعبئة المساعدات من أجل البوسنة والهرسك) بموجب خطة العمل الصادرة عن اجتماع فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بشأن البوسنة والهرسك

والبلدان المساهمة بقوات ، الذي عقد في كوالالمبور في ١٤ سبتمبر ١٩٩٥م، من أجل تعبئة وتنسيق المساعدات الانسانية والاقتصادية والقانونية والدفاعية إنطلاقا من واجبات والتزامات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وحث الدول الاعضاء على المشاركة في جهود (فريق تعبئة المساعدات للبوسنة والهرسك) بغية توفير أكبر قدر من المساعدات في مختلف المجالات لصالح جمهورية البوسنة والهرسك .

٥٢- **وأكد** مجددا أن المشاركة المباشرة لفريق الإتصال التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي في تنفيذ اتفاق السلام ضرورية لتسهيل التوصل الى تسوية منصفة وعادلة .

٥٣- **ورحب** بالاجتماعات المشتركة بين فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي وفريق الإتصال الدولي الخامسي في باريس بتاريخ ٧ سبتمبر ١٩٩٥م وفي نيويورك بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥م ، وأكد أن هذه المشاورات بين فريقي الإتصال على أساس متكرر ومنتظم يعتبر ضروريا لتسهيل التوصل الى سلام عادل ودائم في البوسنة والهرسك ، وأشاد بعمل فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي المعنى بالبوسنة والهرسك ، وطلب منه مواصلة مهمته .

جامو وكشمير

٥٤- **دعا** المؤتمر الى ايجاد تسوية سلمية لمسألة جامو وكشمير تتفق مع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة وعلى نحو ما اتفق عليه في اتفاق سملا . وأدان ما يتعرض له شعب كشمير من الانتهاكات المستمرة والصارخة لحقوق الانسان ، ودعا الى احترام حقوقهم الانسانية الأساسية بما في ذلك حق تقرير المصير ودعا الدول الأعضاء لاتخاذ الخطوات اللازمة لاقناع الهند بأن توقف على الفور الانتهاكات المستمرة والصارخة للحقوق الانسانية للشعب الكشميري وتمكينه من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير كما نصت عليه قرارات مجلس الامن ذات الصلة ، ووجه نداء الى الهند لكى تسمح للهيئات الدولية لحقوق الانسان والمنظمات الانسانية بزيارة جامو وكشمير .

٥٥- **أكد** مجدداً أن أي عملية سياسية/انتخابات تحت الاحتلال الاجنبي لايمكن ان تكون بديلا لممارسة الشعب الكشميري لحقوقه في تقرير مصيره كما نصت عليه قرارات مجلس الامن الواردة في هذا الشأن .

٥٦- **وأيد** ما تبذله حكومة باكستان من جهود من أجل بدء حوار ثنائي موضوعي في سبيل حل نزاع جامو وكشمير ، ودعا حكومة الهند للاستجابة لهذه الجهود بصورة إيجابية ، **وأكد** ضرورة استمرار الحوار البناء بغية معالجة لب المشكل ، وازالة أسباب التوتر الأساسية بين الهند وباكستان .

٥٧- **وطلب** من حكومة الهند، أن تبادر لما فيه مصلحة السلام والأمن الاقليميين، الى الإفادة من فرص المساعي الحميدة التي وفرها المؤتمر الاسلامي العشرون لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الاسلامي السادس ومؤتمر القمة الإسلامي السابع. **وطلب** من الأمين العام الاتصال بكل من حكومتي الهند وباكستان وبالممثلين الحقيقيين لشعب جامو وكشمير بهدف التوصل الى تسوية سلمية وعادلة لمشكلة كشمير.

٥٨- **وأعرب** عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تمكين الممثلين الحقيقيين لشعب كشمير من الإعراب عن آرائهم في منظمة المؤتمر الإسلامي والمحافل الدولية الأخرى، وطلبه منه مواصلة إتخاذ جميع الخطوات اللازمة في هذا الصدد.

٥٩- **وناشد** الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامي والمؤسسات الاسلامية الأخرى مثل صندوق التضامن الاسلامي والخيرون جمع الأموال وتقديم تبرعات سخية بغية توفير المساعدة الانسانية لشعب كشمير.

٦٠- **وأوصى** الدول الأعضاء بمواصلة تنسيق مواقفها والقيام بعمل مشترك في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الانسان وفي المحافل الدولية الأخرى ذات الصلة بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان الأساسية لشعب جامو وكشمير.

٦١- **وأشاد** بالجهود التى يبذلها فريق الاتصال المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والمعني بقضية جامو وكشمير. وطلب من هذا الفريق مواصلة جهوده من أجل دعم حق شعب كشمير فى تقرير المصير طبقا لقرارات الأمم المتحدة وفي ضمان حقوقه الانسانية الأساسية.

أفغانستان

٦٢- **أعرب** المؤتمر عن قلقه العميق ازاء الاقتتال الدائر بين الاشقاء في أفغانستان **وناشد** الزعامة الأفغانية أن لا تألوا جهدا من أجل إنهاء هذا الاقتتال فورا.

٦٣- **وأكد** الحاجة الماسة الى قيام توافق عام سياسي جديد في الآراء فيما بين الأطراف الأفغانية. **وأكد** كذلك ضرورة وضع آلية موسعة تضم جميع الأطراف الأفغانية فورا لمعالجة جميع القضايا المتصلة بالأزمة الأفغانية بما في ذلك نقل السلطة.

٦٤- **وأكد** ضرورة القيام بمبادرة أفغانية صادقة لإحلال السلام والاستقرار في ربوع افغانستان ولإعادة بناء المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية وغيرها من مؤسسات المجتمع الأفغانى.

٦٥- **ودعا** الأحزاب الأفغانية للتعاون التام مع الجهود التي يبذلها حاليا الأمين العام وممثله الشخصي لتحقيق السلام فى أفغانستان. **وأكد** مجددا قرارات مؤتمرى القمة الاسلاميين السادس والسابع القاضية بضرورة قيام منظمة المؤتمر الإسلامي بدور نشط فى حل المشكلة الأفغانية.

٦٦- **وأكد** ضرورة مواصلة التعاون الوثيق فى الجهود التى تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامى والأمم المتحدة من أجل تحقيق تسوية سياسية سلمية في أفغانستان من خلال إيجاد آلية ذات مصداقية بين الأطراف الأفغانية. **وأعرب** عن تقديره للجهود الدؤوبة التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل توجيه انتباه المجتمع الدولي نحو المشاكل الإقتصادية والسياسية المستعصية في أفغانستان، ومن أجل تحقيق السلام في هذا البلد وحشد المساعدات لإنعاشه وإعماره. وحث - في هذا الصدد - على مواصلة التعاون بين جهود منظمة المؤتمر الإسلامى والبعثة الخاصة للأمم المتحدة.

الصومال :

٦٧- **أكد** المؤتمر إلتزامه باستعادة وصون وحدة الصومال وسيادته وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ونوه بالجهود المستمرة التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل تشجيع السلام والمصالحة الوطنية في الصومال وتخفيف معاناة الشعب الصومالي وذلك بالتعاون مع دول المنطقة والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية في اطار الطرح المشترك ، **ودعا** الى مواصلة ، هذه الجهود ، **ويطلب** من الأمين العام ارسال فريق الاتصال لحث مختلف الفصائل الصومالية لاستئناف الحوار لتحقيق المصالحة الوطنية .

٦٨- **ودعا** الى عقد مؤتمر دولي من أجل السلام والمصالحة الوطنية في الصومال بمقتضى القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن، وذلك بمشاركة جميع الأطراف الصومالية والمنظمات الدولية والاقليمية المعنية .

العدوان العراقي على الكويت :

٦٩- **طالب المؤتمر** العراق بمواصلة الجهود لإستكمال تنفيذ التزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تحقيقا للأمن، والسلم، والإستقرار بالمنطقة .

٧٠- **ودعا** العراق إلى التعاون التام والجاد مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الثلاثية في جنيف التي إنشئت تحت رعايتها وإشرافها في إطار تنفيذ إلتزاماته بموجب الفقرات (٢-ج) و(٣ - ج) من القرار رقم ٦٨٦ (١٩٩١) و (٣٠) من القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) المتعلقة بإطلاق سراح الأسرى والمحتجزين من العسكريين والمدنيين الكويتيين وغيرهم من رعايا الدول الأخرى على نحو عاجل لإنهاء هذا الموضوع الإنساني.

٧١- **أكد** أن العراق بقبوله للقرار ٦٨٦ (١٩٩١) والقرار ٦٨٧ (١٩٩١) يعتبر مسؤولا عن تنفيذ الفقرة (٢ - ب) من القرار ٦٨٦ والفقرة (١٦) من القرار ٦٨٧ اللتين تتعلقان بمسؤولية العراق بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة عن تعويض أي خسارة مباشرة

أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة ، واستنفاذ الموارد الطبيعية أو أي ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها .

٧٢- **أكد من جديد** على قرار مجلس الأمن رقم ٩٤٩ الذي يطالب العراق بأن لا يستخدم مرة أخرى قواته العسكرية أو أية قوات أخرى بشكل عدواني أو استفزازي لتهديد جيرانه أو عمليات الأمم المتحدة في العراق . **وأكد** إحترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية وإستقلاله السياسي، **وأعرب** عن تعاطفه مع معاناة الشعب العراقي، كما **رحب** في هذا المجال بقرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦(١٩٩٥) **واعتبره** خطوة تستوجب من العراق القبول بها وتنفيذها لتخفيف هذه المعاناة .

أرمينيا - أذربيجان

٧٣- **أدان المؤتمر** بقوة عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان. ويعتبر الأعمال التي ترتكب ضد السكان الأذريين المدنيين في الأراضي الأذرية المحتلة جرائم ضد الإنسانية. **وطالب** بقوة بالتنفيذ الصارم لقرارات مجلس الأمن الدولي ٨٢٢ و٨٥٣ و ٨٧٤ و٨٤٤ على الفور وبدون شروط وكذلك الإنسحاب الكامل للقوات الأرمنية من جميع الأراضي الأذرية ومن بينها منطقة لاشين ومنطقة شوشا، **وحث** أرمينيا بقوة على احترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة وسلامة أراضيها.

٧٤- **ودعا** مجلس الأمن للإعتراف بوجود عدوان على جمهورية أذربيجان واتخاذ الخطوات اللازمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لضمان الامتثال لقرارات مجلس الأمن، وإدانة ووقف العدوان على سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها، **وقرر** القيام بعمل منسق من أجل هذه الغاية في الأمم المتحدة.

٧٥- **دعا** إلى إيجاد تسوية عادلة وسلمية للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان على أساس احترام المبادىء المتمثلة في وحدة أراضي الدول وحرمة الحدود المعترف بها دوليا. **وحث** كلا من أرمينيا وأذربيجان وجميع الدول الأعضاء في مجموعة منسك على الانخراط بصورة بناءة في عملية

السلام الجارية لمؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا وعلى الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يزد من صعوبة التوصل الى حل سلمى.

٧٦- **أكد** مجددا تضامنه ودعمه الكاملين للجهود التي تبذلها حكومة وشعب أذربيجان للدفاع عن بلادهم **ودعا** إلى تمكين المشردين واللاجئين من العودة الى ديارهم آمنين، معززين ومكرمين. **وأعرب** عن قلقه ازاء حدة المشكلات الانسانية التى تواجه أكثر من مليون من الأشخاص المشردين واللاجئين فى أراضى جمهورية أذربيجان **وطلب** من الدول الاعضاء والبنك الاسلامي للتنمية والمؤسسات الأخرى تقديم مساعدات مالية وانسانية عاجلة لجمهورية أذربيجان.

العدوان الأمريكي على ليبيا

٧٧- **أدان المؤتمر** مجدداً العدوان الأمريكي المستمر والتهديدات المتواصلة والمخططات الأمريكية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية ، **وأعرب** عن تأييده لحق الجماهيرية في الحصول على تعويضات مناسبة عن الخسائر والأضرار المادية والبشرية التي لحقت بها من جرّاء العدوان ،وحقها كذلك في مطالبة الولايات المتحدة بهذه التعويضات وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤١/٣٨ .

٧٨- **وأكد** المؤتمر مجددا تضامنه مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية في الدفاع عن استقلالها وسيادتها وسلامة أراضيها وفي مواجهة إجراءات المقاطعة الإقتصادية التي تؤدي إلى الإضرار بخطط التنمية فيها .

٧٩- **وأدان** المؤتمر إجراءات المقاطعة الاقتصادية التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية ، **وطالب** بالغائها فورا باعتبارها تتنافى مع الأعراف والقوانين الدولية ، **ودعا** الولايات المتحدة إلى الإمتناع عن التهديدات والإستفزازات والأعمال العدوانية ضد الجماهيرية العربية الليبية، والتي تعتبر إنتهاكات للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة .

الأزمة بين ليبيا وكل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وجمهورية فرنسا:

٨٠- **وأعرب** المؤتمر عن تقديره لاستعداد الجماهيرية الليبية لتسوية الخلاف سلمياً بين الجماهيرية وكل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وجمهورية فرنسا ، والتعاون على إجراء حوار مفيد مع الأطراف المعنية .

٨١- **وأعرب** عن قلقه لتصعيد الأزمة والتهديد بفرض عقوبات إضافية أو إستخدام القوة أسلوباً في التعامل بين الدول بما في ذلك خرق ميثاق منظمة الأمم المتحدة والقوانين والمعايير الدولية .

٨٢- **ودعا** جميع الأطراف إلى بذل المزيد من الجهد من أجل الوصول إلى حل لهذه الأزمة ينهي المعاناة التي يتعرض لها الشعب الليبي نتيجة الحظر المفروض عليه ، **وأعلن** عن تأييده للإقتراح الوارد في قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (ق ٥٣٧٣-دع) (١٠١/ج٣) الصادر في ١٩٩٤/٣/٢٧م والقاضي بإجراء محاكمة عادلة للمشتبه فيهما من قبل قضاة أسكتلنديين وفق القانون الأسكتلندي في مقر محكمة العدل الدولية بلاهاي ، **وحث** مجلس الأمن على أن يأخذ بعين الإعتبار هذا الإقتراح الجاد للبحث عن حل سلمي منعا لأي تصعيد في الموقف من شأنه زيادة التوتر في المنطقة .

٨٣- **وندد** باستمرار العقوبات ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية ، وجدد نداءه إلى مجلس الأمن في هذا الصدد من أجل إعادة النظر في قراراته (٩٢/٧٣١) و (٩٢/٧٤٨) و (٩٣/٨٨٣) في اتجاه رفع العقوبات المفروضة على الجماهيرية العظمى

قبرص

٨٤- **أكد** المؤتمر مجددا قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة بشأن مسألة قبرص التي أعرب فيها عن تأييدها الراسخ للقضية العادلة لطائفة القبارصة المسلمين الأتراك التي تعد جزءا لا يتجزأ من العالم الإسلامي ، **وأكد مجددا** أيضا تأييده للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام

للأمم المتحدة في إطار مساعيه الحميدة للتوصل إلى تسوية تفاوضية يقبلها الطرفان . **ورحب** في هذا الصدد بقبول الجانب القبرصي التركي بسلسلة تدابير بناء الثقة التي اقترحها الأمين العام للأمم المتحدة على أثر تقييمه للوضع في نوفمبر ١٩٩٢م بشأن صعوبة تحقيق نجاح في مفاوضات التسوية الشاملة طالما أن أزمة الثقة قائمة بين الطرفين . **واعتبر** أن تسليح الجانب القبرصي اليوناني يفاقم من عدم الثقة القائمة بين الجانبين ، ويشكل تهديدا للسلام والاستقرار في الجزيرة .

٨٥- **كما** أعرب عن تضامنه مع طائفة القبارصة المسلمين الأتراك وعن تقديره لجهودها البناءة في سبيل التوصل إلى تسوية عادلة يرتضيها الطرفان .

٨٦- **وأكد مجددا** المساواة الكاملة بين الجانبين القبرصيين باعتبارها المبدأ الذي ييسر لهما أن يعيشا جنبا إلى جنب في أمن وسلام ووئام دون أن يكون لأي منهما القدرة على استغلال الجانب الآخر أو قهره أو تهديده . **وحث** الدول الأعضاء على توثيق تضامنها الفعال مع طائفة القبارصة المسلمين الأتراك وعلى زيادة وتوسيع علاقاتها معها في جميع المجالات ولا سيما مجالات التجارة والسياحة والثقافة والإعلام والاستثمار والرياضة . **وقرر** إلى حين التوصل إلى حل للمشكلة القبرصية مساندة المطلب المشروع لطائفة القبارصة المسلمين الأتراك بأن تعرض قضيتها في كافة المحافل الدولية التي تتناول القضية القبرصية على أساس المساواة بين الطرفين القبرصيين .

٨٧- **واعتبر** أن بناء الثقة بين الطرفين في الجزيرة أمر ضروري لإحراز تقدم في التسوية الشاملة للمسألة . **ودعا** الطرفين للتعاون الكامل مع الأمين العام للأمم المتحدة للتوصل إلى اتفاق بغية تنفيذ تدابير بناء الثقة واستئناف المحادثات المباشرة بدون شروط مسبقة . **وقرر** مواصلة النظر في طلب طائفة القبارصة المسلمين الأتراك نيل العضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي .

جزيرة مايوت القمرية

٨٨- **أكد** المؤتمر من جديد وحدة وسلامة أراضي جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية، وسيادتها على جزيرة مايوت القمرية ، **وأعرب** عن تضامنه القوي مع شعب القمر وعن تأييده لحكومة جمهورية القمر فيما تبذله من جهود سياسية ودبلوماسية من أجل عودة جزيرة مايوت إلى

كيانها الطبيعي **وأعلن** رفضه لأية فكره لتقسيم جزيرة مايوت القمرية بما يتناقض مع كافة القرارات الدولية ذات الصلة ، وبما يتناقض أيضاً مع حل هذه المسألة عن طريق المفاوضات طبقاً لإرادة الرئيسين الفرنسي والقمري .

٨٩- **وحث** المؤتمر مجدداً الحكومة الفرنسية على التعجيل بإجراء عملية المفاوضات مع حكومة القمر من أجل ضمان العودة الفورية لجزيرة مايوت إلى جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية، **وناشد** الدول الأعضاء أن تستخدم ، جماعيا أو فرديا ، تأثيرها لدى فرنسا لحملها على التعجيل بإجراء مفاوضات مع جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية ، على أساس الوحدة الوطنية لهذا البلد وسلامة أراضيه .

أوروبا الشرقية والوسطى :

٩٠- **أكد** المؤتمر مجددا على ضرورة استمرار وتعزيز أواصر الصداقة والتعاون بين العالم الإسلامي وبلدان أوروبا الشرقية والوسطى على أساس المصالح المتبادلة . **وأعرب** عن الأمل في ألا يؤثر تدعيم العلاقات الاقتصادية بين أوروبا الشرقية والغربية على ترتيب أولويات التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري بين تلك البلدان والبلدان الإسلامية ، وألا يؤدي إلى انعكاسات سلبية على تدفق الموارد المالية التي توفرها الدول المتقدمة سواء كانت شرقية أم غربية لتمويل جهود التنمية في البلدان الإسلامية وبلدان العالم الثالث . **كما أعرب** عن الأمل أيضا في أن تعمل دول أوروبا الشرقية والغربية وغيرها على احترام وتشجيع الهوية الإسلامية للجماعات و/أو الأقليات المسلمة التي تعيش في بلدانها وكذلك حقها في ممارسة لغتها ودينها وثقافتها بكل حرية .

٩١- **ودعا** الأمين العام إلى زيارة المنطقة من وقت لآخر للاتصال بالحكومات والأفراد في الجماعات المسلمة للاطمئنان على أوضاعهم وتوعيتهم بدور منظمة المؤتمر الإسلامي . **وطلب أيضا** من البنك الإسلامي للتنمية أن يسعى بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية والإقليمية إلى اجراء دراسة على الظروف الاقتصادية في المنطقة والاهتمامات والمصالح الغربية وأثر ذلك على البلدان الإسلامية .

الأمن والتضامن

٩٢- **أكد** المؤتمر من جديد أن أمن كل بلد إسلامي يهم جميع البلدان الإسلامية ، **وأعرب** عن تصميمه الشديد على دعم أمن الدول الأعضاء من خلال تعاون الدول الإسلامية وتضامنها، وفق غايات ومقاصد ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة ووفقا لما نص عليه إعلان داكار . كما **أكد** مجدداً السيادة الدائمة والكاملة للدول والشعوب الإسلامية، وسائر دول وشعوب العالم، على مواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية ، وأعرب عن تصميم الدول الأعضاء على صون وتعزيز القيم الإسلامية في الحياة في جميع الميادين ، خاصة فيما يتعلق بالتضامن والإحترام المتبادل .

٩٣- **وأكد** عزم الدول الأعضاء على تشجيع مبادرات بناء الثقة والأمن ، متى ما كان ذلك مناسباً سواء على المستوى الثنائي أو شبه الإقليمي وفقاً للأحكام والمباديء الواردة في إعلان داكار ، **ودعا** الدول الأعضاء وفريق الخبراء الحكوميين المعني بموضوع أمن الدول الإسلامية وتضامنها ، إلى وضع وصياغة مقترحات محددة بشأن تدابير بناء الثقة وتقديمها إلى فريق الخبراء الحكوميين .

٩٤- **وأقر** مجدداً بأن الدول الصغيرة هي الأكثر تعرضا للتهديدات الخارجية وأعمال التدخل في شؤونها الداخلية ، **وناشد** جميع الدول الأعضاء تزويد الدول الأعضاء الصغيرة بالمساعدات، حيثما طلبتها، تعزيزا لأمنها ووفقا لغايات ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ومقاصده.

٩٥- **وعبر** عن أسفه وقلقه العميقين إزاء محاولة الإنقلاب الدموي التي نفذتها قوات من المرتزقة ضد جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية خلال شهر سبتمبر ١٩٩٥م ، **وأعرب** عن شكره العميق للمجتمع الدولي والأمم المتحدة وسائر المنظمات الإقليمية والدولية على مبادرتهم الفورية بإدانة تلك المحاولة ، وخص بالشكر جمهورية فرنسا على تدخلها السريع لإنهاء محاولة الإنقلاب وإعادة الإستقرار والأمن إلى ربوع جمهورية القمر .

نزع السلاح

٩٦- **دعا** المؤتمر إلى العمل على التخلص جميع أسلحة الدمار الشامل وخاصة الأسلحة النووية وذلك لإيجاد عالم خال من هذه الأسلحة ، ومضاعفة الجهود لإيجاد حل لجميع قضايا نزع السلاح ، وخاصة الأسلحة النووية ، **وأكد** على ضرورة إجراء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح وفقا للأولويات المحددة في نشرة برنامج عمل الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح ، كما **أكد** على الحق الثابت لجميع الدول في تطوير برامجها المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وأن لجميع الدول الحق والحرية في الحصول على التكنولوجيا والتجهيزات اللازمة للاستخدام السلمي للطاقة النووية .

٩٧- **ناشد** المؤتمر جميع الدول الأعضاء وبخاصة الدول المعنية الاستجابة للمقترحات الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا . **وطلب** من جميع الدول الأعضاء أن تتعاون في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية ذات الصلة للعمل على إنشاء مثل هذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، وأكد على تصميم الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لمنع انتشار الأسلحة النووية على نطاق عالمي ودون تمييز .

٩٨- **وعيى** المؤتمر عن ترحيبه باعتماد منظمة الوحدة الأفريقية في ١٩٩٥/٦/٢٣م لاتفاقية (بليندابا) الخاصة بإنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا ، **كما جدد** ترحيبه بقرار رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (أسيان) بالعمل على جعل منطقة جنوب شرقي آسيا خالية من الأسلحة النووية ، **ورحب** في هذا الصدد بالمقترحات المقدمة من جمهورية باكستان الإسلامية لإبقاء منطقة جنوب آسيا خالية من الأسلحة النووية ومن بينها اقتراح إجراء مشاورات خماسية للعمل على عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة .

٩٩- **وحث** ، فيما يتعلق بمنطقة الشرق الأوسط ، جميع الدول ، وخاصة الحائزة على أسلحة نووية على ممارسة الضغط على إسرائيل للتوقيع على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية،

وطالب مجلس الأمن والمجتمع الدولي بالزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة ، خاصة قرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧(١٩٨١) ، وبالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وبتنفيذ قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت الإسرائيلية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة، وضرورة إعلان إسرائيل نبذ التسلح النووي وتقديم بيان كامل عن مخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لابد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعادل في المنطقة .

١٠٠- **ودعا** الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح إلى العمل على وجه السرعة للاتفاق على عقد ترتيبات دولية ملزمة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، واستكشاف كافة الوسائل الإضافية من أجل توفير ضمانات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية باستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية على المستوى الدولي أو الإقليمي ، **وحث** جميع الدول ، وخاصة الحائزة لأسلحة نووية ، على الدخول في مفاوضات جادة في المحافل الدولية المعنية ، وذلك بغية التبكير بإبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية .

١٠١- **وعبر** عن إدراكه لأهمية تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين من خلال تسوية النزاعات القائمة وتأمين توازن منصف في الأسلحة يمكن تحقيقه على مستويات أدنى من التسلح، **ودعا** المجتمع الدولي والدول المعنية إلى اتخاذ إجراءات من شأنها أن تخفف من حدة التوترات العالمية والإقليمية وأن تؤدي إلى إيجاد حل دائم وعادل للنزاعات والخلافات القائمة والى تسهيل اتخاذ إجراءات ملموسة نحو نزع السلاح وضبط التسلح.

١٠٢- **وأعرب المؤتمر** عن بالغ قلقه إزاء عواقب استخدام الألغام المضادة للأفراد على أمن السكان المدنيين وتنميتهم الاقتصادية ، **ونوه** بالتزام المنظمات الدولية الانسانية ولاسيما الحركة الدولية للصليب الأحمر تجاه القضاء المبرم على الألغام المضادة للأفراد ، **كما حث** المجتمع الدولي وبخاصة البلدان المتقدمة على تقديم مساعدات مجزية من أجل إزالة الألغام المضادة للأفراد،

وضمان تزويد جميع الدول ، وبخاصة الدول المتضررة من الألغام . بالمعدات والتجهيزات والتكنولوجيا المتقدمة ، وتذليل أية عوائق في هذا الشأن .

التنسيق والتشاور بين الدول الأعضاء

١٠٣- **دعا** المؤتمر الدول الأعضاء إلى مراعاة مباديء حسن الجوار ومنع استغلال أراضيها أو أجهزتها الحكومية من قبل أفراد أو جماعات تعمل على الإساءة لدول أعضاء أخرى، **وقرر** عدم السماح لأية حركة تستغل ديننا الحنيف بالقيام بأي نشاط مناوىء لأية دولة من الدول الأعضاء .

١٠٤- **وأكد** على ضرورة تعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء لتطويق ظاهرة الإرهاب بجميع صوره وأشكاله بما في ذلك الإرهاب الفكري والمغالاة ، **وأكد** كذلك على ضرورة مواصلة تدعيم التعاون والتنسيق وتعميق التشاور بين الدول الأعضاء على جميع الأصعدة بما من شأنه إبعاد جميع أسباب الفرقة وتعزيز التفاهم بين الدول الإسلامية .

التضامن الإسلامي مع شعوب الساحل :

١٠٥- **أعرب** المؤتمر عن تقديره للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي واللجنة الدائمة لمكافحة الجفاف في الساحل (سيلس) والبنك الإسلامي للتنمية على الجهود التي بذلوها من أجل إعداد واستكمال برنامج منظمة المؤتمر الإسلامي/سيلس/البنك الاسلامي للتنمية لصالح شعوب الساحل ، **وأكد مجددا** ضرورة إيلاء مزيد من الاهمية لسرعة تنفيذ البرنامج الخاص المشترك بين منظمة المؤتمر الاسلامي/السيلس/والبنك الاسلامي للتنمية لصالح شعوب الساحل . **ورحب** بالعرض الذي تقدمت به دولة الكويت لإستضافة اجتماع لجنة الخبراء المكلفة بدراسة البرنامج الجديد، **وأعرب** عن أمله في أن يتم عقد هذا الإجتماع في أسرع وقت ممكن .

الوضع الاقتصادي الحرج في أفريقيا:

١٠٦- **ورحب** بما تبذله البلدان الافريقية من جهود في سبيل الانعاش الاقتصادي والتنمية تمشيا مع اتفاقية أبوجا المبرمة في عام ١٩٩١م والتي انشئت بمقتضاها الجماعة الاقتصادية الافريقية والتي ترمي الى تحقيق التكامل الاقتصادي التدريجي في افريقيا ، **وأكد** أهمية نجاح تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات ودعا الأسرة الدولية لتنفيذ التزاماتها على أساس مبدأ تقاسم الأعباء والشراكة الكاملة مع افريقيا .

التعويض عن الأضرار التي خلفها الاستعمار

١٠٧- **أدان** المؤتمر مجدداً الإستعمار بجميع أشكاله باعتباره عملا عدوانيا يتعارض مع كافة المواثيق الدولية ومباديء القانون الدولي ، **وأقر** بأن آثار الاستعمار قد أعاقت خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ، ولا تزال تعيق نموها وتقدمها ، **وأكد** حق جميع الدول الأعضاء دون استثناء ، التي رزحت تحت نير الاستعمار، في الحصول على التعويض العادل عما لحق بها من أضرار وخسائر مادية وبشرية تعرضت لها من جراء الاستعمار أو الغزو الخارجي ، كما **أكد** حق الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى في التعويض عن جميع الأضرار المادية والبشرية الناجمة عن فترة الغزو والإستعمار والإستيطان الإيطالي للأراضي الليبية . **وأكد** المؤتمر كذلك حق جميع الدول الأعضاء ، دون استثناء ، التي رزحت تحت الاستعمار في إستعادة ممتلكاتها الثقافية التي نهبت منها إبان فترة الإستعمار، بما في ذلك الآثار والتحف والمخطوطات والوثائق التاريخية ، ودعا الدول الأعضاء إلى التنسيق فيما بينها من أجل تحقيق هذا الغرض بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) ، كما **ناشد** المجتمع الدولي بأن يتخذ الإجراءات الكفيلة بعدم تكرار ظاهرة الاستعمار والقضاء على ما تبقى منه .

السودان

١٠٨- **أكد** المؤتمر مجددا تضامنه الكامل مع السودان في مواجهة المخططات المعادية والدفاع عن وحدة وسلامة أراضيه واستقراره ، **وأشاد** بجهود حكومة السودان المتواصلة من أجل إيجاد حل سلمي لمشكلة جنوب السودان عن طريق التفاوض والحوار بين الأطراف السودانية المختلفة من أجل تحقيق استقراره وتنميته الوطنية ، **كما عبر** عن عميق تقديره للدول الأعضاء التي تدعم جهود السودان للمحافظة على وحدته وأمنه القومي وتراثه الحضاري .

النيجر :

١٠٩- **أعرب المؤتمر** لتوقيع إتفاق السلام بين حكومة جمهورية النيجر ومنظمة المقاومة المسلحة وأثنى على جهود الدول الوسيطة لإسهامها الهام في إبرام هذا الاتفاق . **وطلب** من الدول الأعضاء ومن الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ومن سائر المؤسسات الاسلامية تزويد النيجر بالمساعدة اللازمة لتوطيد وحدته الوطنية وتحقيق أهداف تنميته الاقليمية في إطار تنفيذ الاتفاق سالف الذكر .

مالي :

١١٠- **دعا** المؤتمر الدول الأعضاء والمؤسسات الاسلامية الى تقديم المساعدة المالية اللازمة للمشاريع والبرامج العاجلة من أجل ضمان عودة اللاجئين وإعادة إدماجهم وتحقيق تنمية مناطق مالي الشمالية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية **وأوصى** بأن تعمل المنظمة ومؤسساتها المالية وبكل نشاط على دعم تنفيذ استراتيجية التنمية على المدى المتوسط والطويل ودعم وتنفيذ البرنامج العاجل في مناطق كيدال وغاوو وتمبكتو .

حق استخدام العلم والتكنولوجيا :

١١١- **أكد** المؤتمر حق الدول الإسلامية غير القابل للتصرف في تنمية وإمتلاك وإستخدام وسائل العلم والتكنولوجيا لتطوير مجالاتها الإجتماعية والإقتصادية والثقافية . **ودعا** الدول الصناعية إلى تيسير نقل التكنولوجيا الى الدول النامية وإزالة القيود التي تعيق نقل التكنولوجيا إلى الدول الاسلامية بصفة خاصة . **ودعا** الدول الإعضاء الى تعزيز التعاون فيما بينها في مجالات العلم والتكنولوجيا للإغراض السلمية وبصفة خاصة في إطار اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي .

التخلص من النفايات السامة :

١١٢- **أكد** المؤتمر أن دفن النفايات السامة والنووية في الدول الأعضاء جريمة في حق الإنسانية جمعاء ، وناشد جميع الدول التي تنتج نفايات سامة وخطرة إتخاذ كل التدابير الكفيلة بمعالجة هذه النفايات والإستفادة منها في أراضيها . **وحث** جميع الدول الأعضاء على حظر أي نقل غير مشروع عبر حدودها للنفايات السامة الخطرة دون وجود الضمانات الضرورية ودون موافقة مسبقة من بلد الإستقبال .

اللاجئـــون :

١١٣- **وأعرب** المؤتمر عن تقديره العميق لبلدان الملجأ لما تقدمه من عون سخي للاجئين برغم وضعها الإقتصادي الحرج وبرغم وجود عدد كبير من المشردين فيها . **وأعرب** من جديد عن قلقه إزاء أمن البلدان الاسلامية وإستقرارها وبناتها الأساسية التي تأثرت تنميتها الإقتصادية والاجتماعية من جراء وجود اللاجئين .

١١٤- **ودعا** الدول الأعضاء الى تنسيق أعمالها على المستوى الدولي بغية الوقوف على الأسباب الرئيسية لنزوح اللاجئين الى الدول الإسلامية وغيرها ، والعمل بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على تمكينهم من العودة الى أوطانهم حالما تسمح الظروف

بذلك . **وطلب** من الامانة العامة إجراء مسح بخصوص إعداد ومواقع وجود اللاجئين في العالم الاسلامي وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين .

١١٥- **وحث** الدول الاعضاء والبنك الإسلامي للتنمية على زيادة معوناتها الى الدول الإسلامية التي تؤوي لاجئين ، لاسيما وأن هذه الدول تعاني من صعوبات إقتصادية وإجتماعية ناجمة عن وجود مثل هؤلاء اللاجئين في اراضيها . **ودعا** لدول الأعضاء إلى التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للعمل على الحد من انخفاض المساعدات المقدمه للاجئين ولتدبير موارد إضافية لتخفيف معاناة هؤلاء اللاجئين في الدول الاسلامية.

١١٦- **حث** المؤتمر المانحين الدوليين لتقديم المساعدات التى تتناسب مع عدد اللاجئين بالسودان وللمساعدة فى عودتهم الطوعية . **ودعا** البنك الإسلامى للتنمية لتقديم مساعدة مالية من شأنها دعم جهود حكومة السودان فى إستقرار العائدين من اللاجئين السودانيين للمناطق المحررة من قبضة حركة التمرد وللمساعدة فى إيواء النازحين الى الشمال بسبب العمليات العسكرية التى تقودها حركة التمرد .

الجماعات والأقليات المسلمة :

١١٧- **حث المؤتمر** الدول الأعضاء على الإستمرار فى إيلاء العناية الواجبة للجماعات والأقليات المسلمة التى تعيش فى الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي والقيام بدور فعال من أجل حمايتها وبذل أقصى الجهود لدى الدول التي تعيش فيها لحثها على الاعتراف لها بحق المواطنة الكاملة ومنحها كافة حقوقها المدنية والدينية ومعاملتها بانصاف وفقا لمبادىء حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة فى الصكوك والمعاهدات الدولية .

١١٨- **ودعا المؤتمر** الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى إلى إجراء الإتصالات اللازمة فرديا وجماعيا مع حكومات الدول غير الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى وذلك من أجل كفالة أمن وكرامة وسلامة القيم والحقوق للجماعات والأقليات المسلمة ، **ودعا** المؤتمر الدول الأعضاء أيضا إلى إجراء المشاورات فيما بينها بشأن العمل الذى يجب القيام به فى حالات الإنتهاكات والقمع والإعتداءات والإحتلال ضد الجماعات والأقليات المسلمة .

١١٩- **وقرر المؤتمر** تشكيل فريق مفتوح العضوية من الخبراء الحكوميين يبدأ عمله في عام ١٩٩٦م لدراسة وضع الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ودراسة المشاكل التي تواجه تلك الجماعات والأقليات سعيا إلى إيجاد الحلول المناسبة في إطار إحترام سيادة الدول التي تعيش فيها .

١٢٠- **ولاحظ** بقلق عميق استمرار انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها حرية العبادة والتعليم للأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية والتي تضمنتها المعاهدات الدولية ، **وحث** على الاحترام الكامل فرديا وجماعيا لحقوق هذه الأقلية وحرياتها .

مسلمو جنوب الفلبين

١٢١- **أكد المؤتمر** على القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية بشأن التضامن مع مسلمي جنوب الفلبين في نضالهم العادل لتحقيق طموحاتهم المشروعة في إطار سيادة جمهورية الفلبين ووحدة وسلامة أراضيها .

١٢٢- **وحيا** صدق العزم الذي ساد جولات محادثات السلام الرسمية واجتماعات اللجان المختلفة بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو بمشاركة اللجنة الوزارية السداسية والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الأمر الذي مهد الطريق لإقامة حوار بناء سهل التوصل إلى تفهم وإتفاق حول أغلب القضايا المطروحة **ورحب** بالتقدم الكبير الذي تحقق حتى الآن في المفاوضات التي جرت بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو بمشاركة اللجنة الوزارية السداسية والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

١٢٣- **ودعا المؤتمر** حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو إلى بذل أقصى الجهود لتوطيد التقدم الذي أحرز حتى الآن بغية إيجاد الحل السياسي العادل والشامل لمشكلة المسلمين في جنوب الفلبين ، وفقا لأحكام إتفاق طرابلس نصا وروحا .

١٢٤- **وأعرب** المؤتمر عن تقديره للجهود المشكورة التي تبذلها جمهورية أندونيسيا في ظل القيادة الرشيدة لفخامة الرئيس سوهارتو ورعايته ، وكذلك رئيس اللجنة الوزارية السداسية

التابعة لمؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي ، **كما رحب** بالدور الذى قامت به حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى فى التوصل الى اتفاقية طرابلس الموقعة فى ٢٣ ديسمبر ١٩٧٦ .

الشؤون القانونية

١٢٥- **حث المؤتمر** الدول الاعضاء على الإسراع بانهاء إجراءات إنضمامها إلى الاتفاقات المعقودة تحت إشراف المنظمة لتوسيع التعاون بين الدول الأعضاء في مجال تسوية المنازعات سلميا بين الدول الأعضاء . **وحث** المؤتمر أيضا الدول الأعضاء على الإسراع بالتصديق على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية لتحقيق النصاب الذي يسمح ببدء عمل المحكمة. وفي مجال حقوق الانسان قرر المؤتمر أن تواصل لجنة الخبراء اجتماعاتها الخاصة بمتابعة إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام والذي يبرز ضرورة وأهمية التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مجال حقوق الانسان. وفيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي دعا المؤتمر إلى متابعة مدونة السلوك بشأن مكافحة الإرهاب الدولي عن طريق النشر وزيادة التعاون بين الدول الأعضاء والأمانة العامة في هذا المجال. **كما طلب** من الدول الأعضاء تأييد عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب وتمييزه عن نضال الشعوب في سبيل تحررها الوطني.

الإعـــلام

١٢٦- **أخذ المؤتمر** علما بقرارات المؤتمر الاسلامى الثالث لوزراء الاعلام والتى ستعرض على اللجنة الدائمة للأعلام والشئون الثقافية قبل دورتها المقبلة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وأعرب عن عميق امتنانه لحكومة الجمهورية العربية السورية لاستضافتها هذ المؤتمر.

١٢٧- **وافق المؤتمر** على برنامج العمل لعام ١٩٩٦/٩٥ م المقدم من قبل الأمانة العامة والمستمد من الخطة الإعلامية ، على أن ينفذ هذا البرنامج طبقا لتوصيات الدورة الرابعة للجنة الدائمة للإعلام والشئون الثقافية.

١٢٨- **وحث المؤتمر** الدول الاعضاء على دعم وكالة الانباء الاسلامية الدولية بالموظفين في مجال التحرير وكذلك في المجال الفنى حتى تتمكن الوكالة من تحقيق أهدافها فى خدمة الإعلام الإسلامى.

١٢٩- **ودعا المؤتمر** الدول الأعضاء المعنية الى سداد مساهماتها كاملة بصفة منتظمة فى الميزانية السنوية لمنظمة اذاعات الدول الإسلامية والمبادرة الى سداد متأخراتها لتمكين المنظمة من تنفيذ البرامج والمشروعات التى أقرتها وتمكينها من تحقيق أهداف الأمة الإسلامية فى مجالي الدعوة والإعلام الإسلامى.

نيجيريا :

١٣٠- **أعرب** المؤتمر عن إنشغاله إزاء الحملة الحالية الموجهة ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية ، ودعا إلى إجراء حوار بناء مع حكومة هذا البلد من أجل تجنب أي تصعيد، كما حث السلطات في نيجيريا على الإلتزام بالبرنامج الإنتقالي الذي أعلنته لإعادة البلاد إلى الحكم المدني الديمقراطي.

موزامبيق :

١٣١- **سجل** المؤتمر إرتياحه لدخول موزامبيق مرحلة جديدة من تاريخها بإجراء أول إنتخابات عامة على أساس التعددية الحزبية في اكتوبر من العام الماضي مما شكل خطوة هامة نحو السلام والإستقرار والتنمية في هذا البلد، ودعا المؤتمر الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية لتقديم الدعم المالي اللازم من أجل اعادة تنفيذ برامج البناء والتأهيل خاصة تلك المتعلقة بالإندماج الإجتماعي للاجئين والمشردين والجنود المسرحين من الخدمة .

جيم - الشؤون الاقتصادية والعلوم والتكنولوجيا

١٣٢ - **حث** المؤتمر الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الهادفة إلى تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينها وذلك من أجل إتاحة أكبر قدر ممكن من التكامل بين اقتصادياتها وتجنب المزيد من تهميش دورها .

١٣٣ - **أكد** المؤتمر ضرورة اتخاذ خطوات جادة لتحقيق التكامل الاقتصادي بين البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وذلك بغية تحقيق الهدف النهائي الذي هو إقامة سوق إسلامية مشتركة أو أي شكل آخر من أشكال الاندماج الاقتصادي، وذلك للمساعدة في التغلب على المصاعب الناجمة عن ظهور تجمعات اقتصادية عالمية.

١٣٤ - **أقر** المؤتمر بأن التنفيذ الفعّال لاتفاقيات جولة أورجواي يستلزم من البلدان الأعضاء إدخال تعديلات على هياكلها الاقتصادية والإدارية تأمينا لمصالحها وتحقيقا لأقصى انتفاع ممكن للفرص التي تتولد عن تنفيذ اتفاقيات جولة أورجواي.

١٣٥ - **ناشد** المؤتمر الدول المتقدمة أن تهيء بيئة تتسم بقدر أكبر من العملية والانصاف وبيئة أكثر شفافية من شأنها أن تتيح للبلدان النامية تنفيذ برامجها الخاصة بالتصحيح الهيكلي الأمر الذي سيتيح لها تحقيق تنمية قابلة للتواصل.

١٣٦- **ناشد** المؤتمر الاتحاد الأوروبي أن يفي بالتزاماته لشركائه التجاريين الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامى .

١٣٧ - **أكد** المؤتمر مجددا ضرورة زيادة المساعدات الإنمائية الرسمية التي تقدمها الدول المتقدمة للدول النامية بصفة عامة والدول الأقل نموا بصفة خاصة.

١٣٨ - **أقر** المؤتمر الحاجة إلى التلبية الفعّالة لمتطلبات البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر لتمكينها من تطوير بنيتها الأساسية الخاصة بالنقل.

١٣٩ - **وجه** المؤتمر نداء الى المجتمع الدولي عامة والبلدان المتقدمة خاصة لتنفيذ خطة العمل لعام ١٩٩٠م في هذا المجال تنفيذا كاملا وفعالا وكذلك احكام قرارات الأمم المتحدة الأخرى وخصوصا الانكتاد الثامن.

١٤٠ - **أعلن** المؤتمر أن الهدف المشترك للدول الأعضاء يتمثل في القضاء نهائيا على الفقر في بلدانها قبل نهاية العقد الزمني القادم.

١٤١ - **حث** المؤتمر الدول المتقدمة إلى زيادة برامج مساعداتها من أجل تحقيق هدف ٧ر٠٪ من الناتج القومي الاجمالي في إطار المساعدة الرسمية الإنمائية كما حددته الأمم المتحدة.

١٤٢ - **حث** المؤتمر أقل البلدان نموا والدول ذات الدخل المنخفض أيضا على القيام - على نحو أكثر مواتاة - بدور أكثر نشاطا في المحافل الدولية التي تعالج مسألة القضاء على الفقر.

١٤٣ - **طلب** المؤتمر من الهيئات الدولية الدائنة مواصلة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتخفيف عبء ديون الدول الأعضاء في المنظمة المدينة وخاصة عن طريق إعادة جدولة الديون وتمديد آجال سدادها أو خفضها أو تخفيف أسعار فوائدها ، بالاضافة الى مبادلة القروض أو الديون بمختلف المشروعات الانمائية .

١٤٤ - **أعرب** المؤتمر عن إمتنانه للدول الأعضاء التي استجابت لهذا الطلب، **وناشد** الدول الأعضاء أن تستمر في تحويل رؤوس الأموال عن طريق المنح والقروض بشروط ميسرة إلى باقي الدول الأعضاء وخاصة الدول الأقل نموا وغير الساحلية و/أو دول الساحل الأفريقي.

١٤٥ - **نوه** المؤتمر بالجهود التي تبذلها منظمة التحرير الفلسطينية، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من أجل إعادة بناء ما دمر بسبب الاحتلال الإسرائيلي، وكذلك جهود سلطته الوطنية الرامية إلى اعادة بناء الاقتصاد الوطني الفلسطيني وتعزيزه.

١٤٦ - **دعا** المؤتمر جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية إلى الإسراع بتقديم المساعدات الضرورية المقررة للوقوف إلى جانب الشعب الفلسطيني في بناء إقتصاده الوطني والعمل على دعم مؤسساته الوطنية وتمكينه من اقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

١٤٧ - **دعا** المؤتمر الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى أن تقدم أيضا المساعدة الضرورية للمواطنين اللبنانيين في جنوب لبنان والبقاع الغربي، والذين يتعرضون يوميا وباستمرار للعدوان الإسرائيلي، الأمر الذي يتسبب عنه خسائر مادية جسيمة. كما يسبب صعوبات إجتماعية تؤدي إلى شلل شبه دائم للأنشطة الإقتصادية في المنطقة.

١٤٨ - **حث** المؤتمر المجتمع الدولي على تقديم مساعدات للدول الأعضاء المنكوبة بالجفاف والكوارث الطبيعية.

١٤٩ - **دعا** المؤتمر الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي إلى أن تقدم المساعدة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمشتركة في الهيئة الحكومية الدولية للتنمية ومكافحة الجفاف (إيجاد) واللجنة الدائمة فيما بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل الأفريقي (سيلس) ، وذلك لتمكينها من التغلب على الأوضاع الصعبة التي تعيشها، وأن تقدم نفس المساعدة لجمهورية غينيا التي تنبع من أراضيها العديد من المجارى المائية ، وذلك في حملتها لمكافحة الجفاف .

١٥٠ - **أكد** المؤتمر الحاجة الماسة إلى تنفيذ خطة العمل الجديدة الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي طبقا لمباديء الاستراتيجية وطرائق تنفيذها وفقا للاجراءات المقررة في الفصل الخاص بالمتابعة والتنفيذ.

١٥١ - **حث** المؤتمر الدول الأعضاء التي لم توقع و/ أو لم تصادق بعد على الاتفاقات والنظم الأساسية سالفة الذكر، أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن.

١٥٢ - **أعرب** المؤتمر عن ارتياحه الكامل للاخلاص والفعالية التي يسير بها رئيس البنك الاسلامي للتنمية ومعاونوه هذه المؤسسة التي تواصل تقديم مساهمة ثمينة في تنمية الشعوب المسلمة وتقدمها.

١٥٣ - **طلب** المؤتمر من الدول الأعضاء مراعاة الإعتبارات البيئية في سياساتها الانمائية.

١٥٤ - **دعا** المؤتمر الدول المتقدمة إلى الوفاء بالتزاماتها فى اطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنقل الموارد المالية والتكنولوجية غير الضارة بالبيئة الى البلدان النامية .

١٥٥ - **أكد** المؤتمر مجددا تصميم الدول الأعضاء على العمل على تعزيز التعاون الدولي في حل المشاكل البيئية العالمية.

١٥٦ - **طلب** المؤتمر من البلدان الإسلامية الإستمرار في تقديم الدعم والمساعدة لمنظمة التحرير الفلسطينية والمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والمواطنين العرب في الأراضي اللبنانية المحتلة في مجال وضع الخطط اللازمة للمحافظة على البيئة في هذه الأراضي .

١٥٧ - **وجه** المؤتمر نداء من أجل إقامة تعاون أوثق فيما بين الدول الأعضاء ومنظمات الصحة العالمية في مجال مكافحة الأمراض الوبائية التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات .

١٥٨ - **وجه** المؤتمر نداء أيضا من أجل إقامة تعاون أوثق فيما بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة تعاطي المخدرات والمواد المؤثرة في العقل وانتاجها والاتجار فيها بالطرق غير المشروعة .

١٥٩ - **أكد** المؤتمر ضرورة وأهمية النهوض بالتنمية المستدامة ، والدأب على تقييم ورصد المشاكل البيئية بما فيها المشاكل الصحية .

دال - الشؤون الثقافية

١٦٠- **أخذ المؤتمر علما** مع التقدير بالتقارير المقدمة من الأمين العام بشأن الجامعات والمؤسسات والمراكز الثقافية الاسلامية **ووافق** على التوصيات التي اصدرتها الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، **وأعرب** عن قلقه العميق إزاء ما تواجهه هذه المؤسسات من مشاكل تعود إلى نقص المساعدات المالية والمادية وغيرها من جانب الدول الأعضاء، **وحث** الدول الأعضاء وصندوق التضامن الاسلامي والبنك الاسلامي للتنمية والمؤسسات الاسلامية الأخرى على زيادة تقديم الدعم المالي والمادي إلى هذه الجامعات والمؤسسات والمراكز لا سيما وانها تسهم في تنمية الموارد البشرية التي لا غنى عنها لأية نشاطات إنمائية للامة الاسلامية .

١٦١- **أعرب المؤتمر** عن تقديره للتوصيات التي أعدتها ندوة الخبراء الحكوميين حول دور المرأة في تنمية المجتمع الاسلامي التي عقدت في شهر ابريل ١٩٩٥م بطهران ومشروع الإعلان الذي أعدته هذه الندوة حول دور المرأة المسلمة في تنمية المجتمع **وقرر** إحالة هذه التوصيات الى مجمع الفقه الإسلامي لدراستها وإبداء ملاحظاته عليها إلى المؤتمر الإسلامي الرابع

والعشرين لوزراء الخارجية من خلال الأمانة العامة ، كما **أشاد** المؤتمر بإسهام المنظمة الممتاز في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيكين والاعداد والتنسيق الجيدين اللذين تما بين الدول الأعضاء على هامش المؤتمر وقبله بالمشاركة النشطة للامانة العامة .

١٦٢- **وناشد** المؤتمر الدول الأعضاء إدراج الاستراتيجية الثقافية ضمن مشاريعها الثقافية والتربوية والتعليمية .

١٦٣- **أخذ** المؤتمر علما مع التقدير بالدراسة القانونية التي أعدتها الأمانة العامة المتعلقة بابرام وثيقة قانونية دولية لكفالة احترام القيم والمقدسات الاسلامية.

١٦٤- **كما أعرب** عن إنشغاله البالغ لما يتعرض له المسلمون من تقتيل واعتداءات على مقدساتهم في فلسطين والهند والبوسنة والهرسك وفي جامو وكشمير. وفي مناطق أخرى من العالم . كما أدان بشدة الاعتداءات المتكررة من الصهاينة على المسجد الإبراهيمي وغيره من الأماكن المقدسة في فلسطين . وجدد المؤتمر دعوته إلى الحكومة الهندية من أجل إعادة بناء المسجد البابري في موقعه الأصلي .

١٦٥- **وأخذ** المؤتمر علما مع التقدير بالتقارير المقدمة من كل من المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) واللجنة الاسلامية للهلال الدولي.

١٦٦- **كما رحب** المؤتمر بمبادرة صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد بن عبدالعزيز، الرئيس العام للاتحاد الرياضي للتضامن الاسلامي بتنظيم مباريات في كرة القدم خصص ريعها لدعم جمهورية البوسنة والهرسك بين فرق منتخبة من المملكة العربية السعودية وفريق مدينة سراييفو الدولي وذلك بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء منظمة المؤتمر الاسلامي .

١٦٧- **وأعرب** المؤتمر أيضا عن تقديره البالغ للعمل الذي أنجزه كل من مركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الاسلامية، واللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الاسلامي، وكذلك مجمع الفقه الاسلامي .

١٦٨- **وأخذ** المؤتمر علما بتقرير رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي بشأن نشاطات الصندوق ووقفيته، وأعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات سخية لصندوق التضامن الاسلامي ووقفيته، وطلب من جميع الدول الأعضاء الاهتمام بتقديم تبرعات طوعية سنوية لميزانية الصندوق ،كل حسب قدرته ، لتمكينه من معالجة العجز في ميزانيته السنوية. كما دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى المساهمة في رأسمال وقفية صندوق التضامن الاسلامي.

هاء - الشؤون الإدارية والمالية

١٦٩- **أقر** المؤتمر ميزانيات كل من الأمانة العامة والاجهزة المتفرعة للسنة المالية ١٩٩٥ - ١٩٩٦ وحث الدول الأعضاء على دفع مساهماتها فى هذه الميزانيات. وأعرب المؤتمر عن قلقه العميق للوضع المالى الحرج للأمانة العامة والأجهزة المتفرعة والناتج عن تراكم المتأخرات الخاصة بالمساهمات فى الميزانيات المشار اليها. ووجه المؤتمر نداء الى الدول الأعضاء لتسديد مساهماتها المتأخرة فى مختلف هذه الميزانيات لتمكين المؤسسات المذكورة من أداء مهامها.

الجلسة الختامية :

١٧٠ - **أوجى** معالي كوزو زومانيجي الوزير بالرئاسة للشؤون الخارجية لجمهورية غينيا ورئيس المؤتمر ، الشكر الى المشاركين على ما أبدوه من تعاون بناء ، ولما قدموه من اسهام قيم من أجل إنجاح المؤتمر .

كلمات الشكر :

١٧١ - **في ختام** الأعمال ، توجه معالي مصطفى نياس وزير الدولة ووزير الشؤون الخارجية وشؤون السنغاليين في الخارج في جمهورية السنغال ، بالانابة عن جميع المشاركين ، بخالص الشكر وعظيم الامتنان لفخامة الجنرال لانسانا كونتي ، رئيس جمهورية غينيا ، وإلى حكومة وشعب غينيا على ما حظيت به الوفود المشاركة من حفاوة بالغة ، وما أعد من ترتيبات ممتازة

كان لها أبعد الأثر في نجاح المؤتمر . وأعرب لرئيس المؤتمر عن عميق تقديره للكفاءة والحنكة اللتين أدار بهما مداولات المؤتمر الذي تكللت أعماله بالنجاح .

١٧٢ - **وقد** شرف فخامة الجنرال لانسانا كونتي رئيس جمهورية غينيا حفل اختتام المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين . وفي خطاب ألقاه بهذه المناسبة ، أعرب فخامته عن شكره لمختلف الوفود التي قدمت اسهامات قيمة من أجل انجاح المؤتمر . وأكد فخامة الجنرال لانسانا كونتي إلتزام جمهورية غينيا ببذل كل الجهود حتى تترجم قرارات مؤتمر كوناكري الى أعمال ملموسة تخدم الأمة الاسلامية قاطبة .

١٧٣ - **قرر** المؤتمر توجيه شكر خاص لفخامة الجنرال لانسانا كونتي ، رئيس جمهورية غينيا للرعاية التي أحاط بها المشاركين ولحضوره شخصياً جلستي إفتتاح المؤتمر واختتامه .

تحرر في كوناكري في ٣٠ رجب ١٤١٦ هـ

الموافق ١٢ ديسمبر ١٩٩٥ م

* * * * *

إعلان
بشأن
برنامج عمل منظمة المؤتمر الأسلامى
لتنفيذ إتفاقية السلام للبوسنة والهرسك

إن المؤتمر الأسلامى الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد فى كوناكرى بجمهورية غينيا فى الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥) .

إذ يستند إلى مبادىء ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى وأهدافه التى تؤكد إلتزام الأمة الاسلامية بتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ يؤكد مجددا جميع قرارات منظمة المؤتمر الأسلامى وبياناتها المتعلقة بالكفاح العادل لشعب البوسنة من أجل تحقيق السلام وسيادة ووحدة أراضى جمهورية البوسنة والهرسك وخاصة القرار الصادر عن هذا المؤتمر ،

وإذ يلاحظ قبول حكومة جمهورية البوسنة والهرسك لإتفاقية دايتون للسلام وذلك إنطلاقا من ضرورة التوصل إلى حل سلمى بالرغم من حقيقة أن الإتفاقية لاتحقق تماما الطموحات العادلة لشعب البوسنة والهرسك ،

وإذ يؤكد مجددا الحاجة الماسة إلى التنفيذ التام والفعال لجميع شروط وأحكام إتفاقية دايتون للسلام ،

وإذ يؤكد إلتزام المجتمع الدولى وخاصة أعضاء فريق الإتصال الدولى حول البوسنة والهرسك ومجلس الأمن بتنفيذ إتفاقية السلام ،

وإذ يواصل تأييده التام لسيادة ووحدة أراضى جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يرحب تشكيل فريق تعبئة المساعدات للبوسنة والهرسك فى الإجتماع الخاص لفريق الإتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى وبلدان المنظمة التى بعثت بقوات الى قوة الحماية الدوليةوهو الإجتماع الذى إنعقد فى كوالالمبور فى ١٤ سبتمبر ١٩٩٥ والذى حضره وزراء الخارجية والدفاع عقب إجتماع فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن البوسنه والهرسك الذي انعقد في جنيف يوم ٢١ يوليو ١٩٩٥.

وإذ يسجل تقرير الرئيس عن الإجتماعين الأول والثانى لفريق تعبئة المساعدات المنعقدين على التوالى فى اسطنبول فى ٧ - ٨ أكتوبر ١٩٩٥ وفى طهران فى ٢٨ - ٢٩ نوفمبر ١٩٩٥ ،

وإذ يهدف إلى تحقيق مستوى أفضل لحشد وتنسيق جهود منظمة المؤتمر الاسلامى الرامية إلى مساعدة جمهورية البوسنة والهرسك والتعاون معها ،

قرر الوزراء إعتماد برنامج عمل منظمة المؤتمر الاسلامى للمساعدة فى تنفيذ إتفاقية السلام لجمهورية البوسنة والهرسك ضمن التدابير التالية :

١ - التأييد القوى للتنفيذ الكامل والفعال لجميع شروط وأحكام إتفاقية السلام التى تم التوقيع عليها وبالأحرف الأولى فى مدينة دايتون بالولايات المتحدةالأمريكية وبما يكفل السيادة الفعلية لجمهورية البوسنة والهرسك ووحدة أراضيها ٠

٢ - الإسهام بوفرة ، بقوات تلحق بقوة التنفيذ وبالموارد المالية المخصصة لهذا الغرض ٠

٣ - الإستمرار فى تقديم المساعدة العسكرية لجمهورية البوسنة والهرسك إنطلاقا من روح إتفاقية دايتون وقرار مجلس الأمن الدولى الصادر فى ٢٣ نوفمبر ١٩٩٥ من أجل بناء قدراتها وصناعتها الدفاعية بما يتيح تحقيق توازن عسكرى من شأنه أن يضمن ردع أى عدوان فى المستقبل.

٤ - توفير المعونة العاجلة ولاسيما المأوى والسكن للاجئين والعائدين إلى الوطن والمشردين وكذلك تقديم المساعدة لإعادة تأهيل وبناء الأقتصاد لجمهورية البوسنة والهرسك بما يتيح عودة اللاجئين وخاصة ذوى المهارات منهم ٠

٥ - وضع إطار قانونى - إقامة العلاقات الدبلوماسية وإبرام الإتفاقيات الثنائية - فيما بين الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى وجمهورية البوسنة والهرسك وذلك من أجل وضع أسس للمشاركة فى المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها من المجالات الأخرى فيما بين الأطراف المعنية ٠

٦ - تقديم المساعدات لحكومة جمهورية البوسنة والهرسك في مختلف المجالات على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف وتجاري بما في ذلك الاتفاقات الثنائية مع حكومة البوسنه والهرسك .

٧ - تقديم المساعدة لجمهورية البوسنة والهرسك في الدعوى التى أقامتها أمام محكمة العدل الدولية ضد "جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية" (صربيا والجبل الأسود) فى إطار عملية توارث الدول المنبثقة عن يوغوسلافيا السابقة ، وذلك بتوفير الدعم القانونى والمالى لمحاكمة مجرمى الحرب الذين أدانتهم محكمة جرائم الحرب الدولية ، وضمان إبقاء اموال يوغوسلافيا السابقة مجمدة إلى أن تتم التسوية النهائية لتحديد وارثى تلك الدولة .

٨ - حشد وتنسيق جميع الجهود التى تبذلها بلدان منظمة المؤتمر الاسلامى بصورة أفضل لصالح جمهورية البوسنة والهرسك وإستمرار منظمة المؤتمر الأسلامى فى تقديم المساعدات وبذل الجهود لتحقيق التعاون على المستوى الثنائى من خلال مؤسسات المنظمة وبوجه خاص الفريق المعنى بتعبئة المساعدات لصالح جمهورية البوسنة والهرسك .

٩- إنشاء برنامج للإعمار والتنمية تابع لمنظمة المؤتمر الاسلامى لصالح جمهورية البوسنة والهرسك بموجب القرار رقم ٦/٧ - س (ق . إ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى السابع المنعقد فى الدار البيضاء فى الفترة من ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ .

١٠- الإدانة بشدة لممارسات صربيا والجبل الأسود العنصرية والتمييزية حيال مسلمى البوسنة بمنطقة السنجق مما أدى الى انتهاك حقوقهم الإنسانية والسياسية والوطنية على نطاق واسع ٠

١١- مناشدة المجتمع الدولى إتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحقوق الاساسية لمسلمى البوسنة فى السنجق ٠

0000

بسم الله الرحمن الرحيم

المرفق الثاني

تقرير وقرارات

الشؤون السياسية والأقليات والجماعات المسلمة والشؤون القانونية والإعلامية

المقدمة إلى

المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين

لوزراء الخارجية

(دورة السلام والتضامن والتسامح)

الفهرس

الصفحات	الموضـــوع	
٥٩ - ٦٠	تقرير رئيس اللجنة السياسية ICFM/23-95/PIL/Rep.1.Final	١ -
	- القرارات الخاصة بالشؤون السياسية :	
٦١ - ٦٩	قرار رقم ٢٣/١ - س بشأن قضية فلسطين	٢ -
٧٠ - ٧٥	قرار رقم ٢٣/٢ - س بشأن مدينة القدس الشريف	٣ -
٧٦ - ٧٩	قرار رقم ٢٣/٣ - س بشأن الجولاين السوري المحتل	٤ -
٨٠ - ٨١	قرار رقم ٢٣/٤ - س بشأن احتلال اسرائيل لاراض لبنانية	٥ -
٨٢ - ٨٤	قرار رقم ٢٣/٥ - س بشأن صندوق القدس ووقفيته	٦ -
٨٥ - ٩٧	قرار رقم ٢٣/٦ - س بشأن جمهورية البوسنة والهرسك	٧ -
٩٨ - ١٠٢	قرار رقم ٢٣/٧ - س بشأن نزاع جامو وكشمير	٨ -
١٠٣ - ١٠٦	قرار رقم ٢٣/٨ - س بشأن الوضع في أفغانستان	٩ -
١٠٧ - ١٠٩	قرار رقم ٢٣/٩ - س حول الوضع في الصومال	١٠-
١١٠ - ١١١	قرار رقم ٢٣/١٠ - س بشأن الآثار المترتبة على العدوان العراقي على دولة الكويت وعدم التزام العراق بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة	١١-
١١٢ - ١١٤	قرار رقم ٢٣/١١ - س بشأن النزاع بين ارمينيا وأذربيجان	١٢-
١١٥ - ١١٦	قرار رقم ٢٣/١٢ - س بشأن العدوان الامريكي على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	١٣-
١١٧ - ١٢٠	قرار رقم ٢٣/١٣ - س حول الأزمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وكل من الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة وجمهورية فرنسا	١٤-
١٢١ - ١٢٣	قرار رقم ٢٣/١٤ - س حول الوضع في قبرص	١٥-
١٢٤ - ١٢٥	قرار رقم ٢٣/١٥ - س حول جزيرة مايوت القمرية	١٦-
١٢٦ - ١٢٩	قرار رقم ٢٣/١٦ - س بشأن التطورات الحالية في العالم وخاصة في شرق أوروبا ووسطها وأثرها على العالم الإسلامي	١٧-

الموضوع	الصفحات
١٨- قرار رقم ٢٣/١٧ – س بشأن أمن الدول الإسلامية وتضامنها	١٣٠ - ١٣٣
١٩- قرار رقم ٢٣/١٨ – س بشأن تدابير بناء الثقة والأمن فيما بين الدول الإسلامية	١٣٤ - ١٣٦
٢٠- قرار رقم ٢٣/١٩ – س بشأن أمن الدول الصغيرة	١٣٧ - ١٣٩
٢١- قرار رقم ٢٣/٢٠ – س بشأن تطورات الوضع الدولي والخطوات المتخذة من أجل تحقيق النزاع الكامل للسلاح وأثر ذلك على أمن الدول الإسلامية	١٤٠ - ١٤٣
٢٢- قرار رقم ٢٣/٢١ – س بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في افريقي والشرق الأوسط وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا	١٤٤ - ١٤٦
٢٣- قرار رقم ٢٣/٢٢ – س بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها	١٤٧ - ١٥٠
٢٤- قرار رقم ٢٣/٢٣ – س بشأن ضبط التسلح ونزع السلاح على الصعيد الاقليمي	١٥١ - ١٥٣
٢٥- قرار رقم ٢٣/٢٤ – س بشأن التوازن العسكري الاقليمي	١٥٤ - ١٥٥
٢٦- قرار رقم ٢٣/٢٥ – س حول دعم التنسيق والتشاور بين الدول الاسلامية	١٥٦ - ١٥٧
٢٧- قرار رقم ٢٣/٢٦ – س حول التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل	١٥٨ - ١٥٩
٢٨- قرار رقم ٢٣/٢٧ – س بشأن الوضع الاقتصادي الحرج في افريقيا	١٦٠ - ١٦٢
٢٩- قرار رقم ٢٣/٢٨ – س بشأن مسألة التعويض عن الأضرار التـــي خلفها الاستعمار والآثار المترتبة على الحرب	١٦٣ - ١٦٦
٣٠- قرار رقم ٢٣/٢٩ – س بشأن دعم جهود السودان لتحقيق الوحدة الوطنية والسلام والتنمية والحفاظ على هويته وتراثه الحضاري أمـــام التحديات التي تواجهه	١٦٧ - ١٦٨
٣١- قرار رقم ٢٣/٣٠ – س بشأن مساندة جهود النيجر من أجل توطيد وحدة الوطنية وتحقيق أهدافه التنموية في المنطقة الرعوية بشمال البلاد	١٦٩ - ١٧٠
٣٢- قرار رقم ٢٣/٣١ – س بشأن المساعدة في اعادة اعمار وتنمية مناطق شمال مالي	١٧١ - ١٧٢
٣٣- قرار رقم ٢٣/٣٢ – س بشأن حق استخدام العلوم والتكنولوجيـا في التنمية	١٧٣ - ١٧٤

٣٤- قرار رقم ٢٣/٣٣ – س بشأن مشكلة التخلص من النفايات النووية الخطرة والسامة في البلدان الاسلامية ١٧٥ - ١٧٦

٣٥- قرار رقم ٢٣/٣٤ – س بشأن مشكلة اللاجئين في العالم الاسلامي ١٧٧ - ١٧٩

٣٦- قرار رقم ٢٣/٣٥ – س بشأن مساعدة لجمهورية السودان لإيواء اللاجئين والنازحين ١٨٠ - ١٨١

٣٧- قرار رقم ٢٣/٣٦ – س بشأن القضاء على الألغام المضادة للأفراد ونزعها ١٨٢ - ١٨٤

– القرارات الخاصة بالجماعات والأقليات المسلمة :

٣٨- قرار رقم ٢٣/٣٧ – س بشأن الوضع العام للجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٨٥ - ١٨٧

٣٩- قرار رقم ٢٣/٣٨ – س بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين ١٨٨ - ١٩٢

– القرارات الخاصة بالشؤون القانونية :

٤٠- قرار رقم ٢٣/٣٩ – س بشأن محكمة العدل الاسلامية الدولية ١٩٣ - ١٩٤

٤١- قرار رقم ٢٣/٤٠ – س بشأن متابعة اعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الاسلام ١٩٥ - ١٩٦

٤٢- قرار رقم ٢٣/٤١ – س بشأن التنسيق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان ١٩٧ - ١٩٨

٤٣- قرار رقم ٢٣/٤٢ – س بشأن الموقف فيما يتعلق بالتوقيع والتصديق على الاتفاقات المعقودة تحت اشراف منظمة المؤتمر الاسلامي ١٩٩

٤٤- قرار رقم ٢٣/٣٤ – س بشأن عقد مؤتمر دولي تحت رعاية منظمـــة الامم المتحدة لتحديد معنى الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني ٢٠٠ - ٢٠٢

٤٥- قرار رقم ٢٣/٤٤ – س حول متابعة مدونة لقواعد السلوك لمكافحة الارهاب الدولي ٢٠٣ - ٢٠٤

٤٦- قرار رقم ٢٣/٤٥ – س بشأن تعزيز التضامن الاسلامي في مكافحة القرصنة الجوية ٢٠٥ - ٢٠٧

الموضـــــــــــــــوع		الصفحات
	– القرارات الخاصة بالشؤون الاعلامية :	
٤٧–	قرار رقم ٢٣/٤٦ – س بشأن تنفيذ مقررات المؤتمر الاسلامي الثالث لوزراء الاعلام	٢٠٨ - ٢٠٩
٤٨–	قرار رقم ٢٣/٤٧ – س بشأن الخطة الاعلامية	٢١٠ - ٢١٢
٤٩–	قرار رقم ٢٣/٤٨ – س بشأن وكالة الانباء الاسلامية الدولية (اينا)	٢١٣ - ٢١٤
٥٠–	قرار رقم ٢٣/٤٩ – س بشأن منظمة اذاعات الدول الاسلامية (إسبو)	٢١٥ - ٢١٦

تقرير رئيس اللجنة السياسية والأقليات والجماعات المسلمة والشؤون القانونية والإعلامية المقدم إلى المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية

(دورة السلام والتضامن والتسامح)

كوناكري - جمهورية غينيا

١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ

(٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)

انعقدت لجنة الشؤون السياسية المنبثقة عن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) في مدينة كوناكري، عاصمة جمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م،

٢ - ترأس الاجتماع سعادة السفير الحاج مادو ساليو سيللا، رئيس وفد جمهورية غينيا في لجنة الشؤون السياسية.

٣ - تم تشكيل هيئة مكتب لجنة الشؤون السياسية على النحو التالي :

أ) أذربيجان، المملكة العربية السعودية ودولة فلسطين: نوابا للرئيس

ب) المملكة المغربية : مقررا.

٤ - مثل الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في هذا الاجتماع سعادة السفير إبراهيم بكر، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

٥ - استعرضت اللجنة مشاريع القرارات الخاصة بالشؤون السياسية، وشؤون الأقليات والجماعات المسلمة والشؤون الإعلامية والقانونية التي كان قد أقرها اجتماع كبار الموظفين الذي انعقد في جدة في الفترة من ٢٨ - ٣١ أكتوبر ١٩٩٥م، والمحولة من

الجلسة العامة اليها ، وهي مشاريع القرارات المدرجة في جدول أعمال المؤتمر (من رقم ٩ إلى رقم ٤٢) .

٦ – بعد بحثها لمشاريع القرارات بكل عناية ، قامت اللجنة بوضع الصيغة النهائية لتلك المشاريع المرفقة بهذا التقرير والمرفوعة إلى الجلسة العامة لإعتمادها ، وقامت الأمانة العامة بتسجيل التحفظات التي أبدتها بعض الوفود ازاء بعض مشاريع القرارات .

٧ – أعربت اللجنة عن تقديرها للرئيس على أسلوبه الفعال وخبرته وحنكته في إدارته لأعمال اللجنة ومداولاتها .

٨ – أعرب الرئيس عن شكره الجزيل لجميع أعضاء اللجنة على تعاونهم المثمر ومداولاتهم الفعالة التي إتسمت بالروح الإسلامية الحقة .

٩ – ترفع اللجنة السياسية هذا التقرير إلى الجلسة العامة للنظر فيه وإتخاذ ما تراه مناسباً بشأنه.

السفير الحاج/ممادو ساليو سيلا

رئيس اللجنة السياسية

قرار رقم ٢٣/١ - س
بشأن
قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي

-إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق من ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ درس تقرير الأمين العام حول قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي ، المتضمن في الوثيقة رقم (ICFM/23-95/PAL/D.1) ،

وإذ ينطلق من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ يستند إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي ،

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وحركة عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية حول الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف والأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ يؤكد على قراري مجلس الأمن رقم ٦٨١ و ٩٠٤ (١٩٩٤) الخاص بمجزرة حرم المسجد الإبراهيمي بمدينة الخليل ، وانطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب على الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف ،

وإذ يستذكر قرارات مجلس الأمن رقم ٤٦٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ والخاص بمدينة القدس الشريف والقرارات الإسلامية التي تؤكد أن قضية القدس الشريف تشكل جوهر قضية فلسطين التي هي قضية المسلمين الأولى وجوهر النزاع العربي - الإسرائيلي ، وأن السلام العادل

والشامل لن يتحقق إلا بعودة مدينة القدس الشريف إلى السيادة الفلسطينية كعاصمة لدولة فلسطين ،

وإذ يؤكد ضرورة التزام جميع دول العالم بما في ذلك مؤسساتها التنفيذية والتشريعية وغيرها باحترام قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمدينة القدس الشريف والالتزام بها ،

وإذ يؤكد من جديد أن قضية فلسطين هي جوهر النزاع العربي الإسرائيلي ، وأن استمرار إحتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية والعربية وضمها لمدينة القدس الشريف والجولان السوري واستمرار تنكرها للحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني ، وعدم احترامها لحقوق الإنسان الفلسطيني ، إنما تشكل انتهاكا صارخا لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ولمبادئ القانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ ينطلق من القرارات الإسلامية والدولية التي تؤكد على شرعية الكفاح الذي يخوضه الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي والوحيد ، لاسترداد سيادته على أرضه وممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف ،

وإذ يعرب عن القلق العميق إزاء استمرار ممارسات وإجراءات إسرائيل القمعية والإرهابية واستمرار سياسة الإبعاد والعقوبات الجماعية ضد المواطنين الفلسطينيين والعرب في كافة الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ومحاصرتها لمدينة القدس الشريف وانتهاك حرمة الأماكن المقدسة ،

وإذ يدين الاعتداءات الإسرائيلية المستمرة على جنوب لبنان والبقاع الغربي ، ويؤكد أن السياسات والممارسات والمخططات التوسعية الإسرائيلية لا تتهدد الدول العربية وعملية السلام فحسب، بل تهدد أيضا البلدان الإسلامية وتعرض السلم والأمن الدوليين الخطر،

وإذ يتابع باهتمام استمرار الجهود السلمية من أجل التوصل إلى حل عادل وشامل لقضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ و٤٢٥ وصيغة "الأرض مقابل السلام" والحقوق الوطنية والسياسية المشروعة للشعب الفلسطيني،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها منظمة التحرير الفلسطينية في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة ، من أجل إعادة بناء ما دمره الإحتلال الإسرائيلي ، وكذلك جهود سلطتها الوطنية الرامية الى إعادة بناء الاقتصاد الوطني الفلسطيني وتعزيزه، على طريق بناء الدولة الفلسطينية، وأهمية دعم هذه الجهود بكل السبل والطرق الممكنة ،

١- **يؤكد** مجددا على جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية ذات الصلة بقضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي .

٢ - **يؤكد** أن السلام الشامل والعادل في منطقة الشرق الأوسط لا يمكن أن يتحقق إلا بالانسحاب الإسرائيلي الكامل وغير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧م ، بما فيها مدينة القدس الشريف والجولان السوري المحتل والأراضي اللبنانية المحتلة ،

٣- **يؤكد** مجددا أيضا أن قضية فلسطين هي قضية المسلمين الأولى ، ويعرب عن تضامنه مع منظمة التحرير الفلسطينية في نضالها العادل من أجل إزالة الاحتلال الإسرائيلي وبناء المؤسسات الوطنية الفلسطينية على أرض فلسطين ، وذلك من أجل تحقيق الحقوق الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني بما فيها حقه في العودة وتقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على أرض وطنه وعاصمتها القدس الشريف ،

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى الاستمرار في تعزيز تضامنها مع الشعب الفلسطيني ودعم نضاله العادل والمشروع لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وتحقيق كامل أهدافه في الحرية والاستقلال، ومواصلة دعم مواقف منظمة التحرير الفلسطينية في مفاوضاتها من أجل انسحاب القوات الإسرائيلية الكامل من جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م بما فيها مدينة القدس الشريف ، وضمان نقل جميع السلطات والمسؤوليات في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف إلى السلطة الوطنية الفلسطينية ،

٥ - **يحيي** عن ترحيبه بالتوقيع على إتفاق تنفيذ المرحلة الثانية من إعلان المباديء الفلسطيني الإسرائيلي، معتبراً إياه يشكل خطوة هامة على طريق تحقيق الحقوق الوطنية الثابتة

للشعب الفلسطيني وإقامة سلام شامل وعادل في المنطقة . **ويدعو** الى الإلتزام بتنفيذ جميع بنوده بغير إبطاء بما في ذلك توسيع منطقة الحكم الذاتي الفلسطيني وإطلاق سراح المعتقلين الفلسطينيين وإتمام عملية الانتخابات الفلسطينية ، والإلتزام بالبرنامج الزمني لهذا الاتفاق،

٦ - **يعرب** عن دعمه وتأييده للمسيرة السلمية في الشرق الأوسط والهادفة إلى إيجاد حل عادل وشامل لقضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي ، **وإذ يرحب** بالاتفاقات التي تم عقدها في إطار مسيرة السلام ، يرى أن نجاح عملية السلام في الشرق الأوسط ترتكز على تحقيق الأسس والمقومات التالية :

أولا:

إستنادها إلى قرارات الشرعية الدولية بما فيها قرارات مجلس الأمن ٢٤٢،٣٣٨،٤٢٥، والالتزام بتطبيقها بالفهم العربي والدولي لهذه القرارات التي تكفل الانسحاب الإسرائيلي الكامل من كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف وكذلك الجولان السوري المحتل إلى خطوط الرابع من يونيو (حزيران) عام ١٩٦٧م والأراضي اللبنانية المحتلة ، وعلى أساس " مبدأ الأرض مقابل السلام " والحقوق الوطنية والسياسية المشروعة للشعب الفلسطيني وتمكينه من ممارسة حقه في العودة طبقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ .

ثانيا :

إنطباق قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ على جميع الأراضي العربية المحتلة بما فيها الأراضي الفلسطينية .

ثالثا:

ان القدس الشريف هي جوهر قضية فلسطين والتي هي بدورها جوهر النزاع العربي الإسرائيلي ، وهي جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام

١٩٦٧م ينطبق عليها ما ينطبق على سائر الأراضي المحتلة عملا بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ، وضرورة عودتها إلى السيادة الفلسطينية ، عاصمة لدولة فلسطين ، وذلك لضمان السلم والأمن في المنطقة .

رابعا:

إزالة المستوطنات القائمة في الأراضي المحتلة باعتبارها غير شرعية وفقا للقرارات الدولية بما فيها قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥، ووقف الاستيطان اليهودي في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري، مع وجوب توفير ضمانات دولية لتأمين ذلك .

خامسا:

ضرورة تأمين الحماية الدولية للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م ومعاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧م ووقف جميع ممارسات إسرائيل الإرهابية والقمعية ضد الشعب الفلسطيني وإطلاق كافة المعتقلين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ، ووقف مصادرة الأملاك والأوقاف الإسلامية والمسيحية ومحاولة تغيير معالمها ، ووقف انتهاك الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية المستمر ووقف الحفريات التي تعرض هذه المقدسات للخطر .

٧ - **يحث** جميع الدول والجهات المعنية دعم البرنامج الدولي الخاص بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتقديم المساعدات الضرورية المقررة لمساعدة الشعب الفلسطيني في بناء إقتصاده الوطني والعمل على دعم مؤسساته الوطنية وتمكينه من إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف .

٨ - **يؤكد** على استمرار المسؤولية الثابتة للأمم المتحدة نحو قضية فلسطين حتى يتم إيجاد حل عادل وشامل لكل جوانبها يكفل إنهاء الاحتلال وممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه

الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف ، ويدعوها إلى مشاركة أكثر فعالية في إنجاح عملية السلام الخاصة بالشرق الأوسط .

٩- **يحث** المجتمع الدولي وخاصة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بالعمل على إلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية دون مماطلة أو تسويف ، والتوقف عن انتهاكاتها لمبادئ القانون الدولي وضرورة تقيدها بمعايير الشرعية الدولية .

١٠- **يدعو** دول العالم إلى تجنب التعامل مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعاملا يحدو بتلك السلطات إلى اعتباره بأية صورة من الصور اعترافا ضمنيا بالأمر الواقع الذي فرضته بإعلانها القدس عاصمة لإسرائيل. **ويذكر** في هذا الشأن بقرارات مجلس الأمن رقم ٤٦٥، ٤٧٦، ٤٧٨ التي تقضي ببطلان الإجراءات الإسرائيلية الخاصة بمدينة القدس الشريف ، **ويؤكد** أن كل التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية والاستيطانية الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للمدينة المقدسة باطلة ولاغية ولا يترتب عليها أي أثر قانوني ومخالفة للمعاهدات والمواثيق والأعراف الدولية.

١١- **يستنكر بشدة** قرار الكونغرس الامريكي بنقل سفارة الولايات المتحدة الامريكية إلى مدينة القدس ويعتبره استفزازا لمشاعر العالم الاسلامي واستهانة سافرة بالمقدسات الاسلامية والمسيحية وانتهاكا خطيرا لكافة القرارات الدولية المتعلقة بمدينة القدس بما في ذلك قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨، ويهدد بتقويض عملية السلام ويناشد الادارة الامريكية بعدم الاستجابة لهذا القرار انسجاما مع مسؤولياتها كراعٍ لعملية السلام.

١٢ **يدعو** إلى الالتزام بتطبيق أحكام المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل واعتبار التشريعات والأنظمة واللوائح المنظمة لعمل المقاطعة " المبادئ العامة للمقاطعة والقانون الإسلامي واللوائح الداخلية للمكاتب الإقليمية واجتماعاتها الدورية " جزءا من التشريعات الوطنية المعمول بها ، وإنشاء المكاتب والآليات اللازمة لتنفيذ ذلك.

١٣- **يدين بشدة** استمرار المخطط العدواني الإسرائيلي بتقسيم الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل المحتلة، واقتطاع الجزء الأكبر منه وتهويده وإقامة معبد يهودي مكانه . **ويطلب**

من الدول الأعضاء المضي قدما في تنسيق وتكثيف جهودها في مختلف المحافل الدولية من أجل حمل إسرائيل على التراجع عن هذا الإجراء والحفاظ على الحرم الإبراهيمي مسجداً خالصاً للمسلمين كما كان عبر القرون . **ويحذر** من أن أي تهاون في ذلك سوف يشجع إسرائيل على المساس بالمسجد الأقصى المبارك والمقدسات الإسلامية والمسيحية الأخرى الأمر الذي يضر بعملية السلام ، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى العمل على ترميم البلدة القديمة في مدينة الخليل والحفاظ على تراث وحضارة هذه المدينة العريقة وإسكانها من قبل العائلات الفلسطينية ، لمجابهة المد الاستيطاني اليهودي في المدينة . ويؤكد على أن إعادة انتشار القوات الإسرائيلية من مدن الضفة الغربية المحتلة يجب أن يشمل جميع المدن ولا يستثني مدينة الخليل .

١٤- **يدين** بشدة السياسات والممارسات الإسرائيلية القمعية ضد المواطنين الفلسطينيين ، وكذلك يدين بشدة السياسة الإسرائيلية الاستيطانية التوسعية ، **ويعتبر** جميع المستوطنات التي أنشأتها أو ستنشئها إسرائيل في القدس الشريف وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة وكذلك الجولان السوري باطلة ولاغية طبقا للشرعية الدولية . **ويناشد** جميع دول العالم عدم اتخاذ أية إجراءات من شأنها تسهيل عمليات الاستيطان في الأراضي المحتلة . ويدعو الدول الأعضاء للطلب من مجلس الأمن تشكيل لجنة دولية للإشراف والرقابة لمنع الاستيطان في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة .

١٥- **يدعو** الدول الأعضاء للعمل في نطاق الأمم المتحدة ولدى المؤسسات والمحافل الدولية لحمل إسرائيل على إطلاق سراح المعتقلين وإعادة المبعدين وإنهاء أسلوب العقوبات الجماعية ، والكف عن القيام بأية أعمال تهدد الحياة والبيئة في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة .

١٦- **يدين** بشدة استمرار إسرائيل في احتلالها لجنوب لبنان والبقاع الغربي واستمرار اعتداءاتها وممارساتها التعسفية والعسكرية ضد المواطنين اللبنانيين وضد اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات لبنان . **ويطالب** مجلس الأمن الدولي باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذه الاعتداءات فورا ، **ويطالب** أيضا بانسحاب إسرائيل من الأراضي اللبنانية

بشكل فوري وكامل وغير مشروط. **ويؤكد** حرصه على استقلال لبنان وسيادته ووحدة أراضيه ضمن حدوده المعترف بها دوليا ، كما يؤكد على وجوب تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن لبنان وخاصة القرار رقم ٤٢٥ لعام ١٩٧٨م ، **ويعرب** عن تقديره لمنجزات اللجنة العربية الثلاثية العليا ويدعو المجتمع الدولي للمساهمة في الصندوق الدولي لإعمار لبنان.

١٧- **يدين** بشدة سياسة إسرائيل في رفضها الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام ١٩٨١م ولقيامها بفرض ولايتها وقوانينها وإدارتها على الجولان السوري المحتل وما تنتهجه من سياسات الضم وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي وتحويل مصادر المياه وفرض الجنسية الإسرائيلية على المواطنين السوريين. ويعتبر أن جميع هذه التدابير باطلة

ولاغية وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالاحتلال والحرب وخصوصا اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م ، ويطالب إسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل إلى خطوط الرابع من حزيران عام ١٩٦٧م.

١٨- **يطالب** المجتمع الدولي ومجلس الأمن بإلزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة خاصة قرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ لعام ١٩٨١م ، وبالانضمام إلى معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية ، وبتنفيذ قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة ، وضرورة إعلان إسرائيل نبذ التسلح النووي وتقديم بيان كامل عن مخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لابد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعادل في المنطقة.

١٩- **يطالب** الدول الأعضاء بتنسيق مواقفها في جميع المحافل الدولية للمحافظة على الموقف المبدئي لمنظمة المؤتمر الإسلامي من جميع القرارات الخاصة بقضية فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي .

٢٠- **يشيد** بالجهود التي تبذلها لجنة القدس برئاسة جلالة الملك الحسن الثاني ، ملك المملكة المغربية .

٢١- **يؤكد** على المسؤولية المستمرة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا) في تأدية مهامها المناطة بها تجاه جميع أبناء الشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجدهم ، **ويدعو** الدول الأعضاء أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة من أجل أن تقوم لجنة التوفيق بالتعاون مع وكالة الإغاثة والدول المعنية بإعداد حصر شامل للاجئين الفلسطينيين وأملاكهم ووضع تصور شامل لحل مشاكلهم على أساس القرار الدولي رقم ١٩٤ .

٢٢- **يطلب** من الأمين العام إتخاذ الإجراءات اللازمة لاستمرار وتعزيز الاتصالات والتنسيق حول قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي بين منظمة المؤتمر الإسلامي وكل من جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية وحركة عدم الانحياز والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، ويعرب عن تقديره لمواقفها التضامنية ومساندتها لنضال الشعب الفلسطيني العادل .

٢٣- **يدعو** الأمين العام إلى متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى المؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٣/٢ - س
بشأن
مدينة القدس الشريف

ان المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق من ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

بعد أن درس تقرير الأمين العام حول مدينة القدس الشريف المتضمن في الوثيقة رقم: (ICFM/23-95/PAL/D.2)

وإذ ينطلق من مباديء وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي،

وإذ يستند الى القرارات الاسلامية التي تؤكد أن قضية القدس الشريف تشكل جوهر قضية فلسطين التي هي قضية المسلمين الأولى، وجوهر النزاع العربي الاسرائيلي وأن السلام الشامل والعادل لن يتحقق الا بعودة مدينة القدس الشريف الى السيادة الفلسطينية باعتبارها عاصمة لدولة فلسطين ٠

وإذ يستذكر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وخاصة القرارات ٤٦٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ الخاصة بمدينة القدس الشريف والتي تؤكد بطلان القانون الاسرائيلي القاضي بضمها واعتبارها عاصمة موحدة لإسرائيل ،

واذ يستغرب القرار الذى اتخذه مجلسا الشيوخ والنواب فى الولايات المتحدة الامريكية بنقل السفارة الامريكية الى مدينة القدس ، ويعتبره انتهاكا صارخا لقرارات الشرعية الدولية ، واذ يؤكد ضرورة التزام جميع دول العالم بما فى ذلك مؤسساتها التنفيذية والتشريعية وغيرها باحترام قرارات مجلس الامن المتعلقة بمدينة القدس والالتزام بها ٠

وإذ يعرب عن قلقه العميق لتصاعد الإعتداءات الإسرائيلية على الأماكن المقدسة في مدينة القدس الشريف، ولما آل عليه وضع مدينة القدس الشريف والأماكن المقدسة الاسلامية

والمسيحية فيها، وخاصة المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة ، نتيجة لتزايد التهويد والاستيطان ،

وإذ يعرب عن تضامنه الكامل مع النضال العادل الذي يخوضه الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية حتى تتمكن من مواجهة المرحلة القادمة وتثبيت سلطتها الوطنية على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف،

وإذ يؤكد على قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨١ الذي نص على إنطباق جميع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب على الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف ،

وإذ يتابع باهتمام استمرار الجهود السلمية من أجل التوصل الى حل عادل وشامل لقضية القدس الشريف وفلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي على أساس قراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و ٣٣٨ والحقوق الوطنية والسياسية المشروعة للشعب الفلسطيني ،

وإذ يشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة القدس تحت رئاسة جلالة الملك الحسن الثاني ، ملك المملكة المغربية ،

١ - **يؤكد** مجددا جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية ذات الصلة، بما في ذلك قرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث الخاصة بالقدس الشريف، والتوصيات الصادرة عن لجنة القدس في دوراتها السابقة ، خاصة التوصيات الصادرة عن الدورة الخامسة عشرة .

٢ - **يدعو** فريق الاتصال المعنى بمدينة القدس والذى تشكل بموجب التوصيات الصادرة عن الدورة الخامسة عشرة للجنة القدس التى انعقدت بمدينة إيفران بالمملكة المغربية بتاريخ ١٦ - ١٧ يناير ١٩٩٥م ، للعمل على استصدار القرار الخاص بالقدس من الدورة الحالية للجمعية العامة للامم المتحدة على نحو يتفق وطبيعة الظروف والتطورات الاخيرة والحقوق الثابتة للشعب الفلسطينى فى مدينة القدس الشريف وتطلعات العالم الاسلامى وما تواجهه هذه القضية من تطورات .

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء الى مواصلة الدعم لمنظمة التحرير الفلسطينية وتقديم كل أشكال المساعدات للشعب الفلسطيني من أجل نقل جميع السلطات والمسؤوليات في

الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها مدينة القدس الشريف الى السلطة الوطنية الفلسطينية .

٤ - **يؤكد** أن السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط لن يتحقق ما لم تنسحب اسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وفي مقدمتها مدينة القدس الشريف باعتبارها جزءا لايتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م، وينطبق عليها ما ينطبق على سائر الأراضي المحتلة عملا بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وضرورة عودتها الى السيادة الفلسطينية عاصمة لدولة فلسطين، وذلك لضمان السلم والأمن في المنطقة .

٥ - **يدعو** دول العالم الى تجنب التعامل مع سلطات الاحتلال الاسرائيلي تعاملا يحدو بتلك السلطات الى اعتباره، بأية صورة من الصور، اعترافا ضمنيا بالأمر الواقع الذي فرضته باعلانها القدس عاصمة لها . **ويؤكد** مجددا أن كل التدابير والاجراءات التشريعية والادارية والاستيطانية الرامية الى تغيير الوضع القانوني للمدينة المقدسة باطلة ومخالفة للمعاهدات الدولية والمواثيق والأعراف، وذلك طبقا لقرارات الشرعية الدولية ومنها قرارات مجلس الأمن رقم ٤٦٥ ، ٤٧٦، ٤٧٨ (١٩٨٠) وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تقضي ببطلان تلك الإجراءات .

٦ - **كما يدعو** الدول الأعضاء الى مواجهة التطورات الخطيرة الناجمة عن استمرار السياسة الإسرائيلية التوسعية في القدس الشريف والتصدي لها بكل الوسائل الممكنة ، وتوفير الإمكانيات المادية للمحافظة على المقدسات الإسلامية فيها ، ودعم صمود أهلها ومؤسساتها للتصدي لمخططات إسرائيل الهادفة الى طمس معالم القدس العربية الإسلامية وضم المدينة .

٧ - **كما يدعو** أيضا المجتمع الدولي وخاصة الدولتين راعيتي مؤتمر السلام لحمل اسرائيل على عدم اجراء أي تغيير جغرافي أو سكاني في مدينة القدس الشريف خلال المرحلة الانتقالية والامتناع عن أى عمل او اجراء قد يكون من شأنه المساس بنتيجة مفاوضات الوضع النهائي للمدينة .

٨ - **يؤكد** على ضرورة تفكيك المستوطنات القائمة في الأراضي المحتلة، ووقف الاستيطان اليهودي وخاصة في القدس الشريف مع توفير ضمانات دولية لتأمين ذلك .

٩ - **يطالب** الدول الإلتزام بقرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨(١٩٨٠) والذي يدعو الدول الأعضاء الإلتزام بأحكام هذا القرار وعدم نقل بعثاتها الدبلوماسية الى مدينة القدس الشريف ويسجل بالتقدير الاستجابة العامة من دول العالم لهذا القرار والتزامها به ، ويستنكر بشده فى هذا الصدد قرار الكونجرس الامريكى بنقل سفارة الولايات المتحدة الامريكية الى مدينة القدس ، ويعتبره استفزازا لمشاعر العالم الاسلامى واستهانة سافرة بالمقدسات الاسلامية والمسيحية ، وانتهاكا خطيرا لكافة القرارات الدولية المتعلقة بمدينة القدس بما فى ذلك قرار مجلس الامن رقم ٤٧٨ ، ويهدد بتقويض عملية السلام ، ويناشد الادارة الامريكية بعدم الاستجابة لهذا القرار انسجاما مع مسئولياتها كراع لعملية السلام .

١٠ - **يدين** بشدة إسرائيل لإصدار أوامر بإغلاق المؤسسات الفلسطينية في القدس الشريف ومنعها من ممارسة أعمالها بحرية ، ويعتبر هذه الإجراءات تشكل إنتهاكاً للاتفاقات المعقودة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي في إطار عملية السلام ، كما أنها تشكل إنتهاكاً فاضحاً للمعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.

١١- **يدين** بشدة قيام سلطات الإحتلال الإسرائيلية في مدينة القدس الشريف باحتفالات لما تسميه " الذكرى الألفية الثالثة لتأسيس مدينة القدس " والتي تشكل حملة تضليلية تهدف الى تزوير الحقائق التاريخية الخاصة بالمدينة المقدسة ، **ويدعو** دول العالم الى مقاطعة هذه الإحتفالات .

١٢ - **يدعو** الدول الأعضاء الى تقديم مختلف أشكال الدعم والمساندة للمواطنين من سكان القدس الشريف وإقامة مشاريع التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعمرانية وبناء الوحدات السكنية لأهالي القدس وترميم مساكنهم ودعم صمودهم وإنقاذ المؤسسات في القدس الشريف من الهدم والضياع .

١٣ - **يؤكد** التزام الدول الأعضاء بمواصلة العمل والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية من أجل تنفيذ القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وخاصة اليونسكو، وذلك لوقف الإجراءات والممارسات العدوانية وأعمال الحفريات في مدينة القدس الشريف، والمحافظة على التراث الحضاري والتاريخي لها ؛

١٤- **يؤكد** مجدداً على قرارات المؤتمرات الاسلامية السابقة التي تؤكد على دعم مدينة القدس الشريف وتعزيز صمود أبنائها وذلك بتنفيذ الأنشطة التالية :

أ) دعوة جميع الدول الاسلامية التي لم توقع حتى الآن على تأخي عواصمها مع مدينة القدس الشريف عاصمة دولة فلسطين، الى سرعة إنهاء اجراءات التأخي وتبني مشاريع داخل مدينة القدس الشريف دعما لها ولمواطنيها الصادمين ؛

ب) اصدار طابع فلسطين،

ج) تنظيم أسواق خيرية لصالح صندوق القدس التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي ؛

د) القيام باتصالات وندوات ومهرجانات لمجابهة تزوير الوقائع وتضليل الرأي العام الدولي التي تقوم بها إسرائيل بإقامة احتفالات لما تسميه "الذكرى الألفية الثالثة لمدينة القدس" ، وكشف حقيقة هذه الإدعاءات الباطلة ؛

هـ) استمرار التنسيق حول موضوع مدينة القدس مع المنظمات الدولية والإقليمية، وتنظيم ندوات دولية حول مدينة القدس الشريف في مختلف البلدان خاصة في الظروف الراهنة وذلك لكشف المخاطر المحدقة بالقدس الشريف للرأي العام الدولي وتضافر الجهود للمحافظة على المدينة المقدسة ؛

و) استمرار التنسيق مع المنظمات غير الحكومية وتنظيم ندوة دولية عن القدس معها ؛

ز) دعم المؤسسات التعليمية في مدينة القدس الشريف من مدارس وجامعات وتمكينها من أداء رسالتها في مناهضة تهويد المدينة المقدسة ؛

ح) تقديم الدعم المالي اللازم لترميم الأبنية التاريخية والمساكن المهددة بالإنهيار في القدس الشريف وبناء المساكن للمواطنين العرب لتعزيز صمودهم وافشال مخطط تهويد القدس الشريف .

ط) استصدار طابع خاص بمدينة القدس الشريف .

١٥- **يدين** استمرار إسرائيل في مصادرة الأراضي الفلسطينية في مدينة القدس الشريف وبناء المستوطنات عليها ، بهدف فصلها عن باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقيامها بأعمال الحفريات حول الحرم القدسي الشريف وشق أنفاق في المنطقة المحيطة به، ويطالب المجتمع الدولي بحمل إسرائيل على التوقف عن هذه الممارسات الضارة بعملية السلام ، مؤكداً على ضرورة المحافظة على عروبة القدس الشريف وطابعها الإسلامي .

١٦- **يدين** بشدة قرار المحكمة العليا في اسرائيل الذي صدر بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٣م بإعتبار المسجد الأقصى المبارك جزء من مساحة دولة اسرائيل، واعتباره عملا استفزازيا متعمدا يفسح المجال للعصابات الصهيونية المتطرفة لمواصلة انتهاكاتها المستمرة لحرمة المسجد الأقصى المبارك، واقامة وجود لها على ساحاته، ومواصلة عمليات السطو على المأثورات الدينية والتاريخية والثقافية في القدس والأراضي المحتلة .

١٧- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٣/٣ - س
بشأن
الجولان السوري المحتل

ان المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري ، بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق من ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ ناقش البند المعنون "الجولان السوري المحتل" وقرار إسرائيل الصادر في ١٩٨١/١٢/١٤م بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل،

وإذ استعرض ما يواجهه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل من اجراءات قمعية ومحاولات اسرائيلية مستمرة لإرغامهم على القبول بالهوية الإسرائيلية ،

وإذ يشير الى قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٧/٤ - س (ق٠أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السابع في الدار البيضاء والقرار رقم ٢٢/٤ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية في الدار البيضاء ،

وإذ يشير أيضا الى قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار الصادر عن الدورة التاسعة والاربعين عام ١٩٩٤م ،

وإذ يلاحظ أن اسرائيل قد رفضت، انتهاكا للمادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ القرارات العديدة ذات الصلة التي إتخذها مجلس الأمن، وخاصة القرار ٤٩٧(١٩٨١)،

وإذ يساوره القلق لأن اسرائيل لم تنسحب من الجولان السوري المحتل الذي تحتله منذ ١٩٦٧م خلافا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يحيط علما مع الإرتياح بعقد مؤتمر مدريد للسلام على أساس قراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢(١٩٦٧) و ٣٣٨(١٩٧٣) وصيغة الأرض مقابل السلام :-

١ - **يشيد** بصمود المواطنين العرب السوريين في الجولان ضد الاحتلال وتصديهم الباسل لإجراءات اسرائيل القمعية ومحاولاتها اليائسة للنيل من تمسكهم بأرضهم وبهويتهم العربية السورية .

٢ - **يدين** بقوة اسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام (١٩٨١) .

٣ - **يؤكد** من جديد أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل غير قانوني وباطل ولاغ ، وليست له أية قيمة شرعية على الإطلاق، ويشكل انتهاكا صارخا لميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الاسلامي ولميثاق وقرارات منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة ولقواعد القانون الدولي، خاصة مبدأ عدم إكتساب أراضي الغير بالقوة .

٤ - **يعلن** أن قرار الكنيست بتاريخ ١١ تشرين الثاني(نوفمبر) ١٩٨١م بتأكيد ضم الجولان السوري المحتل يعتبر لاغيا وباطلا وغير ذي أثر قانوني ويشكل إنتهاكا صارخا لقرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) .

٥ - **يدين** بقوة إسرائيل لإستمرارها في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديمغرافي وهيكله المؤسس ولسياستها وممارستها بالإستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات ونقل المستوطنين والمهاجرين إليها وفرض المقاطعة الإقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان ومنع تصديرها .

٦ - **يدين** بقوة محاولات اسرائيل لفرض الجنسية وبطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين العرب السوريين، وهي تدابير تشكل خرقا صارخا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولإتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية .

٧ - **يؤكد** من جديد إنطباق إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام ١٩٤٩م على الجولان السوري المحتل .

٨ - **يدعو** جميع الدول الى وقف تدفق معونات عسكرية وإقتصادية ومالية وتكنولوجية وبشرية لإسرائيل تؤدي الى إطالة أمد الإحتلال الإسرائيلي للإراضي العربية وتشجيع إسرائيل على متابعة سياستها التوسعية ضد البلدان العربية .

٩- **يؤكد** أن استمرار اسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام ١٩٦٧م وضمها إياه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١م عقب إتخاذ اسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على تلك الأرض، يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن في المنطقة .

١٠- **يؤكد** بقوة مطالبته أن تلغي إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالإحتلال، على الفور، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١م بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري الذي ترتب عليه الضم الفعلي لتلك الأرض .

١١- **يطالب** اسرائيل بالإنسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل الى خطوط الرابع من حزيران (يونيو) ١٩٦٧م .

١٢- **يدعو** المجتمع الدولي لحث إسرائيل وحملها على الإنسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل والأراضي العربية المحتلة الأخرى لتحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنقطة .

١٣- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٣/٤ - س

بشأن

إحتلال إسرائيل لأراض لبنانية

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق من ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

بناء على ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وبناء على ميثاق المؤتمر الاسلامي وعلى جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات السابقة،

وحيث أن اسرائيل مستمرة فى احتلالها ، أراضٍ في جنوب لبنان وبقاعه الغربي ، منتهكة بذلك سيادة لبنان والقرارات الدولية ،

وحيث أن سلطات العدو الاسرائيلي تحتجز المواطنين الأبرياء في مناطق الاحتلال وتمارس عليهم أبشع أنواع التعذيب وتمنع المنظمات الدولية من الاطلاع بصورة منتظمة على اوضاعهم مما يشكل خرقا صارخا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م ،

وحيث أن اسرائيل تقوم بمحاصرة القرى اللبنانية وضم أجراء منها وتمنع الأهالي من الوصول الى أملاكهم وتحصيل ارزاقهم بما يتعارض مع أبسط حقوق الانسان ،

وحيث أن اسرائيل تقوم بقصف القرى والمدنيين الآمنين في الجنوب اللبناني والبقاع الغربي خارقة بذلك قواعد القانون الدولي ،

١ - **يدين بشدة** اسرائيل لاستمرارها في احتلال أجزاء من جنوب لبنان وبقاعه الغربي ، ويطالب بالحاح منظمة الأمم المتحدة ومجلس الامن بالذات ، إجبار اسرائيل على تطبيق قراراته ، لا سيما القرار رقم ٤٢٥ لعام ١٩٧٨م القاضي بانسحاب القوات الاسرائيلية

الفوري وغير المشروط من الأراضي اللبنانية المحتلة ، الى ما وراء الحدود اللبنانية المعترف بها دوليا ، واحترام استقلال لبنان وسيادته ووحدة أراضيه .

٢ - **كما يدين** بقوة جميع الممارسات اللا انسانية للقوات الاسرائيلية في المناطق اللبنانية المحتلة وأساليب الضغط والارهاب والتنكيل والقمع وحجز حريات المواطنين اللبنانيين واعتقالهم في السجون الاسرائيلية وسجون القوات التابعة لها ، ويطالب مجلس الأمن الدولي والأمين العام للأمم المتحدة بتكثيف الجهود بهدف الافراج عن المعتقلين اللبنانيين في هذه السجون والمباشرة بتحسين ظروف اعتقالهم وكشف مصير المفقودين منهم وتسليم جثث الشهداء .

٣ - **يحيي** بطولة الشعب اللبناني الصامد في مقاومته للاحتلال الاسرائيلي ، ويطالب المجتمع الدولي بالضغط على اسرائيل لوقف اعتداءاتها على المدنيين الأبرياء وإبعادهم من قراهم وأراضيهم في الجزء المحتل من الأراضي اللبنانية .

٤ - **يطالب** مجلس الأمن الدولي استصدار القرار اللازم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن قصف اسرائيل للمواطنين الأبرياء والأهالي في جنوب لبنان وبقاعه الغربي ، ووضع آلية دولية لالزام اسرائيل بدفع هذه التعويضات .

٥ - **يدعو** المجتمع الدولي الى تكثيف الجهود الهادفة الى تقديم المساعدات للبنان تعزيزاً لأوضاعه الإقتصادية ، وتدعيماً للمنجزات السياسية التي حققتها الحكومة اللبنانية .

٦ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٣/٥ - س
بشـــأن
صندوق القدس ووقفيته

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري ، بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق من ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ درس تقرير الأمين العام حول صندوق القدس ووقفيته والمتضمن في الوثيقة رقم (ICFM/23-95/PAL/D.3)

وإذ ينطلق من مباديء وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

مستندا الى جميع القرارات الاسلامية الصادرة بشأن صندوق القدس ووقفيته،

مؤكدا مبدأ تعزيز التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين ونضاله المشروع،

مشيدا بالدول الأعضاء التي تحافظ على الوفاء بالتزاماتها وتبرعاتها لصندوق القدس ووقفيته ،

مقدرا أهمية الدور الحيوي الذي يقوم به صندوق القدس ووقفيته لمساندة نضال وجهاد الشعب الفلسطيني داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وبخاصة مدينة القدس الشريف ،

ملاحظا ببالغ القلق استمرار اسرائيل في سياستها العدوانية التوسعية الاستيطانية،

منوها بالدور الإيجابي الذي يقوم به مجلس إدارة صندوق القدس ووقفيته للبحث عن موارد مالية لتنمية الصندوق ووقفيته ،

معربا عن قلقه إزاء استمرار الوضع المالي الحرج للصندوق ، وضرورة التغلب عليه حتى يتمكن الصندوق من الوفاء بالاهداف المناطة به ،

١ - **يؤكد** كافة القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية المتعاقبة ذات الصلة .

٢ - **يؤكد** أيضا كافة التوصيات والقرارات الصادرة عن الاجتماعات السابقة لمجلس إدارة صندوق القدس .

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء الى الالتزام بتغطية ميزانية كل من صندوق القدس ووقفيته المقررة لهما والبالغة مائة مليون دولار أمريكي لكل منهما ، ويهيب بالدول الأعضاء أن تبادر الى تسديد مساهماتها، ويناشد الدول التي لم تعلن عن تبرعها لصندوق القدس ووقفيته أن تبادر الى الاعلان عن ذلك .

٤ - **يعرب** عن عميق تقديره لخادم الحرمين الشريفين وحكومة المملكة العربية السعودية لدعمهما المستمر لصندوق القدس والذي يأتي في سياق رعايتها المستمرة والمتواصلة لقضية الأمة الاسلامية الأولى ، قضية القدس الشريف وفلسطين . كما ينوه بالنداء الذي يوجهه سنويا صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز ، أمير منطقة الرياض ورئيس اللجنة العليا لرعاية مجاهدي فلسطين بالمملكة العربية السعودية للمواطنين والمقيمين للتبرع لصالح صندوق القدس . ويناشد الدول الأعضاء الاستمرار في حملة التبرعات لصالح صندوق القدس ووقفيته ،مع أعطاء التوجيهات لوسائل الاعلام الحكومية وغيرها للقيام بحملة دعائية خاصة بهذا الغرض .

٥ - **يناشد** الدول الأعضاء تشجيع اقامة المهرجانات والمعارض والأسواق الخيرية على المستوى المحلي والاسلامي على أن يعود ريع ذلك لدعم موارد الصندوق .

٦ - **يدعو** الدول الأعضاء الى مواصلة دعمها لمنظمة التحرير الفلسطينية وخاصة في هذه المرحلة المصيرية من أجل تثبيت سلطتها الوطنية على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة بما

فيها القدس الشريف ، وتقديم كافة أشكال الدعم للشعب الفلسطيني حتى يتمكن من بناء مؤسساته واقتصاده الوطني .

٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٣/٦- س
بشأن
جمهورية البوسنة والهرسك

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧- ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م،

إذ يستنفد الى مباديء ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وأهدافه التي تؤكد إلتزام الأمة الإسلامية بتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ يأخذ في الإعتبار إلتزام كافة الدول بالعمل وفقاً لمباديء ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ،

وإذ يؤكد مجدداً وبصفة خاصة إلتزام كافة الدول بالإمتناع عن إستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها الدولية ،

وإذ يؤكد مجددا أيضاً إلتزامه بسيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ويرفض أية محاولة لانتهاكها أو الإنتقاص منها ،

وإذ يؤكد مجددا كذلك جميع قرارات منظمة المؤتمر الاسلامي وبياناتها المتعلقة بالوضع في جمهورية البوسنة والهرسك ،

وإذ يستذكر كافة القرارات الصادرة في هذا الشأن عن مجلس الأمن وعن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن البوسنة والهرسك ، ولا سيما قرارات الجمعية العامة رقم ٢٤٢/٤٦ ، ١٢١/٤٧ ، ٨٨/٤٨ و١٠/٤٩ وكذلك قرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن إمتعاضه وقلقه إزاء فشل الأمم المتحدة في وقف العدوان على جمهورية البوسنة والهرسك وعمليات الإبادة البشرية التي يتعرض لها الشعب على أيدي صرب البوسنة، وفي الإعتراف الواضح بأن صرب البوسنة هم المعتدون ،

وإذ يندد بشدة باستيلاء الصرب الجائر على منطقة سربينتشا الآمنه والمنزوعة السلاح ومنطقة جيبا الآمنة ، وعدم تحقيق أي تقدم إزاء الوضع السائد في جوراجدا والمناطق الآمنة الأخرى وباستهداف سكانها المدنيين بدون رحمة من قبل الصرب نتيجة لإخفاق الأمم المتحدة في توفير الحماية الفعالة للمناطق التي حددتها الأمم المتحدة كمناطق آمنة ،

وإذ يشجب بشدة استمرار صربيا والجبل الأسود والصرب في عدم الإمتثال للقرارات الدولية ذات العلاقة ،

وإذ يؤكد ضرورة ضمان إمتثال الصرب التام لكافة قرارات مجلس الأمن ، **ويحث** مجلس الأمن على أن يتبنى في كل مرة تدابير فعالة وصارمة في هذا الصدد ،

وإذ يؤكد مجدداً مبدأ عدم جواز حيازة الأراضي بالقوة ،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن لجمهورية البوسنة والهرسك الحق الثابت في الدفاع عن النفس فرديا وجماعيا بموجب المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، **ويؤكد** مجدداً أن حظر السلاح الفعلي على جمهورية البوسنة والهرسك كان جائراً وغير مشروع ويمثل عقبة أساسية تعوق استخدام حق الدفاع عن النفس ،

وإذ يؤكد أن الوضع في البوسنة والهرسك يتطلب تنفيذ إجراءات حاسمة بما يتفق مع أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة المادة (٤٢) ،

وإذ يؤكد تأييده الكامل للموقف المبدئي والشجاع والوفاقي الذي إتخذته الحكومة البوسنية بروح من الجنوح إلى السلم، وخصوصا قبولها لاتفاقية دايتون ،

وإذ يلاحظ أن تبني مجلس الأمن الدولي للقرار المتعلق بتخفيف العقوبات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الإتحادية (صربيا والجبل الأسود) يعتبر عملا تم في غير أوانه وغير ملائم ولا يشجع الجهود الرامية لإحلال السلام العادل في جمهورية البوسنة والهرسك ،

وإذ يؤكد مجددا إقتناعه التام بأن قيام علاقة عمل وتنسيق بين فريق الاتصال المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي وفريق الاتصال الدولي الخماسي سيسهل تحقيق السلام العادل والدائم ،

وإذ يدين انتهاك حقوق الإنسان بالنسبة لغير الصرب في كوسوفو وفويفودينا والسنجق، **وإذ يؤكد** مجددا الحقوق الوطنية والسياسية للمسلمين البوسنيين في السنجق،

وإذ يدين انتهاكات حقوق الإنسان بالنسبة للمنحدرين من أصل ألباني في كوسوفو وفي الأجزاء الأخرى من يوغوسلافيا السابقة **ويؤكد** الحاجة لحماية حقوقهم الوطنية والسياسية،

وإذ يلاحظ بقلق عميق عدم تحقيق أي تطور إيجابي إزاء الوضع الإنساني في الأراضي الواقعة تحت سيطرة السلطات الشرعية نتيجة التناقص الشديد في القدرات الصناعية والزراعية مما يزيد من عدد الاشخاص المشردين واولئك المبعدين من الاراضي الواقعة مؤقتا تحت احتلال المتمردين الصرب وكذلك الصعوبات التي تواجهها شركات جمهورية البوسنة والهرسك العاملة في الخارج،

وإذ يؤكد مجدداً ويصادق على إعلان ٢١ يوليو ١٩٩٥م الصادر عن الاجتماع الوزاري لفريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي انعقد بمقر الأمم المتحدة في مدينة جنيف، وإعلان الاجتماع الخاص بشأن البوسنة والهرسك الذي عقده فريق الإتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والبلدان المساهمة بقوات في قوة الحماية الدولية في كوالالمبور في ١٤ سبتمبر ١٩٩٥م ،

وإذ يرحب بعقد اجتماعات مشتركة بين فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وفريق الاتصال الدولي الخماسي والتي عقدت في باريس في ٧ سبتمبر ١٩٩٥م وفي نيويورك في ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥م بالإضافة إلى إنشاء آلية للتنسيق بين فريقي الاتصال،

وقد إطلع على تقرير الأمين العام بشأن جمهورية البوسنة والهرسك (الوثيقة رقم ICFM/23-95/PIL/D.1 REV.1) ، وعلى التقرير الإضافي المقدم إلى المؤتمر بالوثيقة رقم (ICFM/23-95/PIL/D.1/REV.1) ،

أولا: العدوان على جمهورية البوسنة والهرسك وإنتهاك حقوق الإنسان :

١ - **يؤكد مجدداً** الموقف المبدئي الذي اتخذته البلدان الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الوضع في جمهورية البوسنة والهرسك كما ورد في كافة القرارات والاعلانات السابقة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

٢ - **يدين** بشدة العدوان الصربي ضد جمهورية البوسنة والهرسك ، والإبادة البشرية والأعمال الإرهابية وخصوصا إجتياح الصرب لمنطقتي سربرينتشا وجيبا الآمنتين وهجماتهم على المناطق الآمنة الأخرى وارتكاب عمليات الإبادة البشرية والتطهير العرقي وغيرها من الأعمال اللاانسانية ضد السكان المدنيين في جمهورية البوسنة والهرسك مما يعد انتهاكاً فاضحاً لقرارات مجلس الأمن ولجميع أعراف السلوك المتحضر والقانون والأخلاق .

٣ - **يساوره القلق** العميق إزاء أعمال التطهير العرقي التي يقوم بها الصرب في منطقتي بانيالوكا وبريجيدور ، **ويطالب** بالإفراج السريع والآمن لكافة الرجال والفتيان الذين هم في سن التجنيد والذين يحتجزهم الصرب بالقوة .

٤ - **يرحب** بتقرير المقرر الخاص السابق للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، السيد تاديوس ميزوفسكي ، حول وضع حقوق الإنسان في أراضي يوغسلافيا السابقة ، **ويحث** الأمم

المتحدة على إتخاذ التحركات الضرورية والفورية للتصدي للانتهاكات الصارخة والمنتظمة لحقوق الإنسان على أيدي المتمردين الصرب في جمهورية البوسنة والهرسك ،

٥ – **يندد** بانتهاك صربيا للحقوق الإنسانية للسكان من غير الصرب في كوسوفو والسنجق وفويفودينا ويؤكد ضرورة حماية حقوقهم وحرياتهم الإساسية ومنحهم وضعاً يتناسب مع الوضع الذي يمنح للصرب في جمهورية البوسنة والهرسك ،

٦ – **يوجه** بقرار الأمم المتحدة القيام بعمل عسكري لوقف وردع الهجمات الصربية على سراييفو وغيرها من المناطق الآمنة وذلك بدعوة حلف الناتو لتوجيه ضربات جوية وغيرها من التحركات الحربية ضد المواقع العسكرية للمتمردين الصرب ،

٧ – **يحث** على ضرورة إتخاذ تدابير مناسبة لضمان المتابعة الفعالة لعمل محكمة جرائم الحرب الدولية في لاهاي ولضمان معاقبة أولئك الذين تدينهم المحكمة بمن فيهم كارادتش وملادتش على ما اقترفوه من جرائم ضد الانسانية والابادة البشرية ولانتهاكاتهم الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ،

٨ – **يؤكد مجدداً** تأييده القوي لمحكمة جرائم الحرب الدولية ، **ويعرب** عن رغبته في تقديم الدعم المالي لها على المستوى المتعدد الأطراف (داخل الأمم المتحدة) وعلى المستوى الثنائي .

٩ – **يهيب** بمحكمة جرائم الحرب الدولية أن تعمل بقوة على محاكمة المتهمين الذين أوردت المحكمة أسماءهم حتى الآن ، ومن بينهم كارادتش وملادتش ، **ويدعو** كافة الدول للتعاون التام مع المحكمة وأجهزتها ،

١٠– **يحذر** مرة أخرى سلطات الصرب والجبل الأسود والأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إنتهاكات للقانون الإنساني الدولي في جمهورية البوسنة والهرسك أنهم سيكونون مسؤولين مسؤولية فردية عن مثل هذه الإنتهاكات وسيعاقبون على ارتكابهم جرائم ضد الانسانية والابادة البشرية بموجب إتفاقيات جنيف واتفاقية منع جريمة الابادة البشرية

ومعاقبة مرتكبيها ، **ويطلب** في هذا الصدد من المحكمة الدولية القائمة على أساس قرار مجلس الأمن رقم (٨٢٩) الإسراع في محاكمة وإنزال العقوبة بمرتكبي جرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة .

١١- **يطالب** بمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر حرية الوصول الى كافة معسكرات الإعتقال التي أقامها الصرب في صربيا والجبل الأسود وفي جمهورية البوسنة والهرسك ، وإلى جميع الأشخاص المحتجزين في هذه المعسكرات ، **ويحث** السلطات الصربية على تزويد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بكافة المعلومات المتعلقة بالمعتقلين بدون أدنى تأخير .

ثانيا: حق جمهورية البوسنة والهرسك في الدفاع عن النفس :

١٢- **يؤكد مجدداً** حق جمهورية البوسنة والهرسك الثابت في الدفاع عن النفس فردياً وجماعياً بموجب المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ووجوب تزويدها بكافة الوسائل الضرورية للدفاع عن النفس لكي تمارس بمفردها وجماعياً حقها الثابت الذي تعترف به المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتضمن الحق في الحصول على المساعدات الدفاعية واستلامها .

١٣- **يعرب** عن إستعداده للتعاون مع جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التي تبدي رغبتها بمبادرة منها في توفير وسائل الدفاع عن النفس لجمهورية البوسنة والهرسك .

١٤- **يؤكد مجدداً** موقف بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي بأنها لا تعتبر نفسها ملزمة قانونياً على إحترام حظر السلاح الجائر وغير المشروع المفروض على جمهورية البوسنة والهرسك، وهي دولة عضو في الأمم المتحدة وقد وقعت ضحية لعدوان صربي وإبادة بشرية .

١٥- **يؤكد مجدداً** أنه إنطلاقاً من المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (١) من الإتفاقية بشأن ردع ومعاقبة جريمة الإبادة البشرية ، فإن كافة الدول ملزمة بتقديم الوسائل الضرورية لتمكين حكومة جمهورية البوسنة والهرسك من الدفاع عن نفسها ضد العدوان والإبادة البشرية .

ثالثا : الشروط الأساسية للتسوية السلمية :

١٦- **يؤكد مجدداً** الإلتزام الكامل والفعال لبلدان منظمة المؤتمر الإسلامي بدعم سيادة جمهورية البوسنة والهرسك واستقلالها وسلامة أراضيها داخل حدودها المعترف بها دولياً .

١٧- **يرفض** بقوة أي اقتراح بشأن السماح بإقامة أى علاقة خاصة أو كونفدرالية بين صرب البوسنة وصربيا والجبل الأسود ، أو إضفاء الشرعية على مثل هذه العلاقة ، إذ أن من شأن ذلك أن يشكل إنتهاكاً لوحدة أراضي جمهورية البوسنة والهرسك وتقويضاً لها .

١٨- **يؤكد مجدداً** مبدأ عدم جواز حيازة الأراضي بالقوة ، **ويؤكد** الأهمية التي يكتسبها عدم اتخاذ أى اجراءات حيث انها ستكون بمثابة مكافأة للعدوان أو مهادنة المعتدي والذي من شأنه إعاقة التمسك بمباديء ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي .

١٩- **يؤكد** ضرورة أن تتماشى عملية السلام الجارية مع السيادة الكاملة والفعالة لجمهورية البوسنة والهرسك ووحدة أراضيها ، ومع المباديء الديمقراطية والمستويات الرفيعة لحقوق الإنسان ، وحق اللاجئين والمشردين ، وتوفير الفرص لهم ، للعودة بحرية وبدون اعتراض الى ديارهم ، والإحترام الكامل للقانون الدولي ، بما في ذلك قرارات محكمة جرائم الحرب الدولية .

٢٠- **يرحب** باتفاقية السلام الموقعة في دايتون نتيجة للمبادرة الأمريكية .

٢١- **يؤكد** التزام المجتمع الدولي بالالتزام بالتطبيق الكامل لاتفاقية السلام الموقعة في دايتون، **ويؤكد من جديد** بأنه من أجل إقامة السلام العادل والدائم في جمهورية البوسنة والهرسك لا بد من تحقيق ما يلي :

- يتعين المحافظة على السيادة الكاملة والفعالة لجمهورية البوسنة والهرسك واستقلالها وسيادة أراضيها داخل حدودها المعترف بها دولياً .

- يجب أن تضمن الترتيبات الإقليمية إستعادة جميع المناطق المأهولة التي استولى عليها المتمردون الصرب عن طريق القوة والتطهير العرقي وذلك على أساس مبدأ رد الأمور الى نصابها .

- يجب الحفاظ على سراييفو كمدينة متكاملة وغير مجزأة ومتعددة الثقافات تحت سيطرة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك.

- يجب أن تكون أي علاقة بين الكيانات التي تقام في جمهورية البوسنة والهرسك مع البلدان المجاورة وغيرها متمشية بطريقة كاملة مع سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها داخل حدودها المعترف بها دولياً .

- ضمان سلامة جمهورية البوسنة والهرسك بواسطة المؤسسات المشتركة للدولة ، وفي مقدمتها البرلمان والرئاسة والحكومة والمحكمة الدستورية والبنك المركزي علاوة على المهام المشتركة مثل الشؤون الخارجية والدفاع وحماية الحقوق الإنسانية والحريات والمواطنة وحماية الحدود الخارجية والإتصالات والعملة والجمارك والتجارة الخارجية والموازنة والمالية على مستوى الدولة .

- يجب أن تضمن الترتيبات أن لا يستطيع حزب بمفرده أن يعطل الأداء الفعال للمؤسسات المشتركة للدولة وذلك من خلال إنشاء محكمة دستورية .

- يجب عقد إنتخابات ديمقراطية على أساس الشروط التالية : (أ) حرية عمل جميع الأحزاب السياسية ، وحرية الصحافة ، والحرية الشخصية ، وحق الملكية الخاصة ، (ب) عودة الأعداد الضخمة من اللاجئين إلى المدن التي كانوا يعيشون فيها قبل الحرب ، (ج) الرقابة الدولية الفعالة على الإنتخابات ، (د) يجب إجراء الإنتخابات إثناء وجود القوات الدولية المكلفة بتنفيذ إحلال السلام في البلاد ، (هـ) يجب أن تكون إنتخابات الرئاسة والبرلمان إنتخابات مباشرة .

- يجب عدم السماح لجميع الأشخاص الذين تمت إدانتهم أو وجه إليهم الإتهام بواسطة محكمة جرائم الحرب الدولية بارتكاب جرائم حرب، بالمشاركة في الإنتخابات .

- يجب أن تجبر صربيا وكرواتيا على الاعلان رسمياً أنه لا توجد لديهما أطماع إقليمية في جمهورية البوسنة والهرسك، وأنهما لن يعملا على تحريض الحركات الإنفصالية فيها .

- يجب تمكين جيش جمهورية البوسنة والهرسك من الدفاع عن جمهورية البوسنة والهرسك بنفسه ضد أي عدوان محتمل .

- يجب أن تكون المكانة والحقوق الممنوحة للمتمردين الصرب في جمهورية البوسنة والهرسك متساوية مع مكانة وحقوق المواطنين من غير الصرب في السنجق.

- يجب الحفاظ على التعددية الثقافية والدينية لجمهورية البوسنة والهرسك في كافة أراضيها . كما يجب دعم إتحاد البوسنيين المسلمين والكروات في كافة المجالات بغية ضمان اعادة التوحيد الفعال لكامل اراضي جمهورية البوسنة والهرسك .

- يجب أن يكون هناك ضمان دولي لحماية الحقوق الإنسانية والإنتخابات الديمقراطية وحرية الحركة وحق اللاجئين في العودة إلى ديارهم، وحق الملكية الفردية والإلتزام بإعادة الممتلكات المصادرة أو التي تمت حيازتها بطريقة غير شرعية .

رابعا: العقوبات ضد صربيا والجبل الأسود :

٢٢- **يعرب** عن إمتعاضه إزاء استمرار التورط العسكرى لصربيا والجبل الأسود ومساعدتها للمتمردين الصرب ، **ويؤكد** ضرورة إتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لعمليات شحن

المساعدات غير القانونية وذلك بتقوية الآليات الكفيلة بإغلاق الحدود بين جمهورية البوسنة والهرسك وكل من صربيا والجبل الأسود .

٢٣- **يعرب** عن معارضته لرفع العقوبات المفروضة على صربيا والجبل الأسود (جمهورية يوغسلافيا الاتحادية) ولأي تخفيف لهذه العقوبات إلى أن تعلن صربيا والجبل الأسود (جمهورية يوغسلافيا الاتحادية) بما يلي :

(أ) الإعتراف بجمهورية البوسنة والهرسك بحدودها المعترف بها دولياً ،

(ب) الموافقة على وضع قوات الأمم المتحدة على الحدود لمراقبتها على نحو فعال ،

(ج) التقيد بأحكام اتفاقية دايتون للسلام بما في ذلك الإنسحاب الكامل من جميع الأراضي المحتلة في جمهورية البوسنة والهرسك .

٢٤- **يدعو** الدول التي لم تقطع بعد جميع صلاتها الإقتصادية والتجارية مع صربيا والجبل الأسود إلى المبادرة بقطعها .

٢٥- **يؤيد** جمهورية البوسنة والهرسك في دعواها القضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد "جمهورية يوغسلافيا الإتحادية " (صربيا والجبل الأسود) لإنتهاكاتها ميثاق منع جريمة الإبادة البشرية والمعاقبة عليها .

خامسا: القوة المتعددة الجنسيات :

٢٦- **يؤكد مجدداً** الحاجة لقيام آلية فعالة لتطبيق السلام بتفويض من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، **ويؤكد مجددا** الحاجة إلى ضمان التمثيل الكافي لقوات منظمة المؤتمر الإسلامي في قوة تطبيق السلام ومن بينها المشاركة الفعالة فى هيكل قيادتها .

٢٧- **يؤكد مجددا أيضا** وجوب تصور تمويل عمليات القوة المتعددة الجنسيات المنوط بها تنفيذ اتفاقية السلام بطريقة تمكن الدول الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامى من المشاركة في تلك القوة لتنفيذ الإتفاقية المذكورة .

سادسا: إعـادة التعمير :

٢٨ - **يناشد** المجتمع الدولي المساعدة في إعمار وإنعاش جمهورية البوسنة والهرسك ، ويدعو البلدان الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تبذل جهوداً خاصة لترسيخ التعاون في المجالات الإنسانية والتجارية والإقتصادية والفنية مع جمهورية البوسنة والهرسك .

٢٩- **يدعو** الدول الأعضاء لتقديم المساعدات الضرورية والدعم اللازم لجمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا على أساس ثنائي أو ثلاثي أو متعدد الأطراف بغية تعزيز إقتصادياتهما وتوطيد الاحترام المتبادل وأواصر الصداقة والتعاون القوى بين هاتين الجمهوريتين علاوة على تمتين إتحاد البوسنة والهرسك .

٣٠- **يعرب** عن الحاجة الماسة لتقديم مساعدات إنسانية للاجئين والمشردين في جمهورية البوسنة والهرسك ، **ويناشد** الحكومات والمنظمات الدولية أن تحشد المساعدات المالية والإنسانية بغية التخفيف من معاناة اللاجئين والمشردين البوسنيين .

٣١- **يدعو** المجتمع الدولي لحمل المعتدين على جمهورية البوسنة والهرسك على تعويض جمهورية البوسنة والهرسك بأقصى مدى ممكن مقابل الدمار الضخم الذي يلحق ببنيتها التحتية واقتصادها وتراثها الديني والثقافي .

٣٢- **يؤكد** ضرورة ضمان توفير موارد مؤكدة وكافية من أجل إنعاش وإعادة تعمير جمهورية البوسنة والهرسك بما يتمشى مع المباديء الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والعودة الحرة للاجئين والمشردين .

٣٣- **يحث** الحكومات والمؤسسات المالية وكذلك المنظمات الإنسانية على تقديم مساعدات مالية وإنسانية مباشرة وغير مباشرة إلى حكومة جمهورية البوسنة والهرسك بهدف تخفيف وطأة الأزمة الإنسانية ولإنعاش الأنشطة الإقتصادية الأساسية اللازمة للحفاظ على حياة السكان وكذلك مساعدة الشركات العاملة في الخارج • كما يشجع على تقديم مساعدات لإتحاد البوسنة والهرسك •

٣٤- **يناشد** المجتمع الدولي أن يعبيء الموارد بهدف إعادة بناء وإنعاش جمهورية البوسنة والهرسك بالتنسيق والتعاون مع وكالة الإعمار والتنمية (AICRED) ، **ويؤكد** الحاجة إلى مساعدة جهود المنسق الخاص لسراييفو إنطلاقاً من قرار مجلس الأمن رقم (٩٠٠) •

٣٥- **يجدد** إلتزامه بالمساعدة في إعادة تشييد البنية الأساسية الإقتصادية في جمهورية البوسنة والهرسك وتقديم الدعم المالي اللازم لتأمين إحتياجات الحكومة البوسنية ومساعدة الشركات البوسنية العاملة في الخارج •

٣٦- **يدعو** الدول الأعضاء للتعاون مع وتأييد برنامج المساعدات بمشاركة منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية المخصص للبوسنة والهرسك •

٣٧- **يوجه** ويؤيد قرار فريق الإتصال بشأن البوسنة والهرسك التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي القاضي بإقامة (فريق لحشد المساعدات من أجل البوسنة والهرسك) بموجب خطة العمل الصادرة عن اجتماع فريق الإتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن البوسنة والهرسك والبلدان المساهمة بقوات ، الذي عقد في كوالالمبور في ١٤ سبتمبر ١٩٩٥م من أجل تعبئة وتنسيق المساعدات الإنسانية والإقتصادية والقانونية والدفاعية إنطلاقاً من واجبات والتزامات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بموجب ميثاق الأمم المتحدة •

٣٨- **يحث** الدول الاعضاء على المشاركة النشطة فى جهود (فريق تعبئة المساعدات للبوسنة والهرسك) بغية حشد أكبر قدر من المساعدات فى مختلف المجالات لصالح جمهورية البوسنة والهرسك •

سابعاً: مشاركة فريق الإتصال التابع لمنظمة المؤتمرالإسلامي في تطبيق اتفاقية السلام:

٣٩- **يؤكد مجدداً** أن مشاركة فريق الإتصال التابع لمنظمة المؤتمرالإسلامي بشكل مباشر في تطبيق اتفاقية السلام تعتبر ضرورية من أجل التوصل الى تسوية سلمية منصفة وعادلة .

٤٠- **يؤكد** ضرورة المشاركة النشطة والفعالة للدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي في تطبيق اتفاقية دايتون للسلام .

٤١- **يوجب** بالاجتماعات المشتركة بين فريق الإتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وفريق الإتصال الدولي الخماسي في باريس بتاريخ ٧ سبتمبر ١٩٩٥م، وفي نيويورك بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥م، **ويؤكد** أن المشاورات بين فريقي الإتصال على أساس متعدد ومنتظم يعتبر ضرورياً لتسهيل التوصل إلى سلام عادل ودائم في البوسنة والهرسك .

٤٢- **يثني** على ما يبذله فريق الإتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعني بالبوسنة والهرسك من جهود داخل الأمم المتحدة في نيويورك ، **ويطلب** منه مواصلة مهمته .

٤٣- **يطلب** من رئيس المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية والأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى المؤتمر الإسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٣/٧ - س
بشأن
نزاع جامو وكشمير

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧- ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م،

إذ يؤكد مجددا مبادىء ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وأهدافه التى تركز على وحدة غايات ومصير شعوب الأمة الاسلامية ،

وإذ يؤكد مباديء ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده **ويذكر** بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بنزاع جامو وكشمير التى لم تطبق بعد ،

وإذ يذكر بأن اتفاق سملا الموقع بين حكومتي الهند وباكستان يدعو الى ايجاد تسوية نهائية لمسألة جامو وكشمير ،

وإذ يؤكد أيضا أهمية التحقيق الشامل لحق الشعوب في تقرير المصير المتضمن في ميثاقي منظمة المؤتمر الاسلامي والأمم المتحدة ،

وإذ يستذكر الإعلان الخاص الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي السابقة بشأن نزاع جامو وكشمير ،

وإذ يعرب عما يساوره من قلق ازاء استفحال عمليات اللجوء العشوائي الى استخدام القوة والانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان التي يتعرض لها ابناء كشمير الأبرياء ،

وإذ يستذكر تقرير بعثة منظمة المؤتمر الاسلامي لتقصي الحقائق في كشمير في أعقاب زيارتها الى آزاد جامو وكشمير في فبراير ١٩٩٣م، **ويعرب عن الأسف** لأن وضع حقوق الانسان في جامو وكشمير التي تسيطر عليها الهند لايزال خطيرا،

وإذ يعرب عن الأسف أيضا لعدم استجابة حكومة الهند حتى الآن لعرض المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية ايفاد بعثة مساع حميدة، والذي جدده مؤتمر القمة الاسلامي السادس، ومؤتمر القمة الإسلامي السابع ،

وإذ يبدي أسفه ازاء عدم السماح لبعثة منظمة المؤتمر الاسلامي لتقصي الحقائق بزيارة اقليم جامو وكشمير الواقع تحت سيطرة الهند ،

وإذ يحيط علما بتقرير الإجتماع الوزاري لفريق الإتصال المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بجامو وكشمير، ويؤيد التوصيات الواردة فيه،

وإذ يحيط علما بالإدانة القوية التي أعربت عنها الباكستان والممثلون الحقيقيون للشعب الكشميري، بمن فيهم قيادة مؤتمر الحرية لعموم الأحزاب لقيام "الفاران" بعملية أخذ الرهائن المؤسفة ويطالب بالإفراج الفوري عن جميع الرهائن بسلام ،

وإذ يحيط علما بالمذكرة التي قدمها الممثلون الحقيقيون لجامو وكشمير، والتي أكدت، من بين أمور أخرى، عدم قبول شعب جامو وكشمير بفرض عملية سياسية احتيالية في كشمير، وأن ما يسمى بالعملية السياسية أو الإنتخابات لايمكن أن يكون البديل للإستفتاء على نحو ما تم تأكيده في قراري مجلس الأمن رقم ٩١(١٩٥١) و رقم ١٢٢(١٩٥٧) ،

١ - **يأخذ علما** بتقرير الأمين العام بشأن نزاع جامو وكشمير- الوثيقة رقم: (ICFM/23-95/PIL/D.3) ، ويقر التوصيات المتضمنة فيه .

٢ - **يدعو** الى ايجاد تسوية سلمية لمسألة جامو وكشمير تتفق مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وعلى نحو ما اتفق عليه في اتفاق سملا .

٣ - **يدين** ما يتعرض له شعب كشمير من انتهاكات صارخة لحقوق الانسان، ويدعو الى احترام حقوقهم الانسانية الأساسية بما في ذلك حق تقرير المصير ،

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاقناع الهند بأن توقف على الفور الانتهاكات الصارخة للحقوق الانسانية للشعب الكشميري وتمكينه من ممارسة حقه الغير قابل للتصرف في تقرير المصير كما نصت عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

٥ - **يؤكد** أن أي عملية سياسية/انتخابات تجري تحت الإحتلال الأجنبي لايمكن أن تمثل بديلا لممارسة الشعب الكشميري حقه في تقرير مصيره وفقا لما نصت عليه قرارات مجلس الأمن الواردة في هذا الشأن ،

٦ - **يوجه** نداء الى الهند لكي تسمح للهيئات الدولية لحقوق الانسان والمنظمات الانسانية بزيارة جامو وكشمير ،

٧ - **يؤيد** ما تبذله حكومة باكستان من جهود من أجل بدء حوار ثنائي موضوعي في سبيل حل نزاع جامو وكشمير، ويدعو حكومة الهند للاستجابة لهذه الجهود بصورة ايجابية،

٨ - **يؤكد** ضرورة استمرار الحوار بغية معالجة لب المشاكل، وازالة أسباب التوتر الأساسية بين الهند وباكستان ،

٩ - **يعرب عن قلقه العميق** ازاء التوتر السائد الذي يهدد الأمن والسلام في المنطقة نتيجة لنشر قوات هندية على نطاق واسع في جامو وكشمير التي تسيطر عليها الهند .

١٠- **يدعو** كلا من الهند وباكستان لاعادة نشر قواتهما في المواقع التي كانت تتمركز فيها زمن السلم ،

١١- **يناشد** الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامي والمؤسسات الاسلامية الأخرى مثل صندوق التضامن الاسلامي والخيرون جمع الأموال اللازمة وتقديم تبرعات سخية بغية توفير المساعدة الانسانية لشعب كشمير ٠

١٢- **يطلب** من حكومة الهند، أن تبادر لما فيه مصلحة السلام والأمن الاقليميين، الى الافادة من فرص المساعي الحميدة التي وفرها المؤتمر الاسلامي العشرون لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الاسلامي السادس ومؤتمر القمة الإسلامي السابع .

١٣- **يطلب** من الأمين العام اجراء اتصال بكل من حكومتى الهند وباكستان وبالممثلين الحقيقيين لشعب جامو وكشمير بهدف التوصل الى تسوية سلمية وعادلة لمشكلة كشمير ٠

١٤- **يعرب عن تقديره** للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تمكين الممثلين الحقيقيين لشعب كشمير من الإعراب عن آرائهم في منظمة المؤتمر الإسلامي والمحافل الدولية الأخرى، ويطلب منه مواصلة إتخاذ جميع الخطوات اللازمة في هذا الصدد .

١٥- **يطلب** من الأمين العام ايفاد بعثة من منظمة المؤتمر الاسلامي مكونة من ثلاثة أعضاء لتقصي الحقائق في جامو وكشمير وفقا لما قرره المؤتمر الاسلامي العشرون والمؤتمر الاسلامي الحادي والعشرون، المؤتمر الثاني والعشرون والدورة الإستثنائية السابعة للمتؤمر الإسلامي لوزراء الخارجية، وكذلك كل من مؤتمر القمة الاسلامي السادس ومؤتمر القمة الإسلامي السابع، على أن ترفع البعثة تقريرا في هذا الشأن الى الأمين العام ٠

١٦- **يطلب** من حكومة الهند السماح لبعثة منظمة المؤتمر الاسلامي لتقصي الحقائق بزيارة جامو وكشمير ٠

١٧- **يوصي** الدول الأعضاء بمواصلة تنسيق مواقفها والقيام بعمل مشترك في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الانسان وفي المحافل الدولية الأخرى ذات الصلة بغية تعزيز احترام حقوق الانسان الأساسية لشعب جامو وكشمير ٠

١٨- يشيد بالجهود التي يبذلها فريق الإتصال المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والمعني بقضية جامو وكشمير .

١٩- يطلب من فريق الإتصال التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي والمعني بقضية جامو وكشمير مواصلة جهوده من أجل دعم حق شعب كشمير في تقرير المصير طبقا لقرارات الأمم المتحدة وفي ضمان حقوقه الانسانية الأساسية .

٢٠- يقرر النظر في موضوع نزاع جامو وكشمير خلال إنعقاد المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية و مؤتمر القمة الاسلامي الثامن .

٢١- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقريرين بشأنه الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية والى مؤتمر القمة الاسلامي القادم .

قرار رقم ٢٣/٨ - س
بشأن
الوضع في أفغانستان

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧- ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م،

إذ يستند الى مباديء ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وأهدافه والى القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية التي تؤكد وحدة مقاصد ومصير شعوب الأمة الاسلامية،

وإذ يؤكد من جديد حق جميع الشعوب في أن تقرر شكل الحكومة التي تريدها وأن تختار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمعزل عن أي شكل من أشكال التدخل الخارجي أو القهر أو الضغط ،

وإذ يذكر بالموقف المبدئي الذي اتخذه المؤتمر الاسلامي فيما اصدره من قرارات بشأن أفغانستان منذ يناير ١٩٨٠م ،

وإذ يؤكد مجددا التزامه بتعزيز السلم والاستقرار في أفغانستان والحفاظ على سيادة هذا البلد واستقلاله ووحدته وسلامة اراضيه ،

وإذ يذكر أيضا بجميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة وخاصة القرار (٢٠٨/٤٨) الصادر عن الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للامم المتحدة بشأن تقديم المعونة الدولية العاجلة لاعادة اعمار أفغانستان التي دمرتها الحرب،

وإذ يأخذ علما بقيام دولة أفغانستان الاسلامية والنجاح الذي تكلل به الجهاد الأفغاني،

وإذ يستذكر إتفاقية السلام الافغانية الموقعة في اسلام اباد والتى تم التصديق عليها في مكة المكرمة ، في ١٨ رمضان ١٤١٣هـ (الموافق ١١ مارس ١٩٩٣م)، وكذلك في طهران،

وإذ يلاحظ بقلق عميق انه منذ صدور القرار رقم (٢١/٨ - س) عن المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية، لم يتحقق بعد قيام توافق وطني عام في الآراء فيما بين الاحزاب الافغانية ، الامر الذى تسبب في تفاقم الازمة السياسية التي ادت بدورها الى تصعيد حدة النزاع المسلح ،

يلاحظ بقلق عميق عدم تمكن الأطراف الأفغانية حتى الآن من الوصول الى توافق في الرأي على المستوي الوطني نتيجة للأزمة السياسية التي تفاقمت مما أدى الى تصاعد الصراع المسلح،

وإذ يعرب عن قلقه العميق ازاء اندلاع الاشتباكات المسلحة بين مختلف الفصائل والأحزاب الافغانية ،

وإذ يساوره القلق العميق ازاء الأبعاد الانسانية المأساوية لهذا الصراع الذي أدى الى وقوع خسائر بشرية فادحة والحاق الدمار الواسع بالممتلكات وانتشار وتفاقم الفاقة والحرمان والمجاعة في مختلف أنحاء أفغانستان اضافة الى تسببه في تهجير وتشريد السكان على نطاق واسع داخل أفغانستان نفسها ،

وإذ يذكر بالحادث المؤسف الذي تعرضت له السفارة الباكستانية في كابول يوم ٦ سبتمبر ١٩٩٥م ،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المساعدات الإنسانية والمساعدات الخاصة بانعاش واعمار أفغانستان والحاجة الملحة لاتخاذ تدابير دولية في هذا الشأن ،

١ . **يحيط علما** بتقرير الأمين العام حول الوضع في أفغانستان (الوثيقة رقم: (ICFM/23-95/PIL/D.2) .

٢ . **يعرب** عن قلقه العميق ازاء الاقتتال الدائر بين الأشقاء في أفغانستان ويناشد الزعامة الأفغانية أن لا تألوا جهدا من أجل إنهاء هذا الاقتتال فورا .

٣ . **يؤكد** الحاجة الماسة الى قيام توافق عام سياسي جديد في الآراء فيما بين الاحزاب الافغانية .

٤ . **يؤكد** كذلك ضرورة وضع آلية موسعة تضم جميع الأطراف الأفغانية فورا لمعالجة جميع القضايا المتصلة بالأزمة الأفغانية بما في ذلك نقل السلطة .

٥ . **يؤكد ضرورة** القيام بمبادرة افغانية صادقة لاحلال السلام والاستقرار في ربوع افغانستان ولاعادة بناء المؤسسات السياسية والاجتماعية وغيرها من مؤسسات المجتمع الافغاني .

٦ . **يؤكد أيضا ضرورة** تعزيز المصالحة الوطنية والتقارب اضافة الى تسريح الجماعات المسلحة وتكوين جيش وطني وقوة للشرطة .

٧ . **يعرب عن تقديره** ودعمه للمبادرات التي اتخذها الأمين العام لتشجيع قيام عملية سلمية من شأنها تحقيق السلام بين الأطراف الأفغانية .

٨ . **يدعو** الاحزاب الأفغانية للتعاون التام مع الجهود التي يبذلها حاليا الأمين العام وممثله الشخصي لتحقيق السلام في أفغانستان .

٩ . **يؤكد** مجددا على قرار مؤتمر القمة الاسلامي السادس وقرار مؤتمر القمة الإسلامي السابع اللذين نصّا على ضرورة قيام منظمة المؤتمر الاسلامي بدور نشط في حل المشكلة الأفغانية .

١٠ . **يؤكد أيضا** ضرورة تحقيق حماية فعالة لجميع البعثات الدبلوماسية في كابول وفقا لإتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م .

١١ . **يدعو** للإحترام الكامل لسيادة أفغانستان ووحدة أراضيها واستقلالها وهويتها الاسلامية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية .

١٢ . **يؤكد كذلك** ضرورة مواصلة التعاون الوثيق في الجهود التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة من أجل تحقيق تسوية سياسية سلمية في أفغانستان من خلال إيجاد آلية ذات مصداقية بين الأطراف الأفغانية .

١٣ . **يعرب عن تقديره** للجهود الدؤوبة التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل توجيه انتباه المجتمع الدولي نحو المشاكل الاقتصادية والسياسية المستعصية في أفغانستان، ومن أجل

تحقيق السلام في هذا البلد وحشد المساعدات لإنعاشه وإعماره. وفي هذا الصدد يشجع مواصلة التعاون بين جهود منظمة المؤتمر الإسلامي والبعثة الخاصة للأمم المتحدة .

١٤. **يحيط** - مع الارتياح - بجميع الجهود التى بذلتها مختلف المنظمات الدولية وخصوصا مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الاحمر، والهلال الاحمر لتقديمهم مساعدات انسانية الى ضحايا الحرب داخل افغانستان تحت ظروف بالغة الصعوبة .

١٥. **يطلب** من البنك الاسلامي للتنمية تقييم حجم الدمار والتخريب الذي سببته الحرب واعداد تقرير شامل حول مستلزمات انعاش واعمار هذا البلد.

١٦. **يناشد** المجتمع الدولي، وخاصة الدول الأعضاء الاستجابة للمتطلبات الانسانية للوضع في أفغانستان، وذلك بتقديم المساعدات السخية لها.

١٧. **يحث** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الاسلامية على تقديم المساعدات للاجئين الأفغان في كل من جمهورية باكستان الاسلامية والجمهورية الاسلامية الايرانية من أجل تسهيل سرعة عودة اللاجئين الافغان طوعا وتوطينهم وتأهيلهم .

١٨. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٣/٩ - س

حول

الوضع في الصومال

- إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧- ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

انطلاقا من مباديء وأهداف منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات العلاقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية ، والقرارين الصادرين عن كل من مؤتمر القمة الإسلامي السادس ومؤتمر القمة الاسلامى السابع حول الوضع في الصومال،

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء القتال بين الفصائل والحرب الأهلية التي دمرت الصومال تقريبا والتي عانى من جرائها الشعب معاناة شديدة، وخلفت آثارا خطيرة على وحدة هذا البلد الإسلامي الوطنية وسلامة اراضيه وإستقلاله السياسي،

وإذ يثني على المبادرة التي جاءت في حينها من قبل فخامة الرئيس عبدو ضيوف رئيس جمهورية السنغال ورئيس مؤتمر القمة الإسلامي السادس والتي يطلب فيها من مجلس الأمن إرسال قوات لحفظ السلام في الصومال إنطلاقا من القرار رقم ٦/١٣ - س(ق٠أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس وكذلك إقتراحه الى الدورة (٤٧) للجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر دولي للسلام والمصالحة الوطنية في الصومال،

وإذ يلاحظ بالإرتياح الجهود المكثفة التي بذلتها منظمة المؤتمر الاسلامي لتشجيع السلام والمصالحة الوطنية في الصومال بالتعاون مع الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية في إطار الطرح المشترك والذي أتي بنتائج إيجابية ،

وإذ يحيط علما بجميع القرارات التي تبناها مجلس الأمن بشأن الصومال،

وإذ يحيط علما أيضا بتوقيع إتفاقية أديس أبابا للسلام والمصالحة الوطنية في الصومال خلال شهر مارس ١٩٩٣م، وكذلك المشاورات غير الرسمية التي جرت بين الفصائل الصومالية في نيروبي في مارس ١٩٩٤م ،

وإذ يثني على الجهود الجبارة التي بذلها المجتمع الدولي لتقديم الإغاثة والمساعدات الإنسانية لضحايا الحرب والمجاعة في الصومال من خلال عمل فعال ومنسق في إطار مجلس الأمن،

وإذ يشجع الجهود التي تبذلها دول المنطقة ومنظمة الوحدة الأفريقية لتعزيز السلم في الصومال ،

وإذ إطلع على تقرير الأمين العام، (وثيقة رقم ICFM/23-95/PIL/D.4) ،

١ - **يؤكد** التزامه بإستعادة وصون وحدة الصومال وسيادته وسلامة أراضيه وإستقلاله السياسي ،

٢ - **يلاحظ بالتقدير** الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل تشجيع السلام والمصالحة الوطنية في الصومال وتخفيف معاناة الشعب الصومالي وذلك بالتعاون مع دول المنطقة والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية في اطار الطرح المشترك ، **ويدعو** الى مواصلة ، هذه الجهود ويطلب من الأمين العام ارسال فريق الاتصال لدعوة مختلف الفصائل الصومالية لاستئناف الحوار لتحقيق المصالحة الوطنية ،

٣ - **يدعو** لعقد مؤتمر دولي من أجل السلام والمصالحة الوطنية في الصومال بمقتضى القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن، وذلك بمشاركة جميع الأطراف الصومالية والمنظمات الدولية والاقليمية المعنية ،

٤ - **يوجب** بتوقيع إتفاقية أديس أبابا لإقامة السلام والمصالحة الوطنية في الصومال **ويدعو** جميع الفصائل الصومالية للعمل على نزع متزامن للسلاح من قبل كافة الميليشيات والجماعات الاخرى ،

٥ - **يقدر** تقديم تأييده الكامل للجهود الجارية التي تبذلها في الصومال دول المنطقة ومنظمة المؤتمر الاسلامي والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ؛

٦ - **يعرب** عن تقديره لتلك الدول الأعضاء التي ساهمت بقوات في عملية الأمم المتحدة في الصومال والدول التي قدمت إغاثة ومساعدات إنسانية الى الشعب الصومالي ؛

٧ - **يدعو** المجتمع الدولي وخصوصا الدول الأعضاء للمساهمة في إعادة إعمار الصومال وتأهيله وذلك بمواصلة تقديم مساعدات إنسانية عاجلة مثل الأغذية والأدوية من أجل تمكين الصومال من إعادة بناء مؤسساته ومرافقه التعليمية وإستيعاب جميع الشباب في مدارس التعليم العام في الصومال، وكذلك تخصيص منح دراسية لهم بجامعات الدول الأعضاء ؛

٨ - **يدعو** جميع الدول وخاصة الدول المجاورة للتعاون في تنفيذ حظر السلاح بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧٣٣ (١٩٩٢) ، كما **ويدعو** أيضا جميع الفصائل الصومالية الى البدء في المفاوضات والحوار البناء لحل هذه القضية بالطرق السلمية ؛

٩ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية ؛

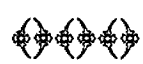

قرار رقم ٢٣/١٠ - س
بشأن
الآثار المترتبة على العدوان العراقي على دولة الكويت وعدم التزام العراق بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م،

بعد الإطلاع على التقرير الذي قدمه الأمين العام الى المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية، وثيقة رقم (ICFM/23-95/PIL/D.5) ،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار مباديء وأهداف ميثاق المنظمة الذي يدعو الى تعزيز التضامن الاسلامي بين الدول الأعضاء،

وإذ يأخذ علما بالمستجدات المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت ،

وحرصا منه على المصالح الأساسية للأمة الاسلامية والتضامن الاسلامي ،

١ - **يطالب** العراق بمواصلة الجهود لإستكمال تنفيذ التزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تحقيقا للأمن، والسلم، والإستقرار بالمنطقة .

٢ - **يدعو** العراق إلى التعاون التام والجاد مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الثلاثية في جنيف التي إنشئت تحت رعايتها وإشرافها في إطار تنفيذ إلتزاماته بموجب الفقرات (٢-ج) و(٣ - ج) من القرار رقم ٦٨٦ (١٩٩١) و (٣٠) من القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) المتعلقة بإطلاق سراح الأسرى والمحتجزين من العسكريين والمدنيين الكويتيين وغيرهم من رعايا الدول الأخرى على نحو عاجل لإنهاء هذا الموضوع الإنساني.

٣ - **يؤكد** أن العراق بقبوله للقرار ٦٨٦ (١٩٩١) والقرار ٦٨٧ (١٩٩١) يعتبر مسؤولا عن تنفيذ الفقرة (٢ - ب) من القرار ٦٨٦ والفقرة (١٦) من القرار ٦٨٧ اللتان تتعلقان بمسؤولية العراق بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة عن تعويض أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة ، وإستنفاذ الموارد الطبيعية أو أي ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها .

٤ - **يؤكد من جديد** على قرار مجلس الأمن رقم ٩٤٩ الذي يطالب العراق بأن لا يستخدم مرة أخرى قواته العسكرية أو أية قوات أخرى بشكل عدواني أو استفزازي لتهديد جيرانه أو عمليات الأمم المتحدة في العراق .

٥ - **يؤكد** على أن يلتزم العراق بالتطبيق الكامل لكافة المتطلبات بتزويد كافة المعلومات حول برنامجه التسلحي وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وكذلك بالتعاون الكامل مع اللجنة الخاصة بإزالة أسلحة الدمار الشامل (UNSCOM) والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦ - **يؤكد** إحترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية وإستقلاله السياسي، **ويعرب** عن تعاطفه مع معاناة الشعب العراقي، كما يرحب في هذا المجال بقرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦(١٩٩٥) ويعتبره خطوة تستوجب من العراق القبول بها وتنفيذها لتخفيف هذه المعاناة .

٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الإسلامي القادم .

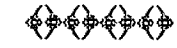

قرار رقم ٢٣/١١ - س

بشأن

النزاع بين أرمينيا وأذربيجان

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م،

انطلاقا من مباديء ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وأهدافه،

وإذ يعرب عن قلقه العميق ازاء التصعيد الخطير للعدوان الذي تشنه جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان والذي أسفر عن احتلال أكثر من ٢٠٪ من الأراضي الأذرية ،

وإذ يساوره القلق العميق إزاء محنة أكثر من مليون مشرد ولاجيء أذري نتيجة للاعتداء الأرمني وزيادة حدة المشكلات الانسانية وتعاظم حجمها ،

وإذ يذكر بالموقف المبدئي بشأن هذه القضية الذي اتخذته الدورتان الاستثنائيتان الخامسة والسابعة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية اللتان انعقدتا في اسطنبول (يونيو ١٩٩٢م) واسلام أباد (سبتمبر ١٩٩٤م) على التوالي،

وإذ يذكر أيضا بالفقرات ذات الصلة في البيان الختامي الذي أصدره الاجتماع التنسيقي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي ، في دورتيه اللتين انعقدتا بمقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٢٣ سبتمبر ١٩٩٢م و ٣ أكتوبر ١٩٩٤م على التوالي ،

وإذ يحيط علما بالجهود التي بذلتها البلدان المجاورة والدول الاقليمية وخاصة الجمهورية الاسلامية الايرانية والجمهورية التركية من أجل تشجيع التسوية السلمية للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان ،

وإذ يدرك خطورة التهديد الذي يشكله العدوان الأرمني على السلم والأمن الدوليين،

وإذ يحث على التمسك القوي بميثاق الأمم المتحدة والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن الدولي ،

وإذ يحيط علما بالتأثير المدمر لسياسة العدوان التي تنتهجها جمهورية أرمينيا على عملية السلام الجارية في اطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

١ - **يدين بقوة** عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان ٠

٢ - **يعتبر** الأعمال التي ترتكب ضد السكان الأذريين المدنيين في الأراضي الأذرية انتهاكات صارخة لحقوق الانسان .

٣ - **يطالب بقوة** بالتنفيذ الصارم لقرارات مجلس الأمن الدولي ٨٢٢ و ٨٥٣ و٨٧٤ و٨٨٤ على الفور وبدون شروط وكذلك الانسحاب الكامل للقوات الأرمنية من جميع الأراضي الأذرية ومن بينها منطقة لاشين ومنطقة شوشا ، **ويحث** أرمينيا بقوة على احترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها ٠

٤ - **يدعو** مجلس الأمن للاعتراف بوجود عدوان على أذربيجان واتخاذ الخطوات اللازمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لضمان الامتثال لقرارات مجلس الأمن، وادانة ووقف العدوان على سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها ، **ويقرر** القيام بعمل منسق من أجل هذه الغاية في الأمم المتحدة ٠

٥ - **يؤكد** مجددا عدم الاعتراف بحيازة الأراضي عن طريق القوة٠

٦ - **يدعو** الى ايجاد تسوية عادلة وسلمية للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان على أساس احترام المباديء المتمثلة في وحدة أراضي الدول وحرمة الحدود المعترف بها دوليا ٠

٧ - **يحث** كلا من أرمينيا وأذربيجان وجميع الدول الأعضاء في مجموعة منسك على الانخراط بصورة بناءة في عملية السلام الجارية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وعلى الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يزيد من صعوبة التوصل الى حل سلمي ٠

٨ - **يؤكد مجددا** تضامنه ودعمه الكاملين للجهود التي تبذلها حكومة وشعب أذربيجان للدفاع عن بلادهم ٠

٩ - **يدعو** الى تمكين المشردين واللاجئين من العودة الى ديارهم آمنين، معززين ومكرمين .

١٠- **يعرب عن قلقه** ازاء حدة المشكلات الانسانية التي تواجه أكثر من مليون من الأشخاص المشردين واللاجئين في أراضي جمهورية أذربيجان **ويطلب** من الدول الأعضاء والبنك الاسلامي للتنمية والمؤسسات الاسلامية الأخرى تقديم مساعدات مالية وانسانية عاجلة لجمهورية أذربيجان .

١١- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

****

قرار رقم ٢٣/١٢ - س
بشأن
العدوان الأمريكي على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إيمانا بالمصير المشترك وبالتضامن بين الدول الإسلامية ،

وإنطلاقا من مباديء منظمة المؤتمر الاسلامي وأهدافها ،

وتأكيدا للتأييد الذي عبرت عنه منظمة المؤتمر الاسلامي مع الدول العربية والإسلامية المعرضة للتهديد الإمبريالي والصهيوني ،

وأخذا في الإعتبار التزام جميع الدول بالإمتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سيادة أية دولة أو ضد اراضيها أو ضد إستقلالها السياسي ،

وإذ يذكر بجميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية ذات العلاقة التي أدانت عدوان الولايات المتحدة على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى، وأكدت حقها في الحصول على تعويضات كافية عن الخسائر المادية والبشرية التي تكبدتها ،

وإذ يشير الى قرار مؤتمر القمة الإسلامي الخامس الذي أدان العدوان الأمريكي على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمة وأكد حقها في الحصول على تعويض كامل عن الخسائر المادية والبشرية التي لحقت بها ،

وإذ أخذ علما بتقرير الأمين العام حول العدوان الأمريكي على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى (الوثيقة رقم ICFM/23-94/PIL/D.7) ،

١ - **يقرر من جديد** :

أ) **إدانة** العدوان الأمريكي المستمر والتهديدات المتواصلة والمخططات الأمريكية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى،

ب) **تأييد** حق الجماهيرية في الحصول على تعويضات مناسبة عن الخسائر والأضرار المادية والبشرية التي لحقت بها من جرّاء العدوان ،

ج) **تأييد** حق الجماهيرية في مطالبة الولايات المتحدة بهذه التعويضات وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤١/٣٨ ،

٢ - **يؤكد من جديد** تضامنه مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى في الدفاع عن إستقلالها وسيادتها وسلامة أراضيها وفي مواجهة إجراءات المقاطعة الإقتصادية التي تؤدي الى الإضرار بخطط التنمية فيها .

٣ - **يدين** إجراءات المقاطعة الإقتصادية التي إتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى ويطالب بإلغائها فورا بإعتبارها تتنافى مع الأعراف والقوانين الدولية .

٤ - **يدعو** الولايات المتحدة الى الإمتناع عن التهديدات والإستفزازات والأعمال العدوانية ضد الجماهيرية العربية الليبية، وذلك لما فيه من إنتهاكات للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة .

٥ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٣/٢٣-س

حول

الأزمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وكل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وجمهورية فرنسا

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧- ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م،

بعد دراسته للبند المتعلق بالأزمة القائمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى من جهة ، وكل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وجمهورية فرنسا ، من جهة أخرى ،

مسترشدا بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه التي تنص على التزام جميع الدول الأعضاء بالإمتناع عن إستخدام أو التهديد بإستخدام القوة في علاقاتها الدولية، وتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، وإحترام إستقلال جميع الدول الأعضاء وعدم تهديد سيادتها ووحدة أراضيها وسلامة شعوبها،

وإذ يؤكد على قرار مؤتمر القمة الاسلامي السابع رقم ٧/١٣-س (ق ١٠) الخاص بهذه الازمة وعلى جميع القرارات الإسلامية السابقة، والبيانات الصادرة عن المنظمات الإقليمية كمنظمة الوحدة الأفريقية والجامعة العربية وحركة عدم الإنحياز، والتي دعت الى التضامن مع الجماهيرية العظمى وتأييد جهودها الرامية للتوصل الى حل سلمي للأزمة في إطار إحترام السيادة الوطنية الليبية ومباديء القانون الدولي،

وإذ يأخذ في الإعتبار موقف الجماهيرية العظمى الذي يدين الإرهاب بكافة أشكاله ويندد بمن يلجأون اليه أو يشجعونه، وكذلك بإستعدادها للتعاون مع كل جهد إقليمي أو دولي يبذل لحل هذه المشكلة،

وإذ يعرب عن تقديره للمبادرات الإيجابية التي تقدمت بها الجماهيرية العظمى لحل الخلاف وقبولها لقرار مجلس الأمن رقم (٩٢/٧٣١) وطلبها من الأمين العام للأمم المتحدة إيجاد آلية لتنفيذه، مبدية إستعدادها الكامل للتعاون في سياق ما طرحته من مبادرات ومقترحات،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الأضرار البشرية والمادية التي لحقت بالشعب العربي الليبي والشعوب المجاورة من جراء العقوبات الجائرة التي فرضت على ليبيا نتيجة تنفيذ قراري مجلس الأمن رقمي (٩٢/٧٤٨) و(٩٣/٨٨٣) ،

وإذ يعرب عن أسفه لما لقيته كافة القرارات المتعاقبة - التي اتخذتها المنظمات الاقليمية وعبرت فيها عن دعمها لايجاد حل منصف وعادل للنزاع - من تجاهل وعدم مبالاة من قبل الدول الغربية الثلاث،

وإذ يؤكد من جديد المخاطر الناجمة من إستمرار هذه الأزمة (لوكربي) دون حل يرضي جميع أطرافها على الأمن والسلام الدوليين وخاصة منطقتي الشمال الأفريقي والبحر المتوسط ،

وإذ ينطلق من مباديء وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الداعية إلى تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء ،

وإذ يشير إلى (الفقرة ١٦٣) من الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر قمة حركة عدم الإنحياز رقم NAC/11/DOC- 1/ REV.2 الصادرة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٠م،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول الأزمة المذكورة (وثيقة رقم ICFM/23-95/PIL/D.24)،

١ - **يعرب عن تقديره** لاعلان الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ادانتها المتكررة للارهاب واستعدادها الكامل للتعاون في سياق الجهود مع أي جهة تكافح الارهاب وتعمل للقضاء عليه، ويشيد بمعالجة الجماهيرية العظمى لهذه الازمة بروح المسؤولية وضبط النفس .

٢ - **يعرب عن قلقه** لتصعيد الازمة والتهديد بفرض عقوبات اضافية أو استخدام القوة أسلوبا في التعامل بين الدول بما في ذلك خرق ميثاق منظمة الأمم المتحدة والقوانين والمعايير الدولية .

٣- **يؤكد تضامنه** مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ويوصي كافة الاطراف المعنية بتجنب كافة التدابير التي قد تؤدي إلى تصعيد التوتر الذي يؤدي إلى الاضرار بالشعب العربي الليبي وبالدول المجاورة.

٤- **يعرب عن تقديره** لاستعداد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لتسوية الخلاف سلميا، والتعاون على اجراء حوار مفيد مع أطراف النزاع.

٥- **يندد** باستمرار العقوبات ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بالرغم من جهود ومبادرات مختلف المنظمات الاقليمية والدولية الهادفة إلى حل سلمي عادل للازمة وفقا للقانون الدولي.

٦- **يجدد نداءه** إلى مجلس الأمن من أجل اعادة النظر في قراراته (٩٢/٧٣١) و(٩٢/٧٤٨) و(٩٣/٨٨٣) في اتجاه رفع العقوبات المفروضة على الجماهيرية العظمى.

٧- **يدعو جميع** الأطراف المعنية إلى الاستجابة للمبادرة الداعية إلى الحوار والتفاوض بغية التوصل إلى حل سلمي للازمة وفقا للمادة (٣٣) من الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة التي تدعو إلى حل النزاعات عن طريق المفاوضات والوساطة والتسوية القانونية بمقتضى قواعد القانون الدولي كما يدعو إلى محاكمة المشتبه فيهما محاكمة عادلة ونزيهة في بلد محايد تتفق عليه كافة الأطراف المعنية.

٨- **يعلن تأييده** للاقتراح الوارد في قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (ق ٥٣٧٣- د ع) (١٠١/ج ٣) الصادر في ١٩٩٣/٣/٢٧م القاضي باجراء محاكمة عادلة للمشتبه فيهما من قبل قضاة اسكتلنديين وفق القانون الاسكتلندى فى مقر محكمة العدل الدولية بلاهاى ، وحث مجلس الامن على الاخذ بعين الاعتبار هذا الاقتراح الجاد للبحث عن حل سلمى منعا لاى تصعيد فى الموقف من شأنه زيادة التوتر فى المنطقة .

٩ - **يؤيد** حق الجماهيرية العظمى في الحصول على تعويضات مناسبة عن الخسائر والأضرار المادية والبشرية التي تلحق بها من جراء تطبيق القرارات ذات الأرقام (٧٣١ و ٧٤٨ و٨٨٣) .

١٠- **يؤكد** تضامنه مع الجماهيرية العظمى في الدفاع عن استقلالها وسيادتها وسلامة أراضيها، وتضامنه معها في مواجهة إجراءات المقاطعة الاقتصادية التي تؤدي إلى الإضرار بخطط التنمية فيها.

١١- **يدعو** الدول الغربية الثلاث الى التجاوب مع مطالب المنظمات الاقليمية واقتراحات حل الازمة سلميا والمرونه التى ابدتها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، التي عانت من أضرار بشرية ومادية جسيمة لم تؤثر على الشعب الليبي فحسب بل على العديد من شعوب الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .

١٢ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه الى الدول الأعضاء.

قرار رقم ١٤ /٢٣ - س
حول
الوضع في قبرص

- إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكرى بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م،

إذ يؤكد مجددا قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة بشأن مسألة قبرص التي أعربت فيها عن تأييدها الراسخ للقضية العادلة لطائفة القبارصة المسلمين الأتراك التي تعد جزءا لايتجزأ من العالم الاسلامي ،

وإذ يؤكد مجددا أيضا تأييده للجهود المتواصلة التي يبذلها أمين عام الأمم المتحدة في إطار مساعيه الحميدة للتوصل الى تسوية تفاوضية يقبلها الطرفان ،

وإذ يرحب في هذا الصدد بقبول الجانب القبرصي التركي بسلسلة تدابير بناء الثقة التي إقترحها الأمين العام للأمم المتحدة على أثر تقييمه للوضع في نوفمبر ١٩٩٢م بشأن صعوبة تحقيق نجاح في مفاوضات التسوية الشاملة طالما أن أزمة الثقة قائمة بين الطرفين ،

وإذ يلاحظ أن الأمم المتحدة حققت تقدما كافيا في تنفيذ سلسلة تدابير بناء الثقة إستنادا الى ما أورده الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره في ٢٨ يونيو ١٩٩٤م بشأن مهمة المساعي الحميدة التي قام بها ،

وإذ يعتبر أن التسليح المفرط للجانب القبرصي اليوناني يزيد من تعميق عدم الثقة القائمة بين الجانبين، ويشكل تهديدا للسلام والإستقرار في الجزيرة،

وإذ يستذكر انه منذ أكثر من ثلاثين عاما، بعد إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لم يكن بالمستطاع تحقيق تسوية تفاوضية لمشكلة قبرص ،

وأذ يدرك ضرورة إحترام المساواة الكاملة بين الطرفين في قبرص من أجل تعزيز الجهود المبذولة لإيجاد تسوية شاملة ،

وإذ يستذكر قراره الصادر عن المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية، وكذلك القرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس الذي قرر زيادة مشاركة طائفة القبارصة المسلمين الأتراك في منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وإذ يلاحظ في هذا الشأن، قراره الذي صادق عليه المؤتمر الاسلامي الثاني والعشرون لوزراء الخارجية، وكذلك القرار رقم ١٤/٧ - س(ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المتضمن في الوثيقة (رقم ICFM/23-95/PIL/D.9) ٠

وإذ يسجل تقديره للدراسة الإقتصادية التي أجراها البنك الإسلامي للتنمية حول طائفة القبارصة المسلمين الأتراك ،

وإذ ينظر في هذا السياق، في طلب الجانب القبرصي التركي للعضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وإذ يعرب عن تضامنه مع طائفة القبارصة المسلمين الأتراك وعن تقديره لجهودها البناءة في سبيل التوصل الى تسوية عادلة يرتضيها الطرفان :

١ - **يؤكد مجددا** المساواة الكاملة بين الجانبين القبرصيين بإعتبارها المبدأ الذي ييسر لهما أن يعيشا جنبا الى جنب في أمن وسلام ووئام دون أن يكون لأي منهما القدرة على إستغلال الجانب الآخر أو قهره أو تهديده ٠

٢ - **يحث** الدول الأعضاء على توثيق تضامنها الفعال مع طائفة القبارصة المسلمين الأتراك وعلى زيادة وتوسيع علاقاتها معهما في جميع المجالات ولاسيما مجالات التجارة والسياحة والثقافة والإعلام والإستثمار والرياضة ٠

٣ - **يقرر** الى حين التوصل الى حل للمشكلة القبرصية مساندة المطلب المشروع لطائفة القبارصة المسلمين الأتراك بأن تعرض قضيتها في كافة المحافل الدولية التي تتناول القضية القبرصية على أساس المساواة بين الطرفين القبرصيين ٠

٤ - **يطلب** من الأمين العام إجراء الاتصالات المناسبة مع البنك الاسلامى للتنمية بغية بحث طرق ووسائل مساعدات البنك لمشاريع التنمية للطائفة المسلمة فى قبرص .

٥ - **يعتبر** أن بناء الثقة بين الطرفين في الجزيرة أمر ضروري لإحراز تقدم في التسوية الشاملة للمسألة .

٦ - **يدعو** الطرفين للتعاون الكامل مع الأمين العام للأمم المتحدة للتوصل الى إتفاق بغية تنفيذ تدابير بناء الثقة وإستئناف المحادثات المباشرة بدون شروط مسبقة .

٧ - **يقرر** مواصلة النظر في طلب طائفة القبارصة المسلمين الأتراك .

٨ - **يدعو** الأمين العام الى إتخاذ كافة ما يلزم من تدابير من أجل تنفيذ أحكام هذا القرار، وتقديم ما قد يراه ملائما من توصيات أخرى .

٩ - **يدعو** الأمين العام أيضا الى أن يتابع عن كثب التطورات في قبرص وأن يقدم تقريرا شاملا بذلك الى مؤتمر القمة القادم والى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٣/١٥ - س
حول
جزيرة مايوت القمرية

- إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا خلال الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بالقرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بشأن جزيرة مايوت القمرية، والتي تؤكد وحدة أراضي جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية التي تتكون من أربع جزر هي: القمر الكبرى، مايوت، أنجوان، وموهيلي ،

وإذ يضع في إعتباره ما قطعته فرنسا على نفسها من تعهدات عشية الإستفتاء على تقرير المصير في جزر القمر الذي أجرى في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٤م، والذي التزمت بموجبه بإحترام وحدة أراضي هذا الأرخبيل لدى حصوله على الإستقلال ،

وإذ يوقن بأن إيجاد حل عادل ودائم لقضية مايوت يجب أن يتم بإحترام سيادة ووحدة وسلامة أراضي الأرخبيل القمري ،

وإذ يضع في إعتباره أيضا ما أعرب عنه الرئيس الفرنسي لدى زيارته لموروني يومي ١٣ و ١٤ يونيو ١٩٩٠م، من رغبة في السعي الى إيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ يحيط علما بالرغبة الأكيدة للحكومة القمرية في أن تبدأ، وفي أسرع وقت ممكن، حوارا صريحا وجادا مع الحكومة الفرنسية وممثلي سكان مايوت بغية الإسراع في إعادة جزيرة مايوت القمرية الى سيادة جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية ،

وإذ يعتبر أن فصل جزيرة مايوت عن جزر القمر الأخرى يشكل مساسا خطيرا بالوحدة الإقليمية لجمهورية القمر الإتحادية الإسلامية وعقبة كأداء تعوق التنمية الإقتصادية المنسقة لهذا البلد ،

وإذ يأخذ بعين الإعتبار أيضا القرارات الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية وحركة بلدان عدم الإنحياز والجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن ،

وبعد إطلاعه على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع (وثيقة رقم (ICFM/23-95/PIL/D.10 ؛

١ - **يؤكد** من جديد وحدة وسلامة أراضي جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية، وسيادتها على جزيرت مايوت القمرية ؛

٢ - **يعرب عن تضامنه** القوي مع شعب القمر ويؤيد حكومة القمر فيما تبذله من جهود سياسية ودبلوماسية من أجل عودة جزيرة مايوت الى إطارها الطبيعي ؛

٣ - **يحث** الحكومة الفرنسية على التعجيل بإجراء عملية المفاوضات مع حكومة القمر من أجل ضمان العودة الفورية والفعالة لجزيرة مايوت الى جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية ؛

٤ - **يناشد** الدول الأعضاء أن تستخدم، جماعيا أو فرديا، تأثيرها لدى فرنسا لحملها على التعجيل بإجراء مفاوضات مع جمهورية القمر الإتحادية الإسلامية، على أساس الوحدة الوطنية لهذا البلد ووحدة أراضيه ؛

٥ - **يرفض** اية فكرة لتقسيم جزيرة مايوت الى مناطق ، لأن هذه الفكرة تتناقض مع جميع القرارات الدولية ، كما تناقض حل هذه المسألة عن طريق المفاوضات طبقا لارادة الرئيسين الفرنسي والقمري ؛

٦ - **يدعو** الأمين العام الى مواصلة إتصالاته مع السلطات الفرنسية لإطلاعها عما يساور منظمة المؤتمر الاسلامي من قلق عميق إزاء هذه المشكلة، كما يدعوه الى متابعة تطورات هذه القضية بالتنسيق مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وتقديم تقرير بهذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية ؛

قرار رقم ١٦/٢٣ - س
بشأن
التطورات الحالية في العالم وخاصة في شرق أوروبا ووسطها وأثرها على العالم الاسلامي

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكرى بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م،

إذ يستذكر القرارات رقم ٣٦/ ١٩- س ، والقرار رقم ١٩/٢٠ - س والقرار رقم ١٦/٢١ - س والقرار ١٧/٢٢ - س ، الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية التاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين لوزراء الخارجية والقرار رقم ١٧/٧ - س (ق إ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السابع ، حول التطورات الجارية في العالم وخصوصا في شرق أوروبا ووسطها وأثرها على العالم الاسلامي، وكذلك إعلان داكار الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس ،

وقد تدارس تقرير الأمين العام وتقرير لجنة التفكير حول هذا الموضوع (الوثيقة رقم ICFM/23-95/PIL/D.12) ،

وإذ يدرك أن الوضع الدولي الراهن يتميز بعدم الإستقرار والغموض وخاصة بالنسبة للبلدان النامية ،

وإذ يدرك أيضا أن الوضع الراهن يتطلب من الدول الإسلامية الإسهام الفعلي في صياغة نظام دولي جديد قائم على العدل والمساواة بين الجميع مما يستوجب أن يكون هدفا للعمل الإسلامي المشترك في إطار منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وإذ أحاط علما بالتطورات الجارية فى العالم بشكل عام وفي دول أوروبا الشرقية والوسطى وآسيا الوسطى بشكل خاص في المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية وبما يترتب عليها من إنعكاسات ،

وإذ يساوره القلق العميق ازاء الوضع في البلقان الناجم عن السياسات الصربية العدوانية والتوسعية، التي تهدد السلام والأمن في المنطقة باسرها ،

وإذ يحيط علما بأن التطورات التى حدثت في أوروبا الشرقية والوسطى وتزايد الإعتماد المتبادل بين الشرق والغرب قد أدى الى زيادة تدفق الموارد المالية نحو بلدان أوروبا الشرقية ،

وإذ يعرب عن قلقه ازاء هجرة وتوطين الأوروبيين وغيرهم من الجنسيات الأخرى الذين يعتنقون اليهودية في الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة :

١ - **يؤكد** مجددا على ضرورة إستمرار وتعزيز اواصر الصداقة والتعاون بين العالم الإسلامي وبلدان أوروبا الشرقية والوسطى على أساس المصالح المتبادلة .

٢ - **يعبر** عن الأمل في ألا يؤثر تدعيم العلاقات الإقتصادية بين اوروبا الشرقية والغربية على ترتيب أولويات التعاون الإقتصادي والتبادل التجاري بين تلك البلدان والبلدان الإسلامية، وألا يؤدي إلى إنعكاسات سلبية على تدفق الموارد المالية التي توفرها الدول المتقدمة سواء كانت شرقية أم غربية لتمويل جهود التنمية في البلدان الإسلامية وبلدان العالم الثالث .

٣ - **يعبر عن** الأمل أيضا في أن تعمل دول أوروبا الشرقية والغربية وغيرها على إحترام وتشجيع الهوية الإسلامية للجماعات و/أو الأقليات المسلمة التي تعيش في بلدانها وكذلك حقها في ممارسة لغتها ودينها وثقافتها بكل حرية .

٤ - **يحذر** من الأخطار الجسيمة الناتجة عن عملية تهجير اليهود وتوطينهم في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وآثارها السلبية على مسيرة السلام ، مما يزيد من حدة التوتر في منطقة الشرق الأوسط ويهدد السلم والأمن الدوليين.

٥- **يطلب** من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي أن يراقب عن كثب الوضع السياسي والاقتصادي في بلدان أوروبا الشرقية والوسطى مع اشارة خاصة لأحوال المسلمين والجماعات الاسلامية في هذه البلدان، وأن يقدم تقارير منتظمة في هذا الشأن لاجتماعات منظمة المؤتمر الاسلامي. ويمكن الاشارة أيضا إلى انعكاسات الموقف على البلدان الاسلامية إضافة إلى الاقتراحات والعمل الذي يمكن أن تقوم به الدول الأعضاء.

٦- **يدعو** الأمين العام إلى زيارة المنطقة من وقت لآخر للاتصال بالحكومات والأفراد في الجماعات المسلمة للاطمئنان على أوضاعهم وتوعيتهم بدور منظمة المؤتمر الاسلامي.

٧- **يطلب** أيضا من البنك الاسلامي للتنمية أن يسعى بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية والاقليمية إلى اجراء دراسة على الظروف الاقتصادية في المنطقة والاهتمامات والمصالح الغربية وأثر ذلك على البلدان الاسلامية. ويمكن لهذه المؤسسات أن تضع توصيات حول امكانية تفاعل اقتصادياتها مع الدول الأعضاء.

٨- **يوصي** بانضمام الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي والمنتمية إلى المنطقة ، إلى اجتماعات لجنة التفكير من أجل تحقيق نتائج فعالة في المداولات .

٩ - **يدعو** لجنة التفكير لمواصلة عقد إجتماعات منتظمة للخبراء لمتابعة التطورات في الوضع الدولي وخصوصا في وسط وشرقي أوروبا وآسيا الوسطى **ويطلب** من لجنة التفكير أن تعقد إجتماعات وزارية ، ان امكن ذلك ، على هامش الإجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الإسلامية بنيويورك ، وأن تدرس في اجتماعها القادم

الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ تصوراتها ومفاهيمها ورفع تقرير بذلك الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

١٠- **يقر** التوصيات التي تضمنها تقرير اجتماع لجنة الخبراء المكلفة بدراسة موضوع "التطورات الجديدة التي طرأت على الوضع الدولي وخاصة على أوروبا الوسطى والشرقية وغيرها من المناطق" (الوثيقة رقم RC/3-95/Rep.1) ، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى التعاون والمساهمة فى تنفيذ هذه الاقتراحات والتوصيات .

١١ - **يطلب** من الأمين العام الإستمرار في متابعة التطورات التي تطرأ على الوضع الدولي وخصوصا في أوروبا الوسطى والشرقية والمناطق الأخرى، وتقديم تقرير حول أثر هذه التطورات على الدور الذي تقوم به منظمة المؤتمر الاسلامي، وكذلك توصيات لجنة التفكير الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٣/١٧ - س

بشأن

أمن الدول الإسلامية وتضامنها

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م،

إذ يذكر بما أعربت عنه الدول الأعضاء، طبقا لميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي، من تصميم على توحيد جهودها من أجل تحقيق سلام عالمي يكفل الأمن والحرية والعدالة لشعوبها ولجميع شعوب العالم ،

وإذ يذكر أيضا بأهداف ومباديء ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يأخذ في الإعتبار الإهداف والمباديء المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي، لاسيما ما يتعلق منها بتعزيز التضامن الإسلامي فيما بين الدول الأعضاء وتعزيز قدرتها على حماية سيادتها وإستقلالها وحقوقها الوطنية ،

وإذ يذكر بالقرارات ١١/١٦-س و١٣/١٩-س و ١٤/١٧-س و ١٥/٣١-س و ١٦/٢٠-س و ١٧/٢٤-س و ١٨/١٩-س و ١٩/٢٠-س و ٢٠/١٣-س و٢١/١٧-س و ٢٢/١٨-س، الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية الحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والخاس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين لوزراء الخارجية، بشأن أمن الدول الإسلامية وتضامنها،

وإذ يذكر أيضا بالقرار رقم ٧/١٨-س (ق ٠إ)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع بهذا الشأن،

وإذ يؤكد حق كل دولة من الدول الأعضاء في الحفاظ على أمنها الوطني ووحدتها الإقليمية وسلامة أراضيها،

وإذ يضع في الاعتبار توصيات فريق الخبراء الحكومي الذي تم تشكيله لدراسة هذا الموضوع،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا التغيرات السريعة والعميقة التي طرأت على نظام العلاقات الدولية وأثرها على مختلف مناطق العالم ودوله،

وإذ يرى أن استمرار احتلال فلسطين والقدس الشريف والأراضي العربية الأخرى، وإنكار الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، يشكل تهديدا خطيرا لأمن الدول الإسلامية وللسلام العالمي،

وإذ يساوره القلق العميق إزاء التهديدات ضد أمن الدول الأعضاء، وامتداد الأزمات والصراعات التي تؤثر على البلدان والشعوب الإسلامية، وإزاء التهديدات والتحديات

التي تهدف إلى النيل من تضامن الأمة الإسلامية على جميع الأصعدة، **وإذ يؤكد** ضرورة الحفاظ على الهوية والقيم الإسلامية،

وإذ يستذكر بنود إعلان داكار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس والتي أكدت عزم الدول الأعضاء على المساهمة بفعالية تجاه إقامة نظام عالمي جديد يقوم على أساس السلام والتقدم واحترام الشرعية الدولية وقادر على ضمان العدالة والإنصاف للجميع،

وإذ يؤكد العزم عن تصميمه على التصدي بقوة للاحتلال الاجنبي والسيطرة الاجنبية ، والهيمنة ومناطق النفوذ بما يترتب عليها من حد لحرية الدول الأعضاء في اختيار أنظمتها السياسية والاستمرار في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون قسر أو ترهيب أو ضغوط من الخارج،

وإذ يؤكد الحق الكامل لكل دولة من الدول الأعضاء في صون مواردها الطبيعية واستخدامها على نحو يحقق النفع والرفاهية والتقدم لشعوب هذه الدول،

وإذ يحيط علما بالتقرير المقدم من الأمين العام الى المؤتمر حول أمن وتضامن الدول الإسلامية وثيقة رقم ICFM/23-95/PIL/D.13 ،

وإذ يحيط علما أيضا بالتقرير المقدم من الاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكوميين المكلفين بموضوع أمن الدول الإسلامية وتضامنها، والذي شكله الأمين العام تنفيذا للقرار رقم ٧/١٨-س (ق ا)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع،

١ - **يؤكد** من جديد أن أمن كل بلد إسلامي يهم جميع البلدان الإسلامية.

٢ - **يعرب** عن تصميمه الشديد على دعم أمن الدول الأعضاء من خلال تعاون الدول الإسلامية وتضامنها، وفق الأهداف والمباديء الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة ووفقا لما نص عليه إعلان داكار.

٣ - **يؤكد** من جديد السيادة الدائمة والكاملة للدول والشعوب الإسلامية، وسائر دول وشعوب العالم، على مواردها الطبيعية ونشاطاتها الإقتصادية.

٤ - **يعرب** عن تصميم الدول الأعضاء على صون وتعزيز القيم الإسلامية في الحياة في كافة الميادين، خاصة فيما يتعلق بالتضامن والإحترام المتبادل.

٥ - **يؤكد** من جديد ضرورة الالتزام بمباديء القانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول وإستقلالها السياسي، ووحدة اراضيها، وعدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بصفتها متطلبات أساسية لأمن الدول الإسلامية.

٦ - **يأخذ علما** مع التقدير بالمقترحات والتوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكوميين المكلف بموضوع أمن الدول الإسلامية وتضامنها، **ويطلب** من الدول الأعضاء موافاة الامانه العامة بملاحظاتها وآرائها فيما يتصل بهذا القرار .

٧ - **يطلب** من الأمين العام دعوة فريق الخبراء الحكوميين المكلفين بموضوع أمن الدول الإسلامية وتضامنها للاجتماع فى وقت قريب لتحديث التوصيات والاقتراحات التى كان قد تبناها فى اجتماعه السابق .

٨ - **يطلب** من الأمين العام أيضا متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٨/٢٣ - س
بشأن
تدابير بناء الثقة والأمن فيما
بين الدول الإسلامية

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بقراره رقم ١٧/٢٤-س وبجميع القرارات ذات العلاقة التي تبنتها المؤتمرات الإسلامية منذ إنعقاد المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية، حول موضوع تدابير بناء الثقة والأمن فيما بين الدول الإسلامية ،

وإذ يدرك أن تدابير بناء الثقة والأمن من شأنها، لو طبقت بطريقة شاملة، الإسهام بشكل ملموس في تعزيز السلام والأمن والإستقرار ،

وإذ يؤكد أهمية إقرار وصيانة السلام والأمن والإستقرار في ربوع العالم الإسلامي، وأهمية توطيد جو الثقة المتبادلة والتضامن فيما بين البلدان الإسلامية وتعاونها مع بعضها البعض في جميع المجالات ،

وإذ يلاحظ النتائج المشجعة التي تحققت في بعض المناطق نتيجة الإتفاق على تدابير محددة لبناء الثقة والأمن وتنفيذ تلك التدابير ،

وإذ يدرك أن هنالك أوضاعا خاصة تميز مناطق بعينها ومن ثم تؤثر على طبيعة تدابير بناء الثقة والأمن التي يمكن تطبيقها في تلك المناطق ،

وإذ يضع في الإعتبار استنتاجات فريق الشخصيات الخمس البارزة وتوصياتهم بشأن مسألة تدابير بناء الثقة وإقرار الأمن فيما بين الدول الإسلامية ،

وإذ يشير الى التقرير الصادر عن لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، والوثيقة التي شملها ذلك التقرير بعنوان: "مباديء توجيهية بشأن الأنماط الملائمة لتدابير بناء الثقة وأساليب تنفيذها على المستويين الإقليمي والعالمي" ، وهي الوثيقة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٨٧/٤٣ ح ،

وإذ يعتبر أن ترتيبات الأمن والتعاون على الصعيد الإقليمي فيما بين الدول الإسلامية في كل منطقة يمكن أن تعزز الثقة وتتيح آليات تسمح ببحث الإهتمامات والشواغل الأمنية وحلها فيما بين دول كل منطقة على حدة ،

وإذ يذكر بإعلان داكار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام حول هذا الموضوع (الوثيقة رقم (ICFM/23-95/PIL/D.13) ،

١ - **يؤكد** عزم الدول الأعضاء على تشجيع مبادرات بناء الثقة والأمن، متى ما كان ذلك مناسبا، سواء على المستوى الثنائي أو شبه الإقليمي وفقا للإحكام والمباديء الواردة في إعلان داكار .

٢ - **يدعو** الدول الأعضاء الى وضع وصياغة مقترحات محددة بخصوص تدابير بناء الثقة، وتقديمها الى فريق الخبراء الحكوميين ،

٣ - يطلب من فريق الخبراء الحكوميين المعنى بموضوع أمن الدول الاسلامية وتضامنها وضع وصياغة مقترحات محددة بشأن تدابير بناء الثقة واحالتها الى الدول الاعضاء لابداء ملاحظاتها وآرائها بشأنها .

٤ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٣/١٩ - س
بشأن
أمن الدول الصغيرة

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يشير الى ما جاء في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي من تصميم الدول الأعضاء على توحيد جهودها من أجل تحقيق سلام عالمي يضمن الأمن والحرية والعدالة لشعوبها وجميع شعوب العالم،

وإذ يذكر كذلك بأهداف ومباديء ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يذكر أيضا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/٤٤ بعنوان: "حماية أمن الدول الصغيرة"، الصادر عن الدورة (٤٤) للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩م،

وإذ يعي المباديء والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وخصوصا الأهداف الخاصة بتقوية التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء وتعزيز قدراتها في المحافظة على سيادتها وإستقلالها وحقوقها الوطنية ،

وإذ يساوره القلق العميق ازاء التهديدات التي تتعرض لها الدول الصغيرة بسبب المرتزقة،

وإذ يستذكر بقلق عميق كافة الأحداث التي حاولت من خلالها مجموعات من المرتزقة الإعتداء على سيادة الدول الصغيرة وسلامة أراضيها وتراثها الإسلامي ومن بينها محاولة

الغزو التي تعرضت لها جمهورية المالديف في نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٨م، والتدخل في جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية في ١٩٨٩م ،

وإذ يستذكر القرار رقم ٢١/١٩-س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية بهذا الشأن ،

وإذ يعرب عن أسفه وقلقه العميقين إزاء محاولة الانقلاب الدموي التي نفذتها قوات من المرتزقة ضد جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية خلال شهر سبتمبر ١٩٩٥م،

وإذ أخذ علما بتقرير الأمين العام حول الموضوع (الوثيقة رقم ICFM/23-95/PIL/D.13)

وإذ يضع في الإعتبار تقرير الإجتماع الأول لمجموعة الشخصيات الخمسة البارزة حول مسألة أمن الدول الصغيرة وتضامن الأمة الإسلامية لصون سيادتها وسلامة اراضيها من الأخطار المترتبة على عمليات المرتزقة :

١ - **يطلب** من الدول الأعضاء مجددا إيلاء الإهتمام اللازم للملاحظات والتوصيات المقدمة من مجموعة الشخصيات الخمسة البارزة وتقديم أرائها للأمانة العامة .

٢ - **يؤكد** مجددا أن أمن أي بلد إسلامي يهم جميع البلدان الإسلامية .

٣ - **يقر** بأن الدول الصغيرة هي الأكثر تعرضا للتهديدات الخارجية وأعمال التدخل في شؤونها الداخلية .

٤ - **يعرب** عن شكره العميق للمجتمع الدولي والأمم المتحدة وسائر المنظمات الإقليمية والدولية على مبادرتهم الفورية بإدانة محاولة الانقلاب العدوانية التي قامت بها قوات المرتزقة ضد جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية خلال سبتمبر ١٩٩٥م ويخص بالشكر جمهورية فرنسا على تدخلها السريع لإنهاء تلك المحاولة وإعادة الاستقرار والأمن إلى ربوع جزر القمر .

٥ - **يناشد** جميع الدول الأعضاء تزويد الدول الأعضاء الصغيرة بالمساعدات، حيثما طلبتها، تعزيزا لأمنها وفقا لمباديء وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي •

٦ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية •

قرار رقم ٢٠/٢٣ - س

بشأن

تطورات الوضع الدولي والخطوات المتخذة من أجل تحقيق النزع الكامل للسلام وأثر ذلك على أمن الدول الإسلامية

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

مستلهما أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي بدعم السلام والأمن القائمين على العدل، **ومؤكدا** التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذ يعتبر أن على الأمم المتحدة أن تؤدي في ظل ميثاقها دورا رئيسيا في مجال نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي وحماية الأجيال القادمة من كوارث الحرب ،

وإذ يعتبر أيضا أن الحالة الراهنة للوضع الدولي تتطلب أن تصبح مباديء نزع السلاح الواردة في ميثاق الأمم المتحدة جزءا أساسيا من أي جهود جماعية ترمي الى ضمان وجود عالم آمن يقي البشرية من تهديد أسلحة الدمار الشامل ، وخاصة الأسلحة النووية ،

وإذ يستذكر تبني الجمعية العامة بتاريخ ١٩٨٧/٩/١١م للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي حول العلاقات بين نزع السلاح والتنمية ، **وإذ يؤكد** على الأهمية المتزايدة لهذه العلاقة في ظل التطورات الراهنة في العلاقات الدولية ،

وإذ يعرب عن قناعته بضرورة تدعيم الأمن والسلم الدوليين القائمين على أساس مباديء وأهداف ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، والتي تدعو الى احترام الوحدة الترابية والاستقلال الوطني ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

وعن قناعته كذلك بحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية والاستعمار والاحتلال في تقرير مصيرها على أساس إزالة الاحتلال والعدوان وضم الأراضي وجميع أشكال التمييز العنصري ،

وإذ يعرب عن أهمية اعتماد تدابير لنزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة من شأنها أن تضمن حق جميع الدول في الأمن المتوازن ،

وإذ يدرك أن استقلال الدول غير الحائزة لأسلحة نووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة الى ضمانات ذات مصداقية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الأخطار التي تهدد السلم والأمن في الشرق الأوسط بسبب حيازة اسرائيل أسلحة التدمير الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية ووسائل إيصالها ، ولسياساتها العدوانية والتوسعية المتواصلة ضد شعوب المنطقة ،

وإذ يذكر بقرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم ٦٠١ الصادر في ١٩٩٢/٩/٢٥م بخصوص تطبيق نظام المراقبة التابع للوكالة في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ يرحب بمبادرات الدول الأعضاء بخصوص إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ، وخاصة من الأسلحة النووية ،

وإذ يعتبر أن إقامة مناطق خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل ، إجراء هام لنزع السلاح يسهم في تخفيف حدة التوتر وتحقيق الأمن والاستقرار في تلك المناطق وخصوصا في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ يرحب باعتماد منظمة الوحدة الافريقية فى ١٩٩٥/٦/٢٣م لاتفاقية (بليندابا) الخاصة بانشاء المنطقة الخالية من الاسلحة النووية فى افريقيا ،

وإذ يستذكر البيانات الختامية والقرارات المتعلقة بنزع السلاح الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وبخاصة القرار رقم ٧/٢١ - س (ق ه إ) ، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع وكذلك جميع القرارات والتوصيات الصادرة عن حركة عدم الانحياز بهذا الشأن،

- **وإذ أخذ علما** بتقرير الأمين العام حول مسائل نزع السلاح المقدم إلى المؤتمر (الوثيقة ICFM/23-95/PIL/D.14) ،

١ - **يدعو** الى العمل على تدمير جميع أسلحة التدمير الشامل وخاصة الأسلحة النووية وذلك لإيجاد عالم خال من هذه الأسلحة ومضاعفة الجهود لإيجاد حل لجميع قضايا نزع السلاح وخاصة إزالة الأسلحة النووية ،

٢ - **يؤكد** ضرورة إجراء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح وفقا للأولويات المحددة في نشرة برنامج عمل الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح ،

٣ - **يرى** ضرورة إتاحة الفرصة لجميع الدول للمساهمة على قدم المساواة في أعمال مؤتمر نزع السلاح ضمانا لعالمية التمثيل ،

٤ - **يعتبر** أن من الحق الثابت لجميع الدول تطوير برامجها المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وأن لجميع الدول الحق والحرية في الحصول على التكنولوجيا والتجهيزات اللازمة للاستخدام السلمي للطاقة النووية ،

٥ - **يؤكد** أهمية انضمام جميع الدول الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، **ويطلب** من الدول الحائزة على أسلحة نووية بتنفيذ التزاماتها التي قطعتها على نفسها في القرارات الصادرة عن مؤتمر مراجعة وتوسيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT)الذي إنعقد في نيويورك خلال ابريل ومايو ١٩٩٥م ،

٦ - **يطلب** من جميع الدول النووية أو الحائزة على أسلحة نووية وقف جميع التجارب النووية آخذا بعين الإعتبار اضرارها بالبيئة وبالسلام العالمي، **ويدعو** إلى الإسراع بإبرام اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية .

٧ - **يطلب** من الدول الأعضاء تكثيف جهودها في مؤتمر نزع السلاح في جنيف لإنشاء لجنة خاصة تعنى بوضع برنامج زمني لتخفيض الأسلحة النووية بغية التخلص منها بشكل نهائي.

٨ - **يرحب** بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء من أجل إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وخاصة الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في إطار الأمم المتحدة ويدعو لإقامة مثل هذه المنطقة في وقت مبكر ، وفي هذا السياق ، يأخذ علما بالإرتياح والتقدير بالمقترحات المصرية الشاملة التي أعلنت في الرابع من يوليو/ تموز ١٩٩١م والهادفة للاسراع بجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل.

٩ - **يدعو** مؤتمر نزع السلاح الى تكثيف جهوده للتوصل لاتفاق مبكر بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ذات مصداقية بشأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها.

١٠ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الإسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

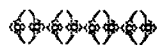

قرار رقم ٢٣/٢١ – س

بشأن

إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ – ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ – ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في إنحاء شتى من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تضمن بأكبر قدر من الفعالية عدم انتشار الأسلحة النووية وأن تسهم في التوصل الى نزع السلاح العام والشامل ،

واقتناعا منه بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء شتى من العالم سيساعد على حماية الدول الواقعة في تلك المناطق من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ يذكر بأن البيان الختامي للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العاشرة أوصى بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا،

وإذ يذكر أيضا بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية السابقة لوزراء الخارجية، وبالقرار رقم ٧/٢٢–س (ق ا)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا ،

وإذ يذكر كذلك بجميع القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخمسين بهذا الشأن ،

وإذ يأخذ في الاعتبار الاعلان الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى التي عقدت في القاهرة في الفترة من ١٧ الى ٢١ يوليو/ تموز ١٩٦٤م ، بشأن جعل افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية ،

وإذ يحيط علما بالبيانات الصادرة على أعلى المستويات من حكومات دول جنوب آسيا التي تعهدت فيها بعدم حيازة الأسلحة النووية أو انتاجها وبأن تكرس برامجها النووية كلية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها ،

وإذ يرحب باقتراح إبرام إتفاق ثنائي أو إقليمي لحظر التجارب النووية في جنوب آسيا، وأيضا باقتراح عقد مؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن منع انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ يرحب أيضا باقتراح إجراء اتصالات فيما بين خمسة دول بهدف ضمان عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة ،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام حول انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا (الوثيقة رقم-ICFM/23-95/PIL/D.14) ٠

٢- **يرحب** باعتماد منظمة الوحدة الأفريقية في ١٩٩٥/٦/٢٣م لاتفاقية (بليندابا)، والخاصة بانشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا ٠

٣ - **يناشد** جميع الدول وبخاصة دول المناطق المعنية الاستجابة للمقترحات الرامية الى انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا ٠

٤ - **يؤكد مجددا** تصميم الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لمنع انتشار الأسلحة النووية على نطاق عالمي ودون تمييز ٠

٥ - **يحث** جميع الدول، خاصة الدول الحائزة لأسلحة نووية على ممارسة الضغط على اسرائيل للتوقيع على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، **ويطالب** المجتمع الدولي ومجلس الأمن بإلزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة خاصة قرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ لعام ١٩٨١م ، وبالانضمام إلى معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية ، وبتنفيذ قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة ، وضرورة إعلان إسرائيل نبذ التسلح النووي وتقديم بيان كامل عن مخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لابد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعادل في المنطقة .

٦ - **يرحب** بمختلف المقترحات المقدمة من باكستان لإبقاء منطقة جنوب آسيا خالية من الأسلحة النووية ومن بينها اقتراح إجراء مشاورات خماسية للعمل على عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة .

٧ - **يرحب أيضاً** بقرار رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (آسيان) بالعمل على جعل جنوب شرقي آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية .

٨ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء أن تتعاون في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية ذات الصلة للعمل على انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا .

٩ - **يطلب** من الأمين العام أن يتابع التطورات التي قد تستجد في هذا الصدد ، وأن يقدم تقريرا بشأنها الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٣/٢٢- س

بشـــأن

تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يساوره القلق البالغ إزاء وجود ترسانات نووية كبرى في العالم ، واحتمالات استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة قيام المجتمع الدولي بوضع التدابير الفعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أيا كان مصدرها ،

وإذ يدرك أن التدابير الفعالة لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يمكن أن تسهم اسهاما فعالا في عدم انتشار الأسلحة النووية ،

واقتناعا منه بأن الضمان الأكثر فعالية للدول غير الحائزة للاسلحة النووية في مواجهة استخدام هذه الاسلحة أو التهديد باستخدامها، هو النزع الكامل والشامل لجميع الاسلحة النووية ،

وإذ يذكر بالجهود التي تبذل منذ سنة ١٩٦٨م بغية كفالة ضمانات فعالة وأكيدة لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ،

وإذ يحيط بأن ما اتخذ من تدابير حتى الآن لم يؤد الى تقديم الضمانات الكافية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ،

وإذ يستذكر جميع القرارات الصادرة بهذا الشأن عن المؤتمرات الإسلامية وبخاصة القرار رقم ٧/٢٣–س (ق ا)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع،

وإذ يذكر بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وبقرار المؤتمر العاشر لرؤساء دول وحكومات عدم الانحياز الذي انعقد بجاكارتا في الفترة من ١–٦ سبتمبر ١٩٩٢م ، وكذلك قرار الاجتماع الوزاري الحادي عشر لحركة عدم الانحياز الذي انعقد في القاهرة عام ١٩٩٤م، وأيضا بالوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز الذي انعقد في قرطاجنة (كولومبيا) في الفترة من ١٨–٢٠ اكتوبر ١٩٩٥م، بشأن ضرورة حصول الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم لجوئها الى استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ يذكر ايضا بأن البيان الختامي للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية الى ابرام اتفاقيات على وجه السرعة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من خطر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أوصت في دورتها الأخيرة بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته وبشكل مكثف ، ومن أجل التوصل مبكرا الى اتفاق ، ووضع ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، مع الأخذ في الاعتبار التأييد الواسع لابرام اتفاقية دولية ،

وإذ يلاحظ اعتماد قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٤ الصادر بالاجماع في ١٩٩٥/٤/١١م وكذلك الاعلان الصادر عن الدول الحائزة على الاسلحة النووية بشأن ضمانات الأمن السلبية والايجابية للدول غير الحائزة للاسلحة النووية،

وإذ يعرب عن قلقه العميق ازاء التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول الاسلامية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام حول هذا الموضوع (الوثيقة رقم (ICFM/23-95/PIL/D.14) ؛

وإذ يلاحظ عدم وجود معارضة من حيث المبدأ في مؤتمر نزع السلاح لابرام اتفاقية دولية في أقرب الآجال وعلى أساس عادل ومتكافيء لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

١ - **يدعو** الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، خاصة الدول الحائزة على أسلحة نووية الى العمل على وجه السرعة للاتفاق على معاهدة دولية ملزمة، تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها واستكشاف كافة الوسائل الاضافية من أجل توفير ضمانات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية باستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية على المستوى الدولي أو الاقليمي ،

٢ - **يوصي** بأن تبذل الدول الاسلامية جهودا لدى كافة المحافل الدولية قصد تعزيز الأهداف سالفة الذكر والرامية الى دعم أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

٣ - **يحث** جميع الدول ، وخاصة تلك التي تمتلك أسلحة نووية ، على الدخول في مفاوضات جادة في المحافل الدولية المعنية ، وذلك بغية التبكير بابرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ،

٤- **يبحث** مؤتمر نزع السلاح على البدء مباشرة بالمفاوضات الخاصة بوضع ميثاق يحقق نتائج مبكرة، ويطبق بصورة عالمية وغير تمييزية لحظر انتاج وتخزين المواد القابلة للانشطار والخاصة بانتاج الاسلحة النووية وغيرها من المتفجرات النووية؛

٥ - **يبحث أيضا** مؤتمر نزع السلاح على ايلاء أهمية خاصة لجميع المسائل الأخرى المدرجة على جدول أعماله ، وخاصة قضية التبكير بالشروع في اجراء محادثات حول نزع الأسلحة النووية .

٦ - **يطلب** من الأمين العام متابعة التطورات التي قد تستجد حول هذا الموضوع ، وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية.

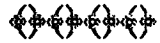

قرار رقم ٢٣/٢٣ - س
بشأن
ضبط التسلح ونزع السلاح على الصعيد الاقليمي

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يؤمن بأن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتحرك الأمثل والأشمل لنزع السلاح العام والشامل إنما تتم بالاسترشاد برغبة الانسان المتوارثة في السلم والأمن الحقيقيين وفي إزالة خطر الحرب وإطلاق الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها للتوجهات السلمية ،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء الثابت بالمقاصد والمباديء الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وفي ميثاق الأمم المتحدة في تسيير شؤون علاقاتها الدولية ،

وإذ يلاحظ أن سباق التسلح المحموم على الصعيد الاقليمي وتكديس الأسلحة يعرقلان الجهود الرامية لبناء الثقة ،

وإذ يحيط بأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة قد اعتمدت في قرارها رقم ١٠/٢-س مباديء توجيهية أساسية لاحراز تقدم نحو نزع السلاح العام والشامل ،

وإذ يستذكر أحكام القرار رقم ٤٧/٥٢ (١٩٩٢م) ، الذي تبنته الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ،

وإذ يرحب بإحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة ،

وإذ يسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

وإذ يستذكر القرارين رقم ٢١/٢٣-س، و ٢٢/٢٤-س، الصادرين عن كل من المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين والمؤتمر الاسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية على التوالي، والقرار رقم ٧/٢٤-س (ق ه إ)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع بهذا الشأن،

واقتناعا منه بأن الجهود التي تبذلها البلدان الأعضاء لتعزيز نزع السلاح الإقليمي مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة ، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح سوف تعزز أمن الدول الصغرى ، وتسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر النزاعات الاقليمية ،

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام المقدم إلى المؤتمر بهذا الشأن، (الوثيقة رقم (ICFM/23-95/PIL/D.13) ،

١ - **يؤكد** الحاجة الى مواصلة بذل الجهود في إطار مؤتمر نزع السلاح تحت مظلة الأمم المتحدة من أجل تحقيق تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها .

٢ - **يؤكد** أن التوجهات العالمية والاقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها البعض ولذلك يجب متابعتها في آن واحد ، من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي .

٣ - **يشجع** الدول على ابرام اتفاقيات منصفة وغير تمييزية بشأن منع الانتشار النووي ونزع السلاح ، وبناء الثقة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي .

٤ - **يوجه** بالمبادرات الهادفة الى نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن التي تتخذها بعض البلدان على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي .

٥ - **يؤيد** ويشجع الجهود الهادفة الى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ، وتيسير الاجراءات الخاصة ببناء هذه الثقة على هذين المستويين وذلك من

أجل التخفيف من حدة التوترات الاقليمية ، كما يؤيد ويشجع تعزيز التدابير الخاصة بموضوع نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة .

٦ - **يعتبر أن** الاتفاقيات الاقليمية بشأن أسقف انتاج ومشتريات الأسلحة والانفاق العسكري يمكن أن تسهم في تعزيز الثقة وتوفر المصادر من أجل التنمية، آخذا بالحسبان الظروف الخاصة بكل أقليم،

٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تطورات هذا الموضوع ، وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٣/٢٤ - س
بشأن
التوازن العسكري الاقليمي

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧- ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بعزم الدول الأعضاء المعبر عنه في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي بخصوص توحيد جهودها لتحقيق السلم العالمي الذي يضمن الأمن والحرية والعدالة لشعوبها ولجميع الشعوب الأخرى في العالم ،

وإذ يذكر أيضا بمباديء وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة الى معالجة حالة عدم التناسق في مستويات الأمن الناجمة عن الاختلال في الميزان العسكري على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ،

وإذ يستذكر القرارين رقم ٢١/٢٤-س و ٢٢/٢٥-س الصادرين عن كل من المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين والثاني والعشرين لوزراء الخارجية على التوالي، وبالقرار رقم ٧/٢٥-س (ق ا)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع بهذا الشأن،

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام المقدم إلى المؤتمر بهذا الشأن (الوثيقة رقم :(ICFM/23-95/PIL/D.14)

١ - **يدرك** الحاجة الى تعزيز الأمن والاستقرار الاقليميين من خلال تسوية النزاعات القائمة وتأمين توازن في الأسلحة يمكن تحقيقه على مستويات أدنى من التسلح .

٢ - **يدعو** المجتمع الدولي والدول المعنية الى اتخاذ اجراءات من شأنها أن تخفف حدة التوترات العالمية والاقليمية وأن تؤدي الى إيجاد حل دائم وعادل للنزاعات والخلافات القائمة والى تسهيل اتخاذ اجراءات ملموسة نحو نزع السلاح وضبط التسلح .

٣ - **يطلب** من الأمين العام تقديم تقرير حول هذا الموضوع الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٣/٢٥ - س

حـــول

دعم التنسيق والتشاور بين الدول الاسلامية

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا خلال الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

عملا بتعاليم الدين الاسلامي الحنيف ، ومبادئه السمحة التي تحث على دعم التضامن والأخاء بين ونبذ الفتنة بين أبناء الأمة الاسلامية الواحدة،

وتمسكا بالأهداف والمباديء التي نص عليها الميثاق ولا سيما ما تضمنه البند الثاني بخصوص دعم التضامن وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،

وبعد أن اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام إلى المؤتمر في هذا الشأن (الوثيقة رقم (ICFM/23-95/PIL/D.15) ،

وإذ يذكر بقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث التي أكدت على ضرورة دعم التضامن بين الدول الأعضاء على أساس الاحترام المتبادل والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومناصرة قضايا الحرية والعدل والسلام ،

وإذ يذكر أيضا بالقرار رقم ٦/١٦- س (ق٠أ) وبإحكام اعلان داكار الصادرين عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس ،

وقد أخذ علما بتوصيات ومقترحات كل من لجنة التفكير، فريق الشخصيات البارزة، فريق الخبراء الحكومي وتوصيات الإجتماع الثاني لمجموعة الخبراء حول تصحيح صورة الإسلام في الخارج، بهذا الشأن ،

وإذ يذكر كذلك بالقرارين ٢٢/٢٦ – س ، و ٧/٢٦– س(ق.أ) الصادرين عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الإسلامي السابع، على التوالي، في هذا الشأن ،

١ – **يدعو** الدول الأعضاء الى مراعاة مباديء حسن الجوار ومنع استغلال أراضيها أو أجهزتها الحكومية من قبل أفراد أو مجموعات تعمل على الإساءة لدول أعضاء أخرى .

٢ – **يقرر** عدم السماح لأي حركة تستغل ديننا الحنيف بالقيام بأي نشاط مناوىء لإي بلد عضو، **ويؤكد** على ضرورة التنسيق بين الدول الأعضاء لتطويق ظاهرة الارهاب بجميع صوره وأشكاله، بما في ذلك الارهاب الفكري والمغالاة،

٣ – **ويؤكد أيضا** على ضرورة مواصلة تدعيم التعاون والتنسيق وتعميق التشاور بين الدول الأعضاء على جميع الأصعدة ، بما من شأنه ابعاد جميع أسباب الفرقة وتعزيز التفاهم بين الدول الاسلامية .

٤ – **يدعو** الأمين العام ولجنة التفكير لمتابعة دراسة هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٣/٢٦ - س
حول
التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا خلال الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يلاحظ بارتياح أن مشاكل الجفاف والمجاعة في الساحل الافريقي ما زالت تحظى بالإهتمام البالغ لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ يلاحظ أيضا بإرتياح ان مؤتمر القمة الإسلامي السادس المنعقد في داكار بالسنغال في شهر ديسمبر ١٩٩١م قد حث الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي على تعزيز التعاون مع سيلس، **ويحييه** أيضا عن ارتياحه للتقدم الذي أحرزته (سيلس) في اعداد خطة محكمة لحماية شعوب الساحل ومقدراتها الاقتصادية من انعكاسات الجفاف والتصحر التي تعرقل عملية التنمية في بلدان الساحل ،

إذ يأخذ علما بالقرار رقم ٧/٢٧ - س(ق.أ) الصادر عن القمة الإسلامية السابعة حول التضامن الإسلامي مع شعوب الساحل ،

وإذ يضع في الاعتبار ضرورة التعجيل في تنفيذ برنامج منظمة المؤتمر الإسلامي/سيلس/البنك الإسلامي للتنمية لفائدة شعوب الساحل والذي قد ينهار إن لم ينفذ في أسرع وقت ممكن ،

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام الذي استعرض جملة أمور من بينها المراحل التي تم اجتيازها في سبيل إعداد وتبني برنامج منظمة المؤتمر الاسلامي/سيلس/البنك الاسلامي للتنمية لشعوب الساحل (ICFM/23-95/PIL/D.16) .

١ - **يعرب** عن تقديره للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والسيلس والبنك الإسلامي للتنمية على الجهود التي بذلوها من أجل إعداد واستكمال برنامج منظمة المؤتمر الإسلامي/سيلس/البنك الاسلامي للتنمية لصالح شعوب الساحل ؛

٢ - **يؤكد مجددا** ضرورة إيلاء مزيد من الاهمية لسرعة تنفيذ البرنامج الخاص المشترك بين منظمة المؤتمر الاسلامي/السيلس/والبنك الاسلامي للتنمية لصالح شعوب الساحل .

٣ - **يوجه** نداء ملحا للدول الأعضاء لتقديم مساهماتها السخية والجوهرية لتمويل البرنامج المشترك لمنظمة المؤتمر الاسلامي/السيلس/والبنك الاسلامي للتنمية لفائدة شعوب الساحل، وذلك تحقيقا لتجسيد تضامن العالم الإسلامي مع هذه الشعوب وتخفيف معاناتهم والمساهمة في تأمين تنمية دائمة في منطقة الساحل .

٤ - **يرحب** بالعرض الذي تقدمت به دولة الكويت لإستضافة اجتماع لجنة الخبراء المكلفة بدراسة البرنامج الجديد، **ويعرب** عن أمله في أن يتم عقد هذا الإجتماع في أسرع وقت ممكن .

٥ - يطلب من الامين العام متابعة التطورات في هذا الشأن وتقديم تقرير عن ذلك الى المؤتمر الاسلامى الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٣/٢٧ - س
بشأن
الوضع الاقتصادي الحرج في افريقيا

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا خلال الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بقراراته السابقة ذات الصلة ولا سيما بالقرار رقم ٥/١٥ -س (ق٠أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس ، والبنود ذات الصلة الواردة في إعلان داكار الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس ،

وإذ يؤكد أن أزمة التنمية الافريقية تشكل مصدر قلق للأمة الاسلامية جمعاء ،

وإذ يسجل بالتقدير ما يتخذه المجتمع الدولي ولا سيما البلدان الاسلامية من مواقف ايجابية إزاء الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها القارة الافريقية ،

وإذ يدرك أن برنامج عمل الأمم المتحدة للانعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا (٨٦/١٩٩٠م) الذي اعتمدته الدورة الخاصة للجمعية العامة في مايو ١٩٨٦م ، لم يتم التركيز عليه في السياسة الاقتصادية أو في حشد الموارد من أجل جهود التنمية الافريقية ،

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء استمرار تعثر التنمية الاقتصادية للبلدان الافريقية من جراء عوامل من بينها المناخ الاقتصادي الغير ملائم ، وعدم كفاية تدفق الموارد ووطأة المديونية ،

وإذ يذكر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في دورتها السادسة والأربعين برنامجا جديدا للتنمية في افريقيا في التسعينات ،

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع (الوثيقة رقم ICFM/23-95/PIL/D.17)،

١ - **يرحب** بما تبذله البلدان الافريقية من جهود في سبيل الانعاش الاقتصادي والتنمية تمشيا مع اتفاقية أبوجا المبرمة في عام ١٩٩١م والتي أنشئت بمقتضاها الجماعة الاقتصادية الافريقية والتي ترمي الى تحقيق التكامل الاقتصادي التدريجي في افريقيا ؛

٢ - **يؤكد** أهمية نجاح تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات ويدعو الأسرة الدولية لتنفيذ التزاماتها على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة والشراكة الكاملة مع افريقيا ؛

٣ - **يعرب عن تقديره** للبلدان التي قدمت مساعدتها لأفريقيا من خلال القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ؛

٤ - **يدعو** المجتمع الدولي ولا سيما البلدان المتقدمة ووكالات التمويل الدولية المعنية الى تقديم مساهمات فعالة تهدف الى تحقيق أهداف الانعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ، وذلك من خلال تدابير من بينها زيادة التدفقات المالية بقدر كبير وبخاصة التدفقات الميسرة الشروط صوب افريقيا ولا سيما بلدان افريقيا جنوبي الصحراء ، وتدابير من أجل زيادة موارد افريقيا من الصادرات ولتخفيف وطأة تقلبات تلك التدفقات المالية على اقتصاد البلدان الافريقية وتقليل الأعباء التي تفرضها الديون الخارجية على انعاش افريقيا الاقتصادي وتنميتها ؛

٥ - **يدعو** الدول الأعضاء الى زيادة مساعداتها للبلدان الافريقية بغية تمكينها من وضع وتنفيذ التغيرات الهيكلية اللازمة لدفع عملية تنميتها الاقتصادية ؛

٦ - **يدعو** المجتمع الدولي لزيادة دعمه للجهود الافريقية الرامية الى تنويع مواردها الغذائية وتطوير آليات التسويق والتصدير فيها ؛

٧ - **يوصي** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بايلاء عناية خاصة لتقديم مساعدات مستمرة لقطاع الزراعة حتى تتمكن البلدان الافريقية من تحقيق الاكتفاء الغذائي في أقرب وقت ممكن .

٨ - **يحث** البلدان المتقدمة والمؤسسات المالية الدولية على إيلاء عناية خاصة للتخفيف من وطأة عبء الديون الثقيل على الدول الافريقية .

٩ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٣/٣٨ - س

بشأن

مسألة التعويض عن الأضرار التي خلفها الاستعمار والآثار المترتبة على الحرب

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بالقرارات (١٤/٢٩-س) و (١٩/٣٨- س) و (٢٠/٢٨ -س) و(٢١/٣٠-س) ، و ٢٢/٢٩-س، الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية الرابع عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين لوزراء الخارجية على التوالي، وكذلك بالقرار رقم ٦/١٧ -س (ق٠أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس، والقرار رقم ٧/٢٩-س (ق٠إ)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع بشأن "مسألة التعويض عن الأضرار التي خلفها الاستعمار والآثار المترتبة على الحرب"، وخاصة مخلفات الحروب والألغام ،

وإذ يذكر أيضا بالقرار رقم (٣٢) الصادر عن مؤتمر القمة الخامس لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز الذي انعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ أغسطس ١٩٧٦م بشأن مخلفات الحروب ،

وإذ يشير الى ما تضمنه الاعلان الصادر عن مؤتمر القمة التاسع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز الذي انعقد في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ سبتمبر ١٩٨٩م بشأن التعويض عن فترة الاستعمار ،

وإذ يذكر بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات العلاقة بشأن مخلفات الحروب بما فيها الألغام ،

وإذ يذكر أيضا بالسوابق التاريخية في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاحتلال والحروب ومخلفاتها خاصة تلك التي أعقبت الحربين العالميتين ،

وإذ يدرك أن وجود المخلفات المادية للحروب ، بما في ذلك الألغام في أراضي البلدان النامية يعوق بشكل خطير جهودها الإنمائية ويسبب خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات ،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار مقررات الاجتماع الخاص بالالغام والذي انعقد تحت رعاية الأمم المتحدة في جنيف خلال شهر أغسطس ١٩٩٥م،

وإقتناعا منه بأن مسؤولية إزالة مخلفات الحروب ينبغي أن تتحملها الدول التي زرعتها ،

وإذ يعترف بأن ما تعانيه البلدان النامية من فقر وتخلف اقتصادي واجتماعي يعود بالدرجة الأولى الى استنزاف مواردها الاقتصادية والبشرية من قبل الدول التي استعمرتها ،

واقتناعا منه أيضا بأن الحل الفعال لمشاكل البلدان النامية الناجمة عن الاستعمار أو الاحتلال أو الاستيطان يكمن في التزام الدول الاستعمارية السابقة بمسؤولية التعويض عن الخسائر التي لحقت بتلك البلدان ،

واقتناعا منه أيضا بأن التعويض عن الاستعمار هو أقل ما يمكن أن تفعله الدول الاستعمارية لرد الاعتبار لشعوب البلدان التي استعمرتها ،

وادراكا منه بأن شعوب العالم تحدوها الرغبة الوطيدة في القضاء على الاستعمار بجميع أشكاله ،

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام المقدم إلى المؤتمر بهذا الشأن (وثيقة رقم (ICFM/23-95/PIL/D.18)،

١ - **يدين** مجددا الاستعمار بجميع أشكاله باعتباره عملا عدوانيا يتعارض مع كافة المواثيق الدولية ومباديء القانون الدولي ؛

٢ - **يقر** بأن آثار الاستعمار قد أعاقت خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ولا تزال تعيق نموها وتقدمها ؛

٣ - **يؤكد** حق جميع الدول الأعضاء دون استثناء، التي رزحت تحت نير الاستعمار في الحصول على التعويض العادل عما لحق بها من أضرار وخسائر مادية وبشرية تعرضت لها من جراء الاستعمار، أو الغزو الخارجي،

٤ - **يؤكد** حق الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى في التعويض عن جميع الأضرار المادية والبشرية الناجمة عن فترة الغزو والإستعمار والإستيطان الإيطالي للأراضي الليبية ؛

٥ - **يطالب** جميع القوى الإستعمارية السابقة والحالية بأن تتحمل مسؤولياتها وأن تقدم جميع التعويضات عن الآثار الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لإحتلالها للبلدان النامية ؛

٦ - **يطلب** من الدول المتحاربة في الحرب العالمية الثانية تقديم المساعدات الفنية والمالية والمعلومات والخرائط اللازمة للقيام بعمليات إزالة فورية للألغام التي تركتها قواتها في مناطق من أراضي الدول الأعضاء، والتي لاتزال تسبب لها أضرارا بالغة، وتحول دون جهود التنمية والإنماء في تلك المناطق، **ويدعو** الدول الأعضاء المعنية إلى التنسيق فيما بينها من أجل تحقيق هذا الغرض،

٧ - **يؤكد** حق جميع الدول الأعضاء، دون استثناء، التي رزحت تحت الاستعمار، في إستعادة ممتلكاتها الثقافية التي نهبت منها إبان فترة الإستعمار، بما في ذلك الآثار والتحف والمخطوطات والوثائق التاريخية، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى التنسيق فيما بينها من أجل تحقيق هذا الغرض بالتعاون مع المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إسيسكو)،

٨ - **يناشد** المجتمع الدولي بأن يتخذ الإجراءات الكفيلة بعدم تكرار ظاهرة الإستعمار والقضاء على ما تبقى منه .

٩ - **يقرر** إبقاء هذا الموضوع قيد النظر **ويطلب** من الأمين العام تقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٣/٢٩ - س

بشأن

دعم جهود السودان لتحقيق الوحدة الوطنية والسلام والتنمية والحفاظ على هويته وتراثه الحضاري أمام التحديات التي تواجهه

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧- ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م،

إذ يشير الى القرار رقم ٦/١٨-س(ق٠أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس، والقرار رقم ٧/١٦-س (ق٠إ)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع وإلى القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية، ١٨/٢٣-س، و ١٩/٣٠-س، و ٢٠/٢٤-س، و ٢١/٣١-س، و ٢٢/١٦-س، بشأن دعم جهود السودان لتحقيق الوحدة الوطنية والسلام والتنمية والحفاظ على هويته وتراثه الحضاري،

وإذ يؤكد التزامه بالأهداف والمباديء التي تضمنها ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي، الخاصة بتعزيز التضامن الاسلامي فيما بين الدول الأعضاء ودعم قدراتها لحماية وحدتها وسلامة أراضيها وسيادتها وإستقلالها وحقوقها الوطنية وتراثها الروحي،

وإذ يلاحظ أن السودان يواجه هجمات ومخططات من عدة جهات أجنبية معادية تستهدف زعزعة إستقراره والنيل من وحدته وطمس هويته الحضارية،

وإذ ينبه الى حملات تعبئة الرأي العام التي تقوم بها الدوائر الغربية المعادية بغرض التمهيد للتدخل في السودان من خلال إنشاء ما يسمى بالمناطق الآمنة تحت ستار العمل الإنساني،

وإذ يعبر عن بالغ قلقه إزاء المخططات الأجنبية الرامية لتحريض المتمردين الإنفصاليين على المطالبة بتقرير المصير كمدخل لفصل جنوب السودان :

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام المقدم إلى المؤتمر بهذا الشأن (وثيقة رقم ICFM/23-95/PIL/D.11)،

١ - **يؤكد** تضامنه الكامل مع السودان في مواجهة المخططات المعادية والدفاع عن وحدة وسلامة أراضيه وإستقراره .

٢ - **يشيد** بسعي حكومة السودان المتواصل من أجل إيجاد حل سلمي لمشكلة جنوب السودان عن طريق التفاوض والحوار بين الأطراف السودانية المختلفة ومن أجل تحقيق إستقراره وتنميته القومية .

٣ - **يعرب عن عميق تقديره** للدول الأعضاء التي تدعم جهود السودان للمحافظة على وحدته وأمنه القومي وتراثه الحضاري .

٤ - **يناشد** الدول الأعضاء الإستمرار في دعم جهود السودان الخاصة بالمحافظة على وحدته وسلامته وهويته وذلك إنسجاما مع المباديء المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وقراراتها .

٥ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٣/٣٠ - س
بشأن
مساندة جهود النيجر من أجل توطيد وحدته الوطنية وتحقيق أهدافه التنموية في المنطقة الرعوية بشمال البلاد

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكرى بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بمباديء ومقاصد ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي الرامية ، على وجه الخصوص، الداعية الى توطيد التضامن الاسلامي فيما بين الدول الأعضاء وتعزيز التعاون فيما بينها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وسائر المجالات ذات الأهمية الحيوية،

وإذ يضع في الاعتبار إتفاق السلام المبرم في واغادوغو (بوركينا فاسو) يوم ٩ اكتوبر ١٩٩٤م والموقع عليه فى نيامى يوم ٢٤ ابريل ١٩٩٥م بين حكومة جمهورية النيجر ومنظمة المقاومة المسلحة ،

وإذ يوقن بضرورة تزويد النيجر بالمساعدة اللازمة لتنميته الاقتصادية والاجتماعية ، باعتبارها الضمان الوحيد لتحقيق الاستقرار بالمنطقة الرعوية في شمال البلاد،

١ - **يعرب عن ارتياحه** لتوقيع هذا الاتفاق للسلام ٠

٢ - **يثني** على جهود الدول الوسيطة لإسهامها الهام في إبرام هذا الاتفاق ٠

٣ - **يطلب** من الدول الأعضاء ومن الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ومن سائر المؤسسات الاسلامية تزويد النيجر بالمساعدة اللازمة لتوطيد وحدته الوطنية وتحقيق أهداف تنميته في إطار تنفيذ الاتفاق سالف الذكر .

٤ - **يدعو** الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الى متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار ، وتقديم تقرير بذلك الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

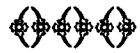

قرار رقم ٢٣/٣١ - س
بشأن
المساعدة في إعادة إعمار وتنمية
مناطق شمال مالي

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يستند الى القرار رقم ٦/١٩ -س (ق٠أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس الذي انعقد في داكار في الفترة من ٩ الى ١١ ديسمبر ١٩٩١م ، بعنوان " التضامن الاسلامي مع مالي من أجل إعادة السلام وتنمية مناطقه الشمالية " ،

وإذ يشير الى القرار رقم ٢١/٢٩ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية الذي إنعقد في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ أبريل ١٩٩٣م بكراتشي حول نفس الموضوع،

وقد درس استنتاجات تقرير بعثة صندوق التضامن الاسلامي حول تنفيذ برنامج المساعدات الطارئة لإعادة تعمير مناطق تومبكتو وغاوو وكيدال ،

وإذ يذكر بالقرار رقم ٢٢/٢٣- س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية الذي يدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المالية التابعة للمنظمة، إلى زيادة الإسهام في تمويل برنامج مشروع تدعيم السلام في مناطق مالي الشمالية،

وقد اطلع على النتائج الإيجابية التي أسفر عنها الاجتماع الذي انعقد في تومبكتو بين حكومة مالي وشركائها في مجال التنمية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء العجز الحاصل في تمويل البرنامج المذكور ،

واقتناعا منه بأن عودة السلام ، ورجوع السكان الذين رحلوا عن ديارهم وإعادة ادماجهم ، وتنميتهم الاجتماعية والاقتصادية لن تأتي بدون دعم ومساعدة البلدان والمؤسسات الصديقة ،

واعتبارا لمباديء وأهداف منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وإذ يضع في اعتباره روح التضامن الاسلامي ،

١ - **يدعو** الدول الأعضاء في المنظمة والمؤسسات الاسلامية الى تقديم المساعدة المالية اللازمة للمشاريع والبرامج العاجلة من أجل ضمان عودة اللاجئين وإعادة إدماجهم وتحقيق تنمية مناطق مالي الشمالية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

٢ - **يوصي** بأن تعمل المنظمة ومؤسساتها المالية وبكل نشاط على دعم تنفيذ استراتيجية التنمية على المدى المتوسط والطويل ودعم وتنفيذ البرنامج العاجل في مناطق كيدال وغاوو وتمبكتو .

٣ - **يشكر** منظمة المؤتمر الاسلامي وهيئة الاغاثة الاسلامية العالمية ورابطة العالم الإسلامي وصندوق التضامن الإسلامي على مساهماتهم لجهود حكومة مالي من أجل إعادة إعمار مناطق الشمال وتنميتها .

٤ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٣/٣٢ - س
بشأن
حق إستخدام العلم والتكنولوجيا في التنمية

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكرى بجمهورية غينيا ، في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يستذكر القرار رقم ٧/٣٠ - س (ق إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع ،

وإذ يأخذ في الاعتبار الإسهام التاريخي للحضارة الإسلامية في بناء وإثراء الحضارة الإنسانية وتطويرها ،

وإدراكا منه بضرورة إستمرار الإسهام الفعّال في بناء الحضارة الإنسانية والتفاعل معها أخذا وعطاء بما يحقق مستوى لائقا للحياة على أساس من التفاهم بين الأمم والشعوب بعيدا عن أعمال العدوان وخرق مباديء ميثاق الأمم المتحدة والأعراف الدولية ،

وإنطلاقا من حق الشعوب الثابت في التنمية ،

وإيمانا منه بأن تحقيق التقدم في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية يتطلب إستخدام العلم والتكنولوجيا إستخداما سلميا على أوسع نطاق يتناسب مع متطلبات التنمية ،

وإدراكا منه بأن العلم والتكنولوجيا هي حصيلة جهد إنساني متكامل يجب أن توضع جميع منجزاتها السلمية في خدمة الإنسانية جمعاء ،

وإذ يأخذ علما بتوصيات لجنة الكومستيك في دورتها الأخيرة التي انعقدت في اسلام أباد، وبتقرير الأمين العام المقدم إلى المؤتمر بهذا الشأن (الوثيقة رقم : (ICFM/23-95/PIL/D.19

١ - **يؤكد** حق الدول الإسلامية غير القابل للتصرف في تنمية وإمتلاك وإستخدام وسائل العلم والتكنولوجيا لتطوير مجالاتها الإجتماعية والإقتصادية والثقافية ٠

٢ - **يرفض** السياسات والإجراءات الهادفة إلى إعاقة التقدم التكنولوجي للإغراض السلمية للدول الإسلامية بإعتبارها أعمالا تتعارض مع الحق المشروع لكل الأمم والشعوب في توفير الحياة الحضارية العصرية اللائقة وبما يخدم السلم والأمن والإستقرار في العالم ٠

٣ - **يدعو** الدول الصناعية الى تيسير نقل التكنولوجيا الى الدول النامية وإزالة القيود التي تعيق نقل التكنولوجيا إلى الدول الاسلامية بصفة خاصة،

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء الى تعزيز التعاون فيما بينها في مجالات العلم والتكنولوجيا للإغراض السلمية وبصفة خاصة في إطار اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي ٠

٥ - **يوصي** بالتشاور فيما بين الدول الأعضاء بشأن الإجراءات الواجب إتخاذها إزاء أي دولة أو مجموعة من الدول تفرض قيودا تعيق إنتقال التكنولوجيا الى البلدان النامية وذلك من خلال اجتماع يعقد بشأن هذا الموضوع بدعوة من الأمين العام،

٦ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية ٠

قرار رقم ٢٣/٣٣ - س
بشأن
مشكلة التخلص من النفايات النووية
الخطرة والسامة في البلدان الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكرى بجمهورية غينيا ، في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يضع في الإعتبار المشاكل الخطيرة الناجمة عن قيام بعض البلدان الصناعية بالتخلص من النفايات السامة الخطرة في بعض البلدان الإسلامية ،

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء ما يشكله التخلص من هذه النفايات السامة من خطر على حياة الإنسان والحياة البحرية والنظام البيئي بشكل عام ،

وإذ يضع نصب عينيه مدونة الممارسات المتعلقة بحركة المواد المشعة عبر الحدود الدولية التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ يأخذ في الإعتبار إبرام الدول الأفريقية لإتفاقية باماكو حول نقل النفايات الخطيرة الى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود الأفريقية ،

وإذ يعرب عن أسفه على ما حدث من دفن النفايات السامة والمشعة في المياه الإقليمية الصومالية ،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام حول هذا الموضوع (الوثيقة رقم ICFM/23-94/PIL/D.20) ،

١ - **يؤكد** أن دفن النفايات السامة القادمة من مصادر خارجية في الدول الأعضاء جريمة في حق الإنسانية جمعاء ،

٢ - **يدين** جميع الشركات متعددة الجنسيات وغيرها ممن تمارس هذا الأسلوب المشين في التخلص من النفايات السامة في أراضي شعوب مسالمة، مشكّلة بذلك تهديدا خطيرا للحياة والبيئة على كوكب الأرض ؛

٣ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء الى القيام بحملة مكثفة لتوعية شعوبها بما يترتب على هذه النفايات السامة من آثار مدمرة على حياة الإنسان والحيوان والنبات ؛

٤ - **يناشد** جميع الدول التي تنتج نفايات سامة وخطرة إتخاذ كل التدابير الكفيلة بمعالجة هذه النفايات والإستفادة منها في أراضيها ؛

٥ - **يحث** جميع الدول الأعضاء على حظر أي نقل غير مشروع عبر حدودها للنفايات السامة الخطرة دون وجود الضمانات الضرورية ودون موافقة مسبقة من بلد الإستقبال ؛

٦ - **يطلب** من الأمم المتحدة، ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشكل خاص، التكثيف من جهودها لإبرام إتفاقية ملزمة قانونا بشأن الحظر القاطع، وبأي شكل من الأشكال لدفن النفايات المشعة أو النووية ؛

٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تطورات هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الإسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية ؛

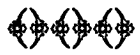

قرار رقم ٢٣/٣٤ - س

بشأن

مشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكرى بجمهورية غينيا ، في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بالقرار رقم ٧/٣٢ - س (ق إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع،

وإذ يساوره القلق العميق إزاء تفاقم المحنة التي يعانيها اللاجئون في أنحاء عديدة من العالم والذين ينتمي أغلبهم الى المجتمع الإسلامي ،

وإذ يؤكد مجددا تضامن الدول الأعضاء مع الدول التي تستضيف اللاجئين بروح من الأخوة الإسلامية ومباديء ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي متحملة من جراء ذلك أعباء سياسية وإقتصادية وإجتماعية جسيمة ،

وإقتناعا منه بأن هذا التضامن تمليه مباديء الأخوة والدفاع عن حقوق الإنسان والكرامة البشرية، وهي مباديء تستمد أصولها من تراث الإسلام وتقاليده ،

وإذ يذكر بواجب مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين في توفير الحماية والرعاية الملائمة للاجئين وأعالتهم ،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ إنخفاض المساعدات الدولية المقدمة الي بلدان الملجأ لتمكينها من مواصلة تقديم المساعدة الى اللاجئين ،

وإذ يعرب عن إقتناعه الكامل بأن التوصل الى حل دائم لمشكلة هؤلاء اللاجئين يكمن في تهيئة الظروف المواتية التي تيسر لهم العودة الى أوطانهم في أمن وكرامة ،

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من الأمين العام بهذا الشأن ، (الوثيقة رقم : (ICFM/23-95/PIL/D.21

١ - **يسجل** بارتياح الجهود الحالية التي يبذلها الأمين العام من أجل رفع قدرات منظمة المؤتمر الاسلامي في تقديم مساعدات إنسانية للاجئين بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين .

٢ - **يعرب عن تقديره** للدول الأعضاء والدول المانحة ومفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والهيئات الإنسانية الأخرى للمساعدات القيمة التي تقدمها للاجئين في الدول الإسلامية .

٣ - **يعرب أيضا** عن تقديره العميق لبلدان الملجأ لما تقدمه من عون سخي للاجئين برغم وضعها الإقتصادي الحرج وبرغم وجود عدد كبير من المشردين فيها .

٤ - **يعبر من جديد** عن قلقه البالغ للآثار بعيدة المدى المترتبة على وجود الملايين من اللاجئين في الدول الإسلامية وبخاصة آثارها على أمنها وإستقرارها وعلى بنياتها الأساسية الأمر الذي يؤثر سلبا على تنميتها الإقتصادية والإجتماعية .

٥ - **يدعو** الدول الأعضاء الى تنسيق أعمالها على المستوى الدولي بغية الوقوف على الأسباب الرئيسية لنزوح اللاجئين الى الدول الإسلامية وغيرها، والعمل بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، على تمكينهم من العودة الى أوطانهم حالما تسمح الظروف بذلك .

٦- **يطلب** من الأمانة العامة إجراء مسح بخصوص اعداد ومواقع تواجد اللاجئين في العالم الاسلامي وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين،

٧- **يقرر** تشكيل فريق من الخبراء الحكوميين وأن يعقد هذا الفريق اجتماعه الأول خلال عام ١٩٩٦م لبحث مختلف ابعاد هذه المشكلة ولتحديد الطرق والوسائل للتعامل مع هذه القضية،

٨ - **يحث** الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية على زيادة معوناتها الى الدول الإسلامية التي تؤوي لاجئين، لاسيما وأن هذه الدول الإسلامية تعاني من صعوبات إقتصادية وإجتماعية ناجمة عن وجود مثل هؤلاء اللاجئين في أراضيها .

٩ - **يدعو** الدول الأعضاء الى التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للعمل على الحد من أنخفاض المساعدات المقدمة للاجئين ولتدبير موارد إضافية لتخفيف معاناة هؤلاء اللاجئين في الدول الإسلامية .

١٠ - **يحث** الدول غير الأعضاء أن تهيء ظروف أفضل للأقليات المسلمة فيها تضمن عدم طردهم أو دفعهم للهروب الى الخارج كلاجئين، لإسباب دينية أو عرقية أو عنصرية .

١١ - **يدين** جميع أعمال القمع الموجهة ضد اللاجئين بما فيها الإعتداءات المسلحة على مخيماتهم والضغوط الموجهة للبلدان التي تؤويهم .

١٢- **يطلب** من الأمين العام مواصلة التعاون والتنسيق الوثيقين مع بلدان الملجأ ومع مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين بغية تكثيف جهود منظمة المؤتمر الاسلامي من أجل تخفيف محنة اللاجئين في العالم الإسلامي وأن يقدم تقريراً بذلك الى المؤتمر الإسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

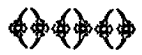

قرار رقم ٢٣/٣٥ – س
بشأن
مساعدة لجمهورية السودان
لايواء اللاجئين والنازحين

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكرى بجمهورية غينيا ، في الفترة من ١٧ – ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ – ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

تأسيسا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1994) 20/K49 بشأن تقديم مساعدات إنسانية للسودان ، **والمذكرة** المقدمة من حكومة السودان حول اللاجئين والنازحين،

وتقديرا للجهود التي بذلتها حكومة جمهورية السودان لاحلال السلام من الداخل والتي تحقق على أثرها عودة عدد كبير من اللاجئين السودانيين من الخارج بسبب الحرب في جنوب السودان،

وتقديرا منه أيضا لجهود الحكومة السودانية بهدف إعادة اعمار المناطق التي عاد إليها اللاجئين السودانيين،

وإذ يقدر استضافة جمهورية السودان لما يربو على مليون لاجيء من دول الجوار بالرغم من تناقص المساعدات المقدمة لهم من المجتمع الدولي، وبالرغم من بطء عملية العودة الطوعية لهؤلاء اللاجئين لبلدانهم ،

آخذا بعين الاعتبار نزوح اعداد كبيرة من مواطني أقاليم جنوب السودان الى شمال السودان هربا من فظائع حركة التمرد،

١ - **يحث** المانحين الدوليين لتقديم المساعدات التي تتناسب مع عدد اللاجئين بالسودان وللمساعدة في عودتهم الطوعية.

٢ - **يدعو** البنك الإسلامي للتنمية لتقديم مساعدة مالية من شأنها دعم جهود حكومة السودان في استقرار العائدين من اللاجئين السودانيين للمناطق المحررة من قبضة حركة التمرد وللمساعدة في إيواء النازحين الى الشمال بسبب العمليات العسكرية التي تقودها حركة التمرد.

٣ - **يناشد** جميع الدول الأعضاء الى تقديم المساعدات لحكومة السودان للتغلب على مشاكل النازحين واللاجئين.

٤ - **يطلب** من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامى القادم .

****

قرار رقم ٢٣/٣٦ - س
بشأن
القضاء على الألغام المضادة للأفراد ونزعها

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد بمدينة كوناكرى، فى جمهورية غينيا خلال الفترة ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦ هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)

إذ يضع فى إعتباره أن إستخدام الألغام المضادة للأفراد تتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠م بشأن الأسلحة اللا إنسانية يعد مشكلة خطيرة بالنسبة للعديد من الدول الإسلامية.

وإذ يضع فى إعتباره أيضاً أن مشكلة الألغام المضادة للافراد تخلف مآسي

إنسانية لم تفقد شيئا من حدتها،

وإذ يضع فى إعتباره من جهة أخرى كذلك أن الدول تتحمل مسئولية أخلاقية وسياسية وأن بوسعها أن تقضى على هذه الآفة التي تهدد وجود الملايين من السكان العزل،

وإذ يذكر بأن منظمة المؤتمر الإسلامي إذ تسعى الى القضاء على الألغام المضادة للأفراد، فإنها تسهم بذلك فى تعزيز السلم والأمن الدوليين، مما يشكل أحد الأهداف النبيلة التى تنشدها المنظمة،

وإذ يلاحظ أن الاستخدام العشوائي للالغام المضادة للافراد يؤدى الى مذبحة هوجاء، ويشكل اهداراً للقيم الانسانية ولحضارة الشعوب،

١ - **يعرب** عن بالغ القلق إزاء عواقب استخدام الألغام المضادة للأفراد على أمن وسلامة السكان المدنيين وتنميتهم الاقتصادية.

٢ - **يقر** بالتزام المنظمات الدولية الانسانية ولاسيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه القضاء المبرم على الألغام المضادة للأفراد.

٣ - **يحث** جميع الدول الأعضاء على تكثيف ومواصلة دعمها لإجراءات نزع الألغام وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

٤ - **يناشد** الدول الأعضاء الإسهام فى الجهود الرامية الى إتخاذ تدابير فعالة تهدف الي وضع حد لاستخدام الألغام المضادة للأفراد دون تمييز والى تصفيتها نهائياً.

٥ - **يحث** المجتمع الدولى وبخاصة البلدان المتقدمة ، على تقديم مساعدة كبيرة من أجل إزالة الألغام المضادة للأفراد، وضمان تزويد جميع الدول، وبخاصة الدول المتضررة من الألغام، بالمعدات والتجهيزات والتكنولوجيات المتقدمة، وتذليل أية عوائق فى هذا الشأن.

٦ - **يهيب** بالدول الأطراف فى إتفاقية عام ١٩٨٠ والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من اجل مضاعفة الجهود حتى تتمكن الدورات المقبلة للمؤتمر المعني بالدراسة والتى سوف تعقد في عام ١٩٩٦ من التوصل الى إتخاذ تدابير حازمة ترمي الى وضع حد لإستخدام الألغام المضادة للأفراد دون تمييز والقضاء عليها بالتدريج.

٧ - **يقر** بجهود الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر : "اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر " وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية التي شرعت فى إجراءات القضاء التام على الألغام المضادة للأفراد، مع التأكيد على أن تراعي هذه الجهود مخاوف البلدان الأعضاء من الناحية الأمنية .

٨- **يدعو** الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الى إدراج هذا الموضوع على جدول أعمال المؤتمر الإسلامي القادم وتقديم تقرير بشأنه .

******

<PIL-23.DOC>
c:/pol23

قرار رقم ٢٣/٣٧ - س
بشأن
الوضع العام للجماعات والأقليات المسلمة في
الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية، (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري - غينيا في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩- ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م،

إذ يذكر بأن الجماعات والأقليات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تمثل في عددها أكثر من ثلث الأمة الإسلامية،

وإذ يذكر أيضا بمباديء وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقرارات التي اعتمدتها مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية، والمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية، ولاسيما تلك التي تطالب بمراعاة حقوق الإنسان وهي حرياته وحقوقه السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والدينية،

وإذ يذكر أيضا بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إزالة جميع أشكال التعصب والتفرقة القائمة على أساس الدين أو العقيدة،

وإذ يؤكد مجددا التزامه تجاه الجماعات والأقليات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، ويعرب عن قلقه إزاء أشكال التعصب ضد بعض تلك الجماعات والأقليات وخصوصا في نصف الكرة الغربي ،

وإذ يدين الاضطهاد والانتهاكات وخاصة تلك التي ترتكبها قوى العدوان والاحتلال ضد الجماعات والأقليات المسلمة في بعض الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ اطلع على تقرير الأمين العام بشأن وضع الجماعات والأقليات المسلمة (وثيقة رقم ICFM/23-95/MM/D.1/Rev.1 ،

١ - **يعرب** عن تقديره لتقرير الأمين العام الذي تضمن حصرا شاملا للجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء ،

٢ - **يسجل** ارتياحه للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تنفيذ القرارات التي اعتمدت بشأن الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء **ويطلب** من الأمين العام مواصلة هذه الجهود ،

٣ - **يحث** الدول الأعضاء على الاستمرار في إيلاء العناية الواجبة بالجماعات والأقليات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء والقيام بدور فعال من أجل حمايتها وبذل أقصى الجهود لدى الدول التي تعيش فيها لحثها على الاعتراف لها بحق المواطنة الكاملة ومنحها كافة حقوقها المدنية والدينية ومعاملتها بإنصاف وفقا لمباديء حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الوثائق والمعاهدات الدولية ،

٤ - **يعرب عن قلقه العميق** إزاء استمرار إنكار وانتهاك الحقوق والحريات الأساسية للجماعات والأقليات المسلمة، **ويحث** على الاحترام الكامل لكافة حقوق هذه الجماعات والأقليات المسلمة وحرياتها الفردية والجماعية ،

٥ - **يلاحظ بقلق عميق** إستمرار انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها حرية العبادة والتعليم للأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية والتي تضمنتها المعاهدات الدولية، ويحث على الإحترام الكامل فرديا وجماعيا لحقوق وحريات هذه الأقلية .

٦ - **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى إجراء الاتصالات اللازمة فرديا وجماعيا مع حكومات الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وذلك من أجل تأمين أمان وكرامة وسلامة القيم والحقوق للجماعات والأقليات المسلمة، **كما يدعو**

الدول الأعضاء أيضا إلى إجراء المشاورات فيما بينها بشأن العمل الذي يجب القيام به في حالات الانتهاكات والقمع والاعتداءات والاحتلال ضد الجماعات والأقليات المسلمة.

٧ - **يعرب أيضا عن قلقه العميق** إزاء حالات معينة للتمييز العنصري وأعمال العنف التي وقعت مؤخرا ضد المهاجرين المسلمين في أوروبا والتي تشكل انتهاكا لحقوقهم الإنسانية بما في ذلك انتهاك حرياتهم في الممارسات الدينية والثقافية، **ويطلب** من الأمين العام اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية الحقوق الأساسية للمهاجرين المسلمين الذين يعيشون في أوروبا، وكذلك من أجل الحفاظ على هويتهم وتراثهم الإسلامي، والعمل على إيجاد الحلول للمشاكل التي تواجه هؤلاء المهاجرين.

٨ - يشيد بجميع الإجراءات السلمية التي إتخذتها الجماعات المسلمة بغية التمسك بحقوقها المدنية وتمتعها بوضع منصف في مجتمعاتها .

٩ - **يدعو** ببيانات الأمين العام الأخيرة التي أبرزت ما تشعر به الأمة الإسلامية من ألم وقلق إزاء انتهاك حرمة الأماكن الإسلامية المقدسة، **ويطلب** منه مواصلة جهوده الرامية إلى حماية تراث الإسلام وقيمه المقدسة في الدول غير الأعضاء.

١٠- **يقرر** تشكيل فريق مفتوح العضوية من الخبراء الحكوميين يبدأ عمله في عام ١٩٩٦م لدراسة وضع الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ودراسة المشاكل التي تواجه تلك الجماعات والأقليات سعيا إلى إيجاد الحلول المناسبة في إطار احترام سيادة الدول التي تعيش فيها .

١١- **يطلب** من الأمين العام إعداد تقرير عن هذا الموضوع وتقديمه إلى المؤتمر الإسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٣/٣٨-س
بشأن
قضية المسلمين في جنوب الفلبين

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية، (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري - غينيا في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩- ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م،

إذ يأخذ في الاعتبار القرارات والبيانات الختامية السابقة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمتعلقة بقضية المسلمين في جنوب الفلبين، لا سيما الفقرة ٧٧ من البيان الختامي للمؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية، المنعقد في إسلام أباد عام ١٩٨٠م، والقرارات ٤/٤-س لعام ١٩٧٣م، و ٥/١٨-س لعام ١٩٧٤م، و ٨/٢-س و٨/٧-س لعام ١٩٧٧م، و ٩/٢٠-س لعام ١٩٧٨م، و١٥/٢٥-س لعام ١٩٨٤م، و ١٩/٤٣-س لعام ١٩٩٠م، و ٢٠/٣٣-س لعام ١٩٩١م، و ٦/١١-س (ق ا) لعام ١٩٩١م، و ٧/٣٦-س (ق ا) لعام ١٩٩٤م،

وإذ يستذكر ما أعرب عنه البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي السادس من ترحيب باستئناف المفاوضات بين الجبهة الوطنية لتحرير مورو وحكومة جمهورية الفلبين تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل وشامل للمشكلة وذلك في إطار السيادة الوطنية للفلبين ووحدة أراضيها،

وإذ يستذكر ما أعرب عنه البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي السابع من ترحيب المؤتمر بموافقة المشاركين في مفاوضات السلام الرسمية على التركيز في محادثاتهم على وسائل التنفيذ الكامل لاتفاقية طرابلس لعام ١٩٧٦م نصا وروحا على أن تتضمن :

أ) تلك الأجزاء من الاتفاقية التي تركت لمزيد من المحادثات اللاحقة،

ب) هيكل وآلية التنفيذ الانتقاليين،

وإذ يأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة الوزارية السداسية المكلفة من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة قضية المسلمين في جنوب الفلبين،

وإذ يستذكر اتفاقية طرابلس الموقعة في ٢٣ ديسمبر ١٩٧٦م بين حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستذكر مذكرتي التفاهم اللتين توجت بهما حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو جولتين من المحادثات التمهيدية إنعقدتا في طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية في الفترة من ٣ إلى ٤ أكتوبر ١٩٩٢م، وفي شيبناس، جاوا الغربية بجمهورية أندونيسيا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أبريل ١٩٩٣م على التوالي،

وإذ يشير إلى مذكرة التفاهم والاتفاقات المؤقتة التي توجت بها حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو ، بمشاركة اللجنة الوزارية السداسية والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الجولات الثلاث المتعاقبة من محادثات السلام الرسمية والتي عقدت في جاكرتا في الفترات بين ٢٥ أكتوبر و٧ نوفمبر ١٩٩٣م، وبين ١ و ٥ سبتمبر ١٩٩٤م، و ٢٧ نوفمبر إلى ١ ديسمبر ١٩٩٥ ،

وإذ يستذكر اتفاقية وقف إطلاق النار المؤقتة لعام ١٩٩٣م الموقعة بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو بمشاركة اللجنة الوزارية السداسية والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك الخطوط التوجيهية المشتركة والأحكام الميدانية لتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المؤقت لعام ١٩٩٣م،

وإذ يستذكر القرار المتخذ في نهاية الجولة الثانية من محادثات السلام الرسمية والخاص بارسال فريق مراقبين لوقف اطلاق النار من منظمة المؤتمر الإسلامي ابتداء من نوفمبر ١٩٩٤ ، **وإذ يرحب** بالمساهمة الإيجابية التي قدمها الفريق لإيجاد مناخ موات لعلمية السلم ،

وإذ ينوه بالبيانات التي صدرت مؤخرا عن الاتحاد الأوروبي وحكومتي الولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان تأييدا لعملية السلام وكذلك بيان فخامة الرئيس فيدل راموس رئيس الفلبين بشأن تسوية القضايا المعلقة عن طريق انتهاج سبل جديدة ومبتكرة ،

وإذ يستذكر سلسلة الاجتماعات المكثفة التي عقدتها لجان الدعم واللجنة المشتركة لوقف إطلاق النار واللجنة المختلطة وكذلك الاجتماعات التي عقدها الفريق العامل المخصص بشأن وضع هيكل وآلية الحكومة المؤقتة ،

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأمين العام حول قضية المسلمين في جنوب الفلبين (وثيقة رقم ICFM/23-95/MM/D.2) :

١ - **يعرب عن تقديره** لتقرير الأمين العام الذي تضمن عرضا شاملا لعملية التفاوض بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو .

٢ - **يؤكد مجددا** على القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية بشأن التضامن مع مسلمي جنوب الفلبين في نضالهم العادل لتحقيق طموحاتهم المشروعة في إطار سيادة جمهورية الفلبين ووحدة أراضيها .

٣ - **يشيد** بقادة الجبهة الوطنية لتحرير مورو، الممثل الشرعي والوحيد للمسلمين في جنوب الفلبين (شعب بنجسامورو)، لاستعدادهم الدائم لإيجاد حل سياسي عادل وشامل ونهائي لقضية المسلمين في جنوب الفلبين عن طريق الحوار والتفاوض مع حكومة جمهورية الفلبين تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي، والتزامهم باتفاق طرابلس لعام ١٩٧٦م، والاتفاقات اللاحقة التي أبرمت بين الطرفين بمشاركة اللجنة الوزارية السداسية، والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

٤ - **يحيي** روح الإرادة الطيبة التي سادت جولات محادثات السلام الرسمية واجتماعات اللجان المختلفة بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو بمشاركة

اللجنة الوزارية السداسية والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الأمر الذي مهد الطريق لإقامة حوار بنّاء سهّل التوصل إلى تفاهم واتفاق حول أغلب القضايا المطروحة.

٥ - **يرحب** بالتقدم الكبير الذي تحقق حتى الآن في المفاوضات التي جرت بين حكومة جمهورية الفلبين وجبهة مورو للتحرر الوطني بمشاركة اللجنة الوزارية السداسية والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

٦ - **يعرب** عن تقديره للجهود الطيبة التي تبذلها جمهورية أندونيسيا في ظل القيادة الحكيمة لفخامة الرئيس سوهارتو وكذلك رئيس اللجنة الوزارية السداسية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

٧ - **يدعو** حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو بذل أقصى الجهود لتوطيد التقدم الذي أحرز حتى الآن بغية إيجاد الحل السياسي العادل والشامل لمشكلة المسلمين في جنوب الفلبين ، يتفق مع أحكام اتفاق طرابلس نصا وروحا .

٨ - **كما يدعو** جمهورية الفلبين وجبهة مورو للتحرر الوطني إلى مراعاة الالتزام الدقيق باتفاق وقف إطلاق النار واحترامه وتعزيز تنفيذه على النحو المتفق عليه في الجولة الثالثة من محادثات السلام الرسمية .

٩ - **يؤكد من جديد** تضامنه مع شعب بنجسامورو والجبهة الوطنية لتحرير مورو واستعداده لمواصلة تقديم كل شكل من أشكال المساعدة الإنسانية والمادية والمالية والسياسية للمسلمين في جنوب الفلبين وللجبهة الوطنية لتحرير مورو حتى تتحقق طموحاتهم العادلة والمشروعة.

١٠ - **يحث** الدول الأعضاء، وكذلك جميع المؤسسات الخيرية الإسلامية والأفراد والمنظمات الإنسانية في العالم الإسلامي على تقديم المساعدات المالية وبكل سخاء للجبهة الوطنية لتحرير مورو، وذلك من أجل دعم طاقتها لدفع عملية السلام إلى الأمام انطلاقا من روح الوحدة والتضامن الإسلاميين.

١١ - **يسجل باوتيام** ما بذلاه اللجنة الوزارية السداسية والأمين العام من جهود من أجل إيجاد حل سياسي عادل وشامل لمشكلة المسلمين في جنوب الفلبين.

١٢- **يطلب** من اللجنة الوزارية السداسية ومن الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الاستمرار في متابعة قضية المسلمين في جنوب الفلبين عن كثب حتى تتحقق لها التسوية السلمية العادلة والشاملة والدائمة في إطار سيادة جمهورية الفلبين ووحدتها الترابية.

١٣- **يحيي** الدور الذي قامت به حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في التوصل إلى اتفاقية طرابلس في ٢٣ ديسمبر ١٩٧٦م، وفي استضافتها المحادثات التمهيدية الأولى بطرابلس في الفترة من ٣ إلى ٤ أكتوبر ١٩٩٢م.

١٤- **كما يثني** على فريق المراقبين التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والذي يشرف عليه ضباط أندونيسيون لاضطلاعه بمهمة بعثة حفظ السلام بكفاءة وإيجاد الظروف المواتية لعملية السلام .

١٥- **يطلب** من الأمين العام أن يبلغ هذا القرار لكل من حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو.

١٦- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك إلى المؤتمر الإسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية.

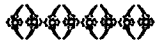

<PIL-23.DOC>/disk-10

قرار رقم ٢٣/٣٩- س
بشأن
محكمة العدل الاسلامية الدولية

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكرى بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢١ رجب ١٤١٦هـ (الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)

اذ يذكر بالقرار رقم ٥/١٢- س (ق٠أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الخامس بشأن انشاء محكمة العدل الاسلامية الدولية ٠

واذ يرغب في الاسراع بانشاء محكمة العدل الاسلامية الدولية بغية أن تتمكن من الاسهام في التسوية السلمية للنزاعات بين الدول الاسلامية ٠

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام عن مدى التقدم بشأن انشاء المحكمة ، في الوثيقة رقم (ICFM/23-95/LEG/D.1) ٠

١ - **يعرب** عن تقديره للدول الأعضاء التي صدقت على النظام الأساسي للمحكمة وعلى التعديل الوارد على المادة (٣) من الميثاق باضافة فقرة رابعة (د) خاصة بمحكمة العدل الاسلامية الدولية ٠

٢- **يحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على النظام الأساسي للمحكمة والتعديل الوارد على الميثاق الاسراع باستكمال اجراءات التصديق ، وأن تودع، في أسرع وقت ممكن، وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بغية استكمال النصاب القانوني اللازم لبدء اضطلاع المحكمة بمهامها ٠

٣- **يطلب** بمواصلة التنسيق والتشاور بين دولة الكويت (دولة المقر) والأمانة العامة للبحث في أفضل السبل والوسائل للتعجيل بانشاء المحكمة ومباشرتها لعملها ٠

٤- **يدعو** الأمين العام الى مواصلة الاتصالات والمشاورات المكثفة مع الدول الأعضاء للاسراع بتحقيق النصاب القانوني اللازم من التصديقات والذي يقتضيه انشاء المحكمة وبدء مهمتها.

٥- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية.

******

قرار رقم ٢٣/٤٠ - س

بشأن متابعة

اعلان القاهرة الخاص بحقوق الانسان في الاسلام

ان المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكرى بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢١ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م،

اذ يستذكر الدوافع والأهداف النبيلة التي توجب ضرورة وأهمية التشديد على حقوق الانسان التي يكفلها الدين الاسلامي المجيد ،

واذ يضع نصب عينيه أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي والاعلان العالمي لحقوق الانسان لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون التمييز بناء على العرق أو الجنس أو الدين ،

واذ يأخذ في الاعتبار وحدة القيم الاسلامية الخاصة بحقوق الانسان والأهمية الكبيرة التي توليها الشريعة الاسلامية لحقوق الانسان والحريات الأساسية لكل البشر دون تمييز ،

واذ يستذكر القرار رقم ١٩/٤٩ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية باقرار واصدار وثيقة "اعلان القاهرة بشأن حقوق الانسان في الاسلام" ، التي تتضمن ارشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الانسان ،

واذ يستذكر كذلك القرارات ٢٠/٣٧ - س و ٢١/٤٠ - س و ٢٢/٣٩ - س الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية العشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين لوزراء الخارجية وكذلك قرار مؤتمر القمة الاسلامية السابعة رقم ٧/٣٩ - س (ق ٠ إ) التي اكدت جميعها على أهمية متابعة اعلان القاهرة بشأن حقوق الانسان في الاسلام ،

وادراكا منه للأهمية البالغة لموضوع حقوق الانسان في العلاقات الدولية وبصفة خاصة العلاقات بين الدول أعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي، بناء على التطورات والتفاعلات الجارية في المحافل الدولية ،

واذ يعي ما لهذا الموضوع من آثار مباشرة تعجل بتحقيق التنمية والتقدم والاستقرار في الدول الاعضاء ،

وبعد الاطلاع على تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين حول متابعة اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام المرفق بتقرير الأمين العام حول ذات الموضوع ، وثيقة رقم (ICFM/23-95/LEG/D.2-A) ،

١ - **يوجب** بالقرار الذي اتخذه المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بالاجماع باصدار اعلان القاهرة بشأن حقوق الانسان في الاسلام الذي سيكون بمثابة ارشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الانسان .

٢ - **يقر** بأهمية متابعة اعلان القاهرة بشأن حقوق الانسان في الاسلام والابقاء عليه كبند في جدول أعمال الدورات الوزارية العادية للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية ومواصلة مناقشته تحقيقا لفعالية العمل المشترك والمنسق بين الدول الأعضاء والأمانة العامة وتيسيرا لاعلاء القيم الاسلامية كافة في مجال حقوق الانسان .

٣ - **يأخذ** علما بتقرير الإجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين حول متابعة اعلان القاهرة بشأن حقوق الانسان في الاسلام ، ويطلب الى الأمين العام أن يدعو فريق الخبراء الحكوميين لعقد اجتماعه الثالث خلال ١٩٩٦/٩٥م ، لاستكمال مهمته وفق ما جاء بتقرير الفريق المتضمن في الوثيقة رقم (EMHR/2-95/Rep.1 FINAL) .

٤ - **يطلب** من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي تقديم تقرير بهذا الشأن الى المؤتمر الاسلامى الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

****

قرار رقم ٢٣/٤١ - س

بشأن

التنسيق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الانسان

ان المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكرى بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢١ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

اذ يضع في اعتباره أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي واعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام الرامية الى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع، انطلاقا من قيم الاسلام وتعاليمه ، وميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ يدرك شمولية وتكامل القيم الاسلامية بشأن حقوق الانسان ومكانة الانسان الرفيعة في الاسلام باعتباره خليفة الله في الأرض، ومن ثم الأهمية الكبرى التي يوليها الفكر الاسلامي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان ،

واذ يعي أن تعاظم أهمية حقوق الانسان في جميع أرجاء العالم يتطلب المزيد من تكثيف جهود الأمة الاسلامية والمنظمات الاسلامية بغية اتخاذ المبادرات الملائمة على جميع الأصعدة من اجل توطيد وحماية حقوق الانسان ،

واذ يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن التنسيق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الانسان طبقا للقرار ٢٢/٤٠ - س (ICFM/23-95/LEG.D.2-B) ،

واذ يسجل بالاغتباط اسهامات ومواقف الدول الاعضاء وما تم بينها من تنسيق خلال مؤتمر التنمية الاجتماعية ومؤتمر المرأة ، اللذين تم عقدهما خلال ١٩٩٥ فى كل من كوبنهاجن وبكين ، على التوالى ، والدور الذى قامت به الامانه العامة للمنظمة فى سبيل تحقيق هذا التنسيق ،

واذ يلاحظ محاولة استغلال موضوع حقوق الانسان للمساس بمبادىء الشريعة الاسلامية والتدخل في شؤون الدول الاسلامية ،

١ - **يعرب عن تقديره** وشكره للدول الأعضاء وللأمانة العامة عما تم من دور واسهام ايجابيين ، استنادا الى الخطوط الارشادية المتضمنة في اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام، خلال انعقاد مؤتمر التنمية الاجتماعية ومؤتمر المرأة ، المشار اليهما آنفا ٠

٢ - **يكرر** الحاجة الى مزيد من التشاور والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجال حقوق الانسان ، خلال المؤتمرات والاجتماعات الدولية المتصلة بهذا الموضوع ٠

٣ - **يؤكد** الحاجة الى ضرورة مواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع تنمية واحترام حقوق الانسان ٠

٤ - **يدعو** الى اتخاذ القدر اللازم من اليقظة والحذر ازاء محاولات التفسير الخاطىء والاساءة للشريعة الاسلامية ٠

٥ - **يطلب** من الأمين العام العمل على تسهيل التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مثل هذه المؤتمرات والاجتماعات ، وأن يقدم تقريرا الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية ٠

****

قرار رقم ٢٣/٤٣ - س

بشأن

الموقف فيما يتعلق بالتوقيع والتصديق على الاتفاقات المعقودة تحت اشراف منظمة المؤتمر الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكرى بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢١ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

بعد الاطلاع على تقرير الأمين العام عن الموقف فيما يتعلق بالتوقيع على الاتفاقات المبرمة في نطاق منظمة المؤتمر الاسلامي، والتصديق عليها والانضمام اليها، (ICFM/23-95/LEG/D.3) ،

واذ يأسف لعدم اكتمال النصاب القانوني من مجموع الدول الأعضاء المطلوب لسريان العديد من هذه الاتفاقات طبقا لاحكامها ،

واذ يدرك أهمية الاسراع في التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقات بواسطة الدول الأعضاء بغية تدعيم دور منظمة المؤتمر الاسلامي وتسهيل أدائها لوظائفها وتنويع وتوسيع مجالات التعاون بين الدول الأعضاء ،

١ - **يحث** الدول الأعضاء مجددا على المبادرة الى التوقيع أو التصديق، في أقرب وقت ممكن، على مختلف الاتفاقات المعقودة في نطاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

٢ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن مدى التقدم بشأنه الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية ،

******

قرار رقم ٢٣/٤٣ – س
بشأن
عقد مؤتمر دولي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة
لتحديد معنى الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب
في سبيل التحرر الوطني

ان المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكرى بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ – ٢١ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ – ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م

التزاما منه بالمبادىء الاخلاقية والانسانية التي تعتنقها الدول أعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي والتي تنبع من ديانتها السمحة وتراثها وتقاليدها الداعية الى نبذ كافة أشكال الظلم والعدوان وعدم التسامح ٠

وانطلاقا من اقتناعه بالتوافق الدولي على مكافحة الارهاب بجميع أشكاله والقضاء على مسببات الارهاب الذي يعرض للخطر حياة الأبرياء وممتلكاتهم وينتهك سيادة الدول ويشكل خطرا على حقوق الشعوب ٠

واذ يرى ضرورة لوضع معايير دولية محددة ومتفق عليها تيسر على المجتمع الدولي أن يميز بوضوح بين الارهاب ونضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني ٠

واذ يؤكد ضرورة التعاون الاسلامي في سبيل اتخاذ اجراءات عملية لمكافحة الارهاب ومنعه بشكل فعلى ، فى اطار ما تم تأكيده فى مدونة قواعد السلوك لمكافحة الارهاب الدولى التى وافقت عليها القمة الاسلامية السابعة بقرارها رقم ٧/٤٣ – س (ق ٠ إ) ٠

واذ يؤكد أيضا الحق الأساسي والمشروع لجميع الشعوب التي ترزح تحت نير النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي في مقاومة الإحتلال وتقرير مصيرها، وخصوصا نضال حركات التحرر الوطني ٠

واذ يدين جميع الأعمال الارهابية التي تشيع العنف والارهاب وتستهدف زعزعة الدول والمجتمعات ، ومن بينها الأعمال التي ترتكبها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر ،

واذ يشجب المحاولات المسعورة الرامية الى طمس الفوارق الجلية بين الارهاب والنضال المشروع للشعوب ، الذي يتفق ومبادىء القانون الدولي وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الأمم المتحدة ،

واذ يلاحظ ما تتبعه بعض الجهات من تصنيف ينطلق من اعتبارات سياسية مغرضة تضع بموجبه بعض الدول الاسلامية فيما تسميه قائمة الدول التي ترعى الارهاب ،

واذ يستذكر القرار رقم ١٥١٤ (١٩٦٠م) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن منح حق تقرير المصير والاستقلال للبلدان والشعوب الخاضعة للاستعمار، وكذلك القرار ١٠٤/٤٢ المعتمد في الجمعية العامة في ٧ ديسمبر ١٩٨٧م ،

واذ يستذكر أيضا القرار رقم ٧/٤٢ - س (ق.أ) الصادر عن القمة الاسلامية السابعة ، والقرار ٢٢/٤٢ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية ،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لتحديد معنى الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني (ICFM/23-95/LEG/D.4-A) ،

١ - **يعرب مجددا** عن تأييده لعقد مؤتمر دولي تحت اشراف الأمم المتحدة لتعريف الارهاب وللتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني ،

٢ - **يشيد** بالجهود التي بذلت خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بعقد مؤتمر دولي لهذا الغرض ،

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء الى التأكيد، في معرض ردودها على الاستبيان المعمم من أمين عام الأمم المتحدة، عملا بالقرار ٢٩/٤٤ الصادر عن الجمعية العامة، على ضرورة

عقد مؤتمر دولي لتحديد معنى الارهاب وللتمييز بينه وبين كفاح الشعوب في سبيل التحرر الوطني ، كما يناشدها بذل كل جهد ضروري في أثناء الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة بما يتيح المبادرة قدر الامكان بعقد المؤتمر الدولي ،

٤ - **يطلب** من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية ،

******

قرار رقم ٤٤/٢٣ - س

حول

متابعة مدونة لقواعد السلوك

لمكافحة الارهاب الدولي

ان المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكرى بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢١ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

اذ يستذكر اعلان مكة المكرمة الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث والقرار رقم ٤٤/٢١ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية الذي إنعقد بكراتشي والقرار رقم ٤٣/٧ - س (ق ٠ إ) الصادر عن القمة الاسلامية السابعة ،

واذ يأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام (ICFM/23-95/LEG/D.4-B) بشأن هذا الموضوع ،

وإذ يعرب عن القلق بشأن إستمرار الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها ومظاهرها بما في ذلك الأعمال التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والتي تنشر العنف والذعر، وتشكل تهديدا خطيرا للسلام والإستقرار والأمن الدولي ،

وإنطلاقا من الإقتناع بأن هناك توافقا عالميا حول مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وإزالة شرور الإرهاب ومسبباته التي تستهدف حياة الناس الأبرياء وممتلكاتهم واستقلال الدول وسلامة أراضيها ،

وإذ يؤكد أهمية التعاون الدولي والإقليمي وبخاصة فيما بين الدول الأعضاء لمكافحة جميع أشكال الإرهاب بطريقة فعالة ،

وإذ يؤكد مجددا دعوته للدول الأعضاء لمراعاة مباديء حسن الجوار ومنع إستخدام أراضيها أو أجهزتها الحكومية بواسطة أفراد أو جماعات ترمي إلى الحاق الضرر بالدول الأعضاء الأخرى ،

وإذ يؤكد أهمية خلق مناخ من الثقة والتضامن فيما بين الدول الأعضاء ،

وإذ يدرك الإنعكاسات السلبية على صورة الاسلام لكافة أشكال الإرهاب الدخيلة على الإسلام والتي لا تنطبق عليه وعلى تقاليده،

وإذ يعرب عن التزامه الصارم بمباديء مدونة السلوك وأحكامها ،

١ - **يطلب** من الأمين العام مواصلة العمل على نشر هذه المدونة .

٢ - **يؤكد** التزام الدول الأعضاء بأحكام مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي، ويدعو الدول الأعضاء في المنظمة إلى متابعتها وتنسيق مواقفها وتحقيق تعاونها في المؤتمرات والمحافل الدولية المعنية بموضوع الإرهاب الدولي في ضوء المباديء والأحكام الواردة في المدونة وأن تقوم، بالتعاون مع الأمانة العامة، بالعمل على تسهيل وتحقيق هذا التنسيق والتعاون .

٣- يقرر عقد اجتماع لفريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية من الدول الأعضاء خلال عام ١٩٩٦م لدراسة أفضل السبل لنشر وتعميم ووسائل تنفيذ المباديء والأحكام الواردة في مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي على أوسع نطاق عالمي ممكن، **ويطلب** المؤتمر من الأمين العام إجراء الاتصالات اللازمة مع الدول الأعضاء لتحديد موعد ومكان الاجتماع.

٤ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ مدونة السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، وتقديم تقرير إلى المؤتمر الإسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

****

قرار رقم ٢٣/٤٥ - س

بشأن

تعزيز التضامن الاسلامي في مكافحة القرصنة الجوية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكرى بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢١ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩- ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

اذ يذكر بالقرارات رقم ١٢/٢٨ - س و١٣/٢٥ - س و١٤/٢٢ - س و١٥/١٩ - س و١٦/٣ - س و١٧/٣٥ - س و١٨/٣١ - س و١٩/٤١ - س و٢٠/٢٩ - س و٢١/٤٥ - س و٢٢/٤٤ - س ، الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية بشأن مكافحة اختطاف الطائرات ،

واذ يأخذ في الاعتبار أن اختطاف الطائرات وترويع الركاب الأبرياء جريمة تعادل جريمة الحرابة (قطع الطريق) التي تحرمها الشريعة الاسلامية بنص القرآن الكريم (سورة المائدة "٣٣") ،

واذ يلاحظ أن جرائم خطف الطائرات مستمرة بالرغم من توقيع المعاهدات والمواثيق الدولية التي تحرمها وتدعو الى تشديد العقوبات على القرصنة الجوية ،

واذ يؤكد أن أعمال العنف ضد الركاب الأبرياء وما يصاحبها من معاناة ورعب وعذاب لهم ولذويهم وتعرضهم للتعذيب الجسماني والنفسي دون مبرر مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية ،

واذ يبدي استنكاره ازاء اختطاف طائرات تابعة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي قصد تحقيق أهداف غير مشروعة ،

واذ تداوس تقرير الأمين العام بشأن تعزيز التضامن الاسلامي في مكافحة القرصنة الجوية (ICFM/23-95/LEG/D.5) ،

واذ يعي ضرورة الالتزام الكامل بالمواثيق الدولية التي تحرم اختطاف الطائرات،

١ - **يدين** جميع أشكال الارهاب الجوي وصوره بما فيها جرائم خطف الطائرات والأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطائرات المدنية وأمنها .

٢ - **يدعو** الدول الأعضاء الى عدم الاذعان لطلبات الخاطفين التي تشكل ابتزازا يتعارض مع مصالح شعوب منظمة المؤتمر الاسلامي ودولها والنظم المرعية .

٣- **يدعو** الدول الأعضاء الى اتخاذ كل الاجراءات اللازمة للحد من هذه الجرائم وانزال أقصى العقوبات بحق مرتكبيها أو تسليمهم الى الدول الأخرى المعنية .

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء الى التعجيل بالتصديق على والانضمام الى اتفاقيات طوكيو (١٩٦٣) ، ولاهاي (١٩٧٠) ، ومونتريال (١٩٧١) ، بشأن معاقبة اختطاف الطائرات وضمان أمن الطيران المدني وسلامته ومناشدة الدول التي سبق لها الارتباط بهذه الاتفاقيات الى تنفيذ أحكامها بكل جد وحزم ، وأن تفي بكل ما التزمت به بموجب أحكام الاتفاقيات .

٥ - **يدعو** كل الدول الأعضاء التي تهبط الطائرات المختطفة في أراضيها الى أن تبذل قصارى جهودها من أجل احباط خطط الخاطفين بما يتفق مع القوانين الدولية في هذا الشأن ، بما في ذلك العمل على منع الخاطفين من مواصلة اقلاعهم وذلك بالتعاون مع الدولة المالكة للطائرة وفقا لما تقتضيه الاتفاقيات الدولية .

٦ - **يطلب** من الدول الأعضاء التي تواجه مثل هذه الحالات أن تقدم المساعدة اللازمة للركاب وأطقم الطائرات والبلاد المالكة لها وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية .

٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة الموضوع وأن يقدم تقريرا عنه الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

****

قرار رقم ٢٣/٤٦ – س
بشأن
تنفيذ مقررات المؤتمر الاسلامي الثالث لوزراء الاعلام

ان المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ – ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ – ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

اذ اطلع على تقرير الامين العام حول مداولات المؤتمر الاسلامي الثالث لوزراء الاعلام المنعقد بدمشق عاصمة الجمهورية العربية السورية يومي ٢٤ و ٢٥ مايو ١٩٩٥م ،

واذ يذكر بالقرارين رقمي ٦/١ – ث (ق إ) و٧/٤٥ – س (ق أ) ، حول الكومياك الصادرين تباعا عن مؤتمرى القمة الاسلاميتين السادس والسابع والقاضيين بالموافقة على توصيات هذه اللجنة ابان دورتيها الثالثة والرابعة ،

واذ يذكر في نفس السياق بالقرارات ١٠/٢٩ – س و١١/٣٩ –س و١٤/٣٠–س و١٥/٢٨ – س و١٧/١٨ – س ، الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية العاشر والحادى عشر والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر لوزراء الخارجية والمتعلقة بضرورة عقد المؤتمر الاسلامي الاول لوزراء الاعلام ،

واذ يذكر بالقرار رقم ٢٠/٤٥ – س الصادر عن المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية حول المؤتمر الاسلامي الثاني لوزراء الاعلام المنعقد في القاهرة يومي ١٥ و١٦ يناير ١٩٩٢م ،

واذ يذكر ايضا بالقرار رقم ٢٢/٤٥ – س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية حول نشاطات لجنة المتابعة الوزارية للمؤتمر الاسلامي الثاني لوزراء الاعلام ،

واذ يسجل بارتياح عقد المؤتمر الاسلامى الثالث لوزراء الاعلام فى دمشق بالجمهورية العربية السورية يومى ٢٤ و٢٥ مايو ١٩٩٥م (٢٤ و ٢٥ ذى الحجة ١٤١٥هـ) ،

١ - **يعرب** عن عميق امتنانه لحكومة الجمهورية العربية السورية لاستضافتها المؤتمر الاسلامى الثالث لوزراء الاعلام .

٢ - **يحيط** علما بقرارات المؤتمر الاسلامى الثالث لوزراء الاعلام والتى ستعرض على اللجنة الدائمة للاعلام والشئون الثقافية ابان دورتها المقبلة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

٣ - **يحث** الدول الاعضاء بمشاركة الامانه العامة والاجهزة المعنية على التعاون مع اللجنة الدائمة للاعلام والشئون الثقافية لتنفيذ القرارات التى تتخذ لهذا الغرض .

٤ - **يعرب** عن فائق تقديره لحكومة جمهورية السنغال لعرضها استضافة المؤتمر الاسلامى الرابع لوزراء الاعلام .

٥ - **يطلب** من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك الى المؤتمر الاسلامى القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٣/٤٧ - س
بشأن
الخطة الإعلامية

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكرى بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ إطلع على تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل لعام ١٩٩٥/٩٤ في إطار الخطة الإعلامية ،

وإذ يذكر بقرارات مؤتمرات القمة الإسلامية الرابع والخامس والسادس والسابع ٤/١٠ - س (ق٠أ) و٥/١ - س (ق٠أ) و٦/١ - س (ق٠أ) و٧/٤٦ - س (ق٠إ) وبالتوصيات التي أصدرتها اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية في دوراتها الأولى والثانية والثالثة والرابعة خاصة ما يتعلق منها بتمويل وتنفيذ الخطة الاعلامية ، وبالقرارات ١١/٤٤ - س و١٢/٣٩-س و١٤/٣٠-س و١٥/٢٨-س و١٦/٣٣-س و١٧/٤٨-س و١٨/٤٤-س و١٩/٣٢ - س و٢٠/٤١ - س و٢١/٤٥ - س الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية الحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادى والعشرين المتعلقة بالخطة الإعلامية لمنظمة المؤتمر الاسلامي ،

وإذ يذكر أيضا بقرار المؤتمر الإسلامي الثانى والعشرين لوزراء الخارجية رقم ٢٢/٤٦ - س القاضي بإقرار برنامج العمل لعام ١٩٩٥/٩٤ الذي يدعو الأمين العام الى رفع تقرير عن تنفيذ هذا البرنامج الى اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية والى المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية ،

وإذ يذكر من ناحية أخرى بما إلتزمت به الدول الأعضاء من التعاون للتزود بشبكة إتصال ملائمة من أجل الحد من عدم التوازن في تدفق الأخبار في العالم الإسلامي من جهة، وبنظام إعلامي متميز يمكنها من تأكيد ذاتيتها الوطنية والثقافية وأحباط الحملات المعادية للإسلام والمسلمين من جهة أخرى ،

١ - **يؤكد مجددا** الحاجة الى دعم الدول الأعضاء للخطة الإعلامية دعما قويا ومساهمتها فيها مساهمة فعالة لضمان نجاحها .

٢ - **يوجه** نداء الى الدول الأعضاء من أجل النهوض بما يلي :

أ) القيام بصفة فردية وبالتعاون فيما بينها بتنفيذ بعض عمليات الخطة الإعلامية .

ب) سداد متأخرات إشتراكاتها في ميزانية الأمانة العامة لتمكينها من تدارك التأخير في تنفيذ الخطة من جراء التأخير في السداد .

٣ - **يوافق** على برنامج العمل لعام ١٩٩٦/٩٥م المقدم من قبل الأمانة العامة والمستمد من الخطة الإعلامية ، على أن ينفذ هذا البرنامج طبقا لتوصيات الدورة الرابعة للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية ووفق شروط التمويل التالية :

- ٥٠٠ر٠٠٠ دولار من مساهمات الدول الأعضاء الإلزامية .

- ٥٠٠ر٠٠٠ دولار من المساهمات الطوعية والهبات .

٤ - **يوجه** نداء الى الدول الأعضاء لكي تسدد مساهماتها الإلزامية وتقدم المساهمات الطوعية اللازمة لتنفيذ خطة العمل .

٥ - **يؤكد مجددا** حاجة الدول الأعضاء الى توطيد التعاون بين أجهزتها ومؤسساتها وهيئاتها الإعلامية ، بإعتبار أن هذه هي الوسيلة الوحيدة لتضافر جهودها وتوحيد امكاناتها البشرية

والمادية والمالية بما يوفر للأمة الإسلامية إعلاما جديرا بالثقة ، مواكبا لإحداث العالم وقادرا على الذود الفعال عن دينها ومصالحها ومواقفها .

٦ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى كل من اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية ، والى المؤتمر الإسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

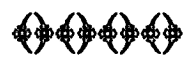

قرار رقم ٢٣/٤٨ - س
بشأن
وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا)

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكرى بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢١ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ اطلع على التقرير التمهيدي للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول المؤسسات المتخصصة في مجال الإعلام في منظمة المؤتمر الإسلامي وعلى التقرير المقدم من وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا) بشأن نشاطاتها ومشروعاتها ،

وإذ يسجل بارتياح الجهود التى تبذلها الوكالة للنهوض بالدور المنوط بها خاصة فى مجال العمل الاخبارى والصحفى ،

وإذ اطلع على الجهود التي تقوم بها الوكالة في توسيع نشاطها وتنويعه في إصدار الكتب والنشرات عن الأحداث الجارية في العالم الإسلامي، وفي نشر التقارير والتحقيقات عن الدول الإسلامية رغم الصعوبات المالية والفنية والصحفية التي تعيشها ،

وإذ يسجل الدور الذي تقوم به الوكالة في شق طريقها في منافستها مع الوكالات الأخرى والعمل على توسيع نشاطاتها المختلفة في مجال النشر والاصدارات حيث يعد ذلك العمل مرجعا للباحثين في العالم الاسلامي ،

وإذ يعبر عن قلقه البالغ ازاء عدم التزام بعض الدول بتسديد مساهماتها في ميزانية الوكالة ،

١ - **يعبر** عن شكره وتقديره لحكومة المملكة العربية السعودية، على الدعم المستمر الذي تقدمه للوكالة، وكذلك للدول الأعضاء التي ساهمت في دعم الوكالة ماديا أو معنويا أو بشريا حتى استطاعت الوكالة المحافظة على مواصلة مسيرتها الإعلامية .

٢ - **يحث** الدول الأعضاء على دعم الوكالة بالموظفين في مجال التحرير وكذلك في المجال الفني حتى تتمكن الوكالة من تحقيق أهدافها في خدمة الإعلام الإسلامي .

٣ - **يطلب** من أجهزة الإعلام في الدول الأعضاء تزويد الوكالة بالتقارير الإخبارية وبالمطبوعات المتعلقة بالتنمية في بلدانهم .

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تسديد إشتراكاتها ومتأخراتها في ميزانية الوكالة لتمكينها من القيام بمسئولياتها .

قرار رقم ٢٣/٤٩ - س
بشأن
منظمة إذاعات الدول الإسلامية (إسبو)

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكرى بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢١ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

اذ اطلع على التقرير التمهيدي للامين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول المؤسسات المتخصصة في مجال الأعلام التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وعلى تقرير الأمين العام لمنظمة إذاعات الدول الإسلامية بشأن أنشطتها ومشاريعها وخطط عملها ،

واذ يحيط علما مع الإرتياح بالمنجزات التي حققتها المنظمة في خدمة الدعوة الإسلامية، ونشر اللغة العربية والدفاع عن القضايا الإسلامية ،

واذ يلاحظ بقلق بالغ تزايد المتأخرات على عدد من الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة،

١ - **يعرب عن امتنانه** العميق وتقديره لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، ملك المملكة العربية السعودية، للمنحة السخية التي قدمها، والتي بلغت ٨٠٠ر٠٠٠ دولار لتغطية حصة المنظمة في إنتاج برنامج تلفزيوني لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها .

٢ - **يعرب** عن شكره وتقديره لاتحاد الإذاعة والتلفزيون في جمهورية مصر العربية لقيامه بتنفيذ البرنامج التلفزيوني لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، وتحمله نصف تكاليف إنتاجه .

٣ - **يعرب** عن شكره وتقديره أيضا للدول الأعضاء التي سددت مساهماتها في ميزانية المنظمة .

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء المعنية الى سداد مساهماتها كاملة بصفة منتظمة في الميزانية السنوية للمنظمة والمبادرة الى سداد متأخراتها لتمكين المنظمة من تنفيذ البرامج والمشروعات التي أقرتها وتمكينها من تحقيق أهداف الأمة الإسلامية في مجالي الدعوة والإعلام الإسلامي .

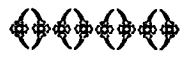

<PIL-23.DOC>DISK-10

بسم الله الرحمن الرحيم

المرفق الثالث

قرارات
المسائل التنظيمية والتأسيسية والعامة
الصادرة عن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين
لوزراء الخارجية
(دورة السلام والتضامن والتسامح)

فهرس

مسلسل	الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
	قرار رقم ٢٣/١-أ-ث	
١	بشأن سير العمل فى منظمة المؤتمر الاسلامى والاجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية	٢١٩ - ٢٢١
٢	قرار رقم ٢٣/٢-أث بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامى ومنظمة الامم المتحدة	٢٢٢ - ٢٢٥
٣	قرار رقم ٢٣/٣-أث بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامى ومنظمة التعاون الاقتصادى	٢٢٦ - ٢٢٧
٤	قرار رقم ٢٣/٤-أث بشأن انتخاب اعضاء صندوق التضامن الاسلامى	٢٢٨
٥	قرار رقم ٢٣/٥-أث بشأن انتخاب اعضاء هيئة الرقابة المالية	٢٢٩
٦	قرار رقم ٢٣/٦-أث بشأن الاحتفال بالذكرى الخمسين لاستقلال باكستان فى سنة ١٩٩٧م	٢٣٠ - ٢٣١
٧	قرار رقم ٢٣/٧-أث بشأن تاريخ ومكان عقد الدورة الرابعة والعشرين لوزراء الخارجية	٢٣٢ - ٢٣٣
٨	لائحة شكر موجهة الى فخامة الجنرال لانسانا كونتى رئيس جمهورية غينيا	٢٣٤

قرار رقم ٢٣/١-أت

بشأن

سير العمل في منظمة المؤتمر الاسلامي

والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري ، بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

اذ يشير الى أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي،

واذ يسترشد ببلاغ مكة المكرمة وخطة العمل الرامية الى تعزيز التعاون الإقتصادي بين البلدان الأعضاء اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة الاسلامي الثالث،

وإذ يعرب عن إعتقاده بضرورة نهوض منظمة المؤتمر الاسلامي بدور أكثر فعالية وديناميكية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في ميثاقها، وتعزيز التضامن والتعاون الإسلاميين،

واذ يحرص على توفير قوة الدفع اللازمة للأمانة العامة والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية حتى يتسنى لها تلبية متطلبات العمل الاسلامي المشترك تلبية فعالة، بالتحسين المستمر لظروف عمل الموظفين ،

واذ يذكر بالقرار رقم ٧/١-أت(ق٠أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السابع،

واذ يذكر بقراراته السابقة، لاسيما القرارات رقم ١٨/٦-١٠د ورقم ١٩/١-أت ورقم ٢٠/١-أت و ٢١/١-أت ورقم ٢٢/١-أت، الصادرة على التوالي عن المؤتمرات الاسلامية الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين لوزراء الخارجية بشأن سير العمل في منظمة المؤتمر الاسلامي والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية،

واذ اطلع على تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار رقم ٢٢/١-أت والمتضمن في الوثيقة رقم (ICFM/23-94/ORG/D.1) ،

وإذ أحيط علما بالإصلاحات التي شهدتها الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة لترشيد سير العمل والإدارة والإرتقاء بمستوى كفاءة هذه المؤسسات،

واذ يساوره القلق العميق ازاء الأزمة المالية الخطيرة التي تواجهها المنظمة ومختلف مؤسساتها منذ عدة سنوات،

واذ يؤكد ضرورة توفير الامكانات التي تكفل للمنظمة وأجهزتها المتفرعة ومؤسساتها المتخصصة والمنتمية الاضطلاع بمهامها في خدمة العمل الاسلامي المشترك :

١ - **يعرب** عن عميق امتنانه لجلالة الملك الحسن الثاني، ملك المملكة المغربية ورئيس مؤتمر القمة الاسلامي السابع لرعايته وتوجيهاته الحكيمة للأمانة العامة ومختلف المؤسسات الإسلامية من أجل تعزيز العمل الاسلامي المشترك .

٢ - **يعرب عن تقديره** لما اتخذه الأمين العام من تدابير ومبادرات سعيا الى ترشيد سير عمل منظمة المؤتمر الاسلامي وادارتها والإرتقاء بمستوى فاعليتها، ولتنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية في هذا الشأن .

٣ - **يعرب أيضاً عن إرتياحه** لتطبيق النظام الأساسي الإطاري للأجهزة المتفرعة ولائحة الإجراءات للجنة الاسلامية للشؤون الإقتصادية والثقافية والإجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامي السادس .

٤ - **كما يعرب عن إرتياحه** أيضاً لإعتماد مؤتمر القمة الاسلامي السادس للنظام الأساسي الإطاري ولائحة الإجراءات للجان الدائمة والنظام الإساسي ولائحة الإجراءات لكل من كومسيك وكومياك .

٥ - **يسجل ارتياحه** لإقرار مشروع النظام الأساسي ولوائح إجراءات اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستيك) وفقا لأحكام القرار رقم ٢٢/١-أت (ق.إ)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع .

٦ - **يسجل باهتمام** الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز التنسيق والتعاون وتوسيعه في إطار أسرة منظمة المؤتمر الاسلامي المؤسسية، **ويقدر** تعزيز التعاون القطاعي وعلى مستوى البرامج خاصة بين مختلف الأجهزة والمؤسسات العاملة في نفس الميادين بدعوة كل منها الآخر للمشاركةفي اجتماعات مجالس اداراتها وفقا لما تنص عليه أنظمتها الأساسية.

٧ - **يدعو** الأمين العام الى مواصلة التفكير بشأن إيجاد سبل وطرق تضمن التمويل المنتظم لميزانيات ونشاطات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة، ويطلب من الأمين العام اجراء مشاورات مع الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية للوقوف على الإمكانيات البشرية والمادية والمالية والفنية لتنفيذ برامج أنشطة كل منها على أساس مبدأ العمل المشترك والتفاعل والتعاون ضمن أسرة مؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامي.

٨ - **يطلب** من الأمين العام تقديم تقرير حول تنفيذ هذا القرار الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية.

****

قرار رقم ٢٣/٣-أت

بشأن

التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي
ومنظمة الأمم المتحدة

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧- ٢١ رجب ١٤١٦هـ الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ تدارس تقرير الأمين العام حول التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والأمم المتحدة الوثيقة رقم : (ICFM/23-95/ORG/D.5) ،

وإذ يأخذ في الإعتبار رغبة المنظمتين في توثيق تعاونهما في إطار سعيهما المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية مثل المسائل المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين، ونزع السلاح، وحق تقرير المصير، وتصفية الاستعمار والتمييز العنصري، وحقوق الإنسان الأساسية وإقامة نظام إقتصادي دولي جديد،

وإذ يستذكر مواد ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي التي تشجع الأنشطة التي تباشر في إطار التعاون الإقليمي لتعزيز أهداف الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ومبادئهما،

وإذ يسجل إرتياحه ازاء تعزيز التعاون بين المؤسسات المتخصصة وغيرها من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ومؤسساتها المتخصصة،

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك ما أحرز من تقدم مشجع في تسعة من مجالات التعاون ذات الأولوية وكذلك تحديد مجالات جديدة للتعاون، مثل "تشجيع التنمية من خلال الحوار الثقافي بين البلدان"،

واذ يعرب عن اقتناعه بأن تعزيز التعاون فيما بين الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات في منظومة الأمم المتحدة من ناحية ومنظمة المؤتمر الاسلامي ومؤسساتها من ناحية أخرى من شأنه أن يسهم في تحقيق أهداف ومباديء ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي،

وإذ يسجل بإرتياح تقديره لتصميم كلا المنظمتين على مواصلة تعزيز التعاون القائم من خلال طرح مقترحات محددة في مجالات التعاون ذات الأولوية ،

وإذ يسجل إرتياحه للاجتماع الذي انعقد على مستوى عال بين أمانتي المنظمتين من أجل إنشاء آلية للتعاون في المجال السياسي فيما بينهما،

وإذ يدرك الحاجة الى تعاون أوثق بين المؤسسات المتخصصة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من ناحية ومنظمة المؤتمر الاسلامي ومؤسساتها المتخصصة من ناحية أخرى في تنفيذ المقترحات المعتمدة في الاجتماع التنسيقي بين مراكز الإتصال للوكالات المتخصصة الرئيسية في المنظمتين،

وإذ يدرك أهمية مشاركة البنك الإسلامي للتنمية ومؤسسات التمويل الأخرى في العالم الإسلامي في الاجتماعات التنسيقية التي ستنعقد في المستقبل بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة،

وإذ يذكر بقراراته السابقة حول هذا الموضوع لاسيما القرار رقم ١٩/٤٦-س الصادر عن المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية والقرار رقم ٢٠/٣-أت الصادر عن المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية، والقرار رقم ٢٢/٣-أت، الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٨/٤٤ الصادر في ١٨ أكتوبر ١٩٨٩م ، وكذلك القرار رقم ٩/٤٥ المؤرخ في ٢٥ أكتوبر ١٩٩٠م، والقرار رقم ١٨/٤٧ بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٣م والقرار رقم ١٥/٤٩ الصادر في ٢٥ نوفمبر ١٩٩٤م،

١ - **يأخذ علما** - مع الإرتياح - بتقرير الأمين العام.

٢ - **يرحب** بالمشاركة النشطة لمنظمة المؤتمر الاسلامي في تحرك الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الأمم المتحدة ومبادئهما.

٣ - **يطلب** من الأمين العام السعي - بالتشاور مع الدول الأعضاء - الى تعزيز آلية التعاون مع منظومة الأمم المتحدة للبحث المشترك عن حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل ذات

الصلة بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وتصفية الإستعمار والميز العنصري، وحقوق الإنسان الأساسية، وإقامة نظام إقتصادي دولي جديد.

٤ - **يحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على توسيع تعاونها مع منظمة المؤتمر الاسلامي ومؤسساتها المختلفة، وخاصة بعقد اتفاقات تعاون معها، كما يدعو الى مضاعفة إتصالات وإجتماعات مراكز الإتصال في المجالات ذات الأولوية بالنسبة للأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي.

٥ - **يحث** كذلك مؤسسات الأمم المتحدة، لاسيما الوكالات الرئيسية منها على تقديم المزيد من المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة الى منظمة المؤتمر الاسلامي ومؤسساتها المتخصصة لتوسيع مجال التعاون فيما بينها.

٦ - **يعرب مجددا** عن تقديره للأمين العام للأمم المتحدة لجهوده الدؤوبة من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين منظمة الأمم المتحدة والوكالات الأخرى التابعة لها وبين منظمة المؤتمر الاسلامي لخدمة المصالح المتبادلة بين المنظمتين في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

٧ - **يدعو** الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الى العمل بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة على تشجيع الدعوة الى عقد اجتماعات قطاعية في مجالات التعاون ذات الأولوية.

٨ - **يعرب** عن تقديره للجهود التي بذلها الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي، كما يعرب عن أمله في أن يواصل تعزيز آليات التنسيق بين المنظمتي.

٩ - **يعرب عن ارتياحه** للتقدم الذي تحقق في تحديد آليات التعاون في المجال السياسي بين المنظمتين، **ويطلب** إجراء مشاورات بين المنظمتين بشكل منتظم.

١٠- **يطلب** من الأمين العام تقديم تقرير للمؤتمر الإسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية حول تطور التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي.

١١- **يقرر** أن يدرج في جدول الأعمال لدورته الرابعة والعشرين البند المعنون : "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي".

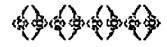

قرار رقم ٢٣/٣ - أ ت

بشأن

التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامى والمنظمات الدولية والاقليمية

ان المؤتمر الاسلامى الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد فى كوناكرى بجمهورية غينيا فى الفترة من ١٧ الى ٢١ رجب ١٤١٦هـ الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٥م

اذ يرحب بالجهد الذى بذله الامين العام فى اقامة علاقات ممتازه للتعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية ذات العلاقة ،

اذ يدرك علاقات التعاون الممتازة القائمة بين منظمة المؤتمر الاسلامى وجامعة الدول العربية وخاصة اشتراكهما فى الندوة التى عقدت حول القدس الشريف فى القاهرة فى شهر مارس ١٩٩٥م ،

واذ يأخذ فى الحسبان العلاقة الودية القائمة بين منظمة المؤتمر الاسلامى ومنظمة الوحدة الافريقية والتى تتميز بتبادل وجهات النظر والتشاور والحضور المتبادل فى مؤتمرات القمة والمؤتمرات الوزارية التى تعقدها كل منهما ،

واذ يلاحظ العلاقة البناءة القائمة بين منظمة المؤتمر الاسلامى وحركة عدم الانحياز وكذلك الدعم الذى تتلقاه منظمة المؤتمر الاسلامى من حركة عدم الانحياز فى الجهود التى تبذلها لاحلال السلام الدائم فى الشرق الاوسط ،

واذ يلاحظ ايضا التعاون الممتاز القائم بين منظمة المؤتمر الاسلامى ومنظمة التعاون الاقتصادى منذ ان وقعتا اتفاقية التعاون فيما بينهما فى سبتمبر ١٩٩٤م ،

١ - **يسجل ارتياحه** للتعاون الممتاز بين منظمة المؤتمر الاسلامى وجامعة الدول العربية ويحث كلا المنظمتين على مواصلة عقد الندوات واللقاءات المشتركة حول المواضيع ذات الاهتمام المشترك والتى تعود بالفائدة على دولهما الاعضاء .

٢ - **يسجل ارتياحه ايضا** للجهود التى يبذلها الامين العام لعقد اتفاقية تعاون مع منظمة الوحدة الافريقية وخاصة لان معظم الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى هى اعضاء ايضا فى منظمة الوحدة الافريقية .

٣ - **يسجل ارتياحه ايضا** للمشاورات المفيدة التى جرت بين الامين العام مع المسئولين التنفيذيين فى منظمة التعاون الاقتصادى واتحاد المغرب العربى ، ويدعو منظمة المؤتمر الاسلامى الى تعزيز تعاونهما مع هاتين المنظمتين .

٤ - **يدعو** الامين العام الى تعزيز علاقات التعاون والتفاهم التى تمكن من اقامتها مع حركة عدم الانحياز .

٥ - **يدعو** الامين العام الى تعزيز التعاون والتنسيق مع جميع المنظمات الدولية والاقليمية ليس فقط من اجل تحقيق الفائدة المتبادلة بل ايضا لتحقيق الازدهار للدول الاعضاء والعالم الاسلامى بشكل عام .

٦ - **يطلب** من الامين العام تقديم تقرير مرحلى للمؤتمر الاسلامى الرابع والعشرين لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٣/٤ - أ ت

بشأن

إنتخاب أعضاء المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامى

ان المؤتمر الاسلامى الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد فى كوناكرى بجمهورية غينيا فى الفترة ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

اذ يستند الى احكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى ،

واذ يذكر باحكام النظام الاساسى لصندوق التضامن الاسلامى ذات الصلة،

واذ يحيط علما بتقرير الامين العام بشأن انتخاب اعضاء المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامى الواردة فى الوثيقة رقم ICFM/23-95/ORG/D.6

واذ يشير الى تقرير رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامى حول نشاطات الصندوق الواردة فى الوثيقة رقم ICFM/23-95/ISF/D.1 ،

واذ يلاحظ ان فترة عمل المجلس الدائم الحالى قد انتهت فى ٣٠ يونيو ١٩٩٥م ،

• **يقرر** انتخاب اعضاء المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامى للفترة من أول يوليو ١٩٩٥م الى ٣٠ يونيو ١٩٩٧م ، لممثلى الدول الاعضاء التالية :

١ - دولة الامارات العربية المتحدة
٢ - المملكة العربية السعودية
٣ - الجمهورية التركية
٤ - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
٥ - الجمهورية التونسية
٦ - جمهورية باكستان الاسلامية
٧ - دولة الكويت
٨ - الجمهورية اليمنية
٩ - جمهورية مصر العربية
١٠ - المملكة المغربية
١١ - دولة فلسطين
١٢ - المملكة الاردنية الهاشمية
١٣ - جمهورية النيجر

قرار رقم ٢٣/٥ - أ ت

بشأن

هيئة الرقابة المالية

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢١ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٥م

إذ يأخذ علما بأحكام المادة ٧٩ من اللوائح المالية لمنظمة المؤتمر الاسلامي التي تشكل هيئة الرقابة المالية وكذلك المادة ٨١ التي تنص بأن تتكون هيئة الرقابة المالية من ثمانية دول أعضاء يعينها المؤتمر الاسلامي لمدة سنتين قابلة للتجديد،

وإذ يأخذ علما كذلك بأن الفترة الحالية للعضوية في هيئة الرقابة المالية التي قام بتعيينها المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية المنعقد في كراتشي في ابريل ١٩٩٣م، قد انتهت ،

• **يقرر** تعيين الدول الأعضاء الثمانية الآتية أسماؤها لهيئة الرقابة المالية :

١ - جمهورية باكستان الاسلامية
٢ - جمهورية بنجلاديش الشعبية
٣ - الجمهورية التونسية
٤ - المملكة العربية السعودية
٥ - جمهورية اليمن
٦ - دولة الامارات العربية المتحدة
٧ - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
٨ - جمهورية السنغال

قرار رقم ٢٣/٦ - أ ت
حول الاحتفال بالذكرى الخمسين
لاستقلال باكستان في سنة ١٩٩٧م

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري، جمهورية غينيا في الفترة من١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م،

إذ يأخذ في الحسبان مباديء وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يؤكد من جديد التزام منظمة المؤتمر الإسلامي بتعزيز الوحدة والتضامن الإسلامي،

وإذ يدرك أهمية دور باكستان التاريخي في دعم جميع القضايا الإسلامية العادلة، وتعزيز التضامن الإسلامي منذ قيامها عام ١٩٤٧م،

وإذ يؤكد الأهمية التي توليها حكومة باكستان وشعبها للاحتفال بالذكرى الخمسين لتأسيس باكستان في عام ١٩٩٧م،

١ - **يحث** جميع الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي على التعبير عن تضامنهم مع باكستان في احتفالها بهذه المناسبة.

٢ - **يحيط علما** باقتراح حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بعقد دورة استثنائية لمؤتمر القمة الإسلامي في كراتشي عام ١٩٩٧م احتفالا بهذه المناسبة التاريخية وهي الذكرى الخمسين لاستقلال باكستان.

٣ - **يوصي** رؤساء الدول وحكومات الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي بالموافقة على الاقتراح الخاص بعقد دورة استثنائية لمؤتمر القمة الإسلامي في باكستان في مارس ١٩٩٧م.

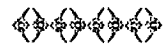

قرار رقم ٢٣/٧ - أ ت
تاريخ ومكان عقد الدورة الرابعة والعشرين
لوزراء الخارجية

ان المؤتمرالاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري (جمهورية غينيا) خلال الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥ م ،

إذ تستند إلى أحكام الميثاق ذات الصلة ولاسيما المادتين ٥ و ٦ ،

وإذ يذكر بقواعد اجراءات اجتماعات منظمة المؤتمر الاسلامي . ولاسيما بالقاعدتين ٢ و ٩ بشأن عقد المؤتمر ودور الامانة العامة ،

واذ يذكر مجددا بأحكام القرار رقم ١٩/١ - أ ت حول سير عمل منظمة المؤتمر الاسلامي واجهزتها الفرعية والمؤسسات المتخصصة والمنتمية . وخاصة الفقرة ١٧ من هذا القرار والتي تحدد فترة انعقاد الدورة العادية للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية في الاسبوع الثالث من ابريل من كل سنة ،

واذ يرحب بعرض جمهورية اندونسيا استضافة المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية ،

(١) **يعرب** عن عميق امتنانه لحكومة جمهورية اندونيسيا للعرض الكريم الذي تقدمت به .

(٢) **يقرر** عقد المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية في سنة ١٩٩٦م بالعاصمة جاكرتا (جمهورية اندونيسيا) في موعد يحدد بالتشاور بين الدولة المضيفة والامين العام .

(٣) **يكلف** الامين العام بأن يتخذ ، وفقا للاجراءات الفنية والادارية والمالية المعمـول بهـا ، وبالتعاون مع حكومة جمهورية اندونيسيا كافة التدابير اللازمة لعقد المؤتمرالاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية في موعده المقرر .

لائحة شكر موجهة الى فخامة الجنرال لانسانا كونتي
رئيس جمهورية غينيا

ان المؤتمر الاسلامى الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد فى كوناكرى بجمهورية غينيا فى الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

اذ يستوشد بمبادىء ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى ومقاصده ،

واذ تابع باهتمام كبير خطاب الافتتاح الذى القاه فخامة الجنرال لانسانا كونتى رئيس جمهورية غينيا ، الذى تفضل وشمل هذه الدورة برعايته ،

١ - **يشيد** بفخامة الجنرال لانسانا كونتى ، رئيس جمهورية غينيا لما يقدمه من دعم لعمل المنظمة ، وللمبادرة القيمة التى اتخذها لاستضافة هذا المؤتمر الوزارى الهام ، ولاسهامه الكبير فى ترسيخ العمل الاسلامى المشترك وإعلاء مكانة المنظمة ، وتعزيز مشاركتها فى اقرار السلم والأمن الدوليين .

٢ - **يعرب** عن خالص شكره وعميق امتنانه لفخامة الجنرال لانسانا كونتى ولحكومة غينيا وشعبها على دعمهم الكريم المتواصل لمنظمة المؤتمر الاسلامى والمؤسسات التابعة لها ، مما يشهد على اهتمامهم الفائق بالدفاع عن قضايا الاسلام ، ويهنىء فخامته على ما احرزته غينيا من انجازات باهرة على طريق التقدم والرخاء تحت قيادته الرشيدة .

ORG-DRS.DOC

بسم الله الرحمن الرحيم

المرفق الرابع
التقرير والقرارات
حول
الشؤون الإقتصادية والاجتماعية
والعلوم والتكنولوجيا
المقدمة للمؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين
لوزراء الخارجية
(دورة السلام والتضامن والتسامح)

رقم مسلسل	الموضـــــــــــــــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
١ -	تقرير الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والعلوم والتكنولوجيا	٢٤٠ - ٢٤٢
	القرارات الخاصة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية	
٢ -	قرار رقم ٢٣/١-أق بشأن المشاكل الاقتصادية التي تواجه البلدان الاسلامية	٢٤٣ - ٢٤٤
٣ -	قرار رقم ٢٣/٢-أق بشأن إنعكاسات إنشاء السوق الأوروبية الموحدة على العالم الاسلامي	٢٤٥ - ٢٤٦
٤ -	قرار رقم ٢٣/٣-أق بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الأقل نموا وغير الساحلية	٢٤٧ - ٢٤٩
٥ -	قرار رقم ٢٣/٤-أق بشأن القضاء على الفقر في الأعضاء الأقل نموا والمنخفضة الدخل	٢٥٠ - ٢٥٢
٦ -	قرار رقم ٢٣/٥-أق بشأن الديون الخارجية المستحقة على الدول الافريقية الأعضاء والدول الأخرى الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي	٢٥٣ - ٢٥٥
٧ -	قرار رقم ٢٣/٦-أق بشأن تحقيق قفزة نوعية في العلاقات الاقتصادية بين الدول الأعضاء على ضوء التحولات الجارية في الاقتصاد العالمي	٢٥٦ - ٢٥٩
٨ -	قرار رقم ٢٧/٧-أق بشأن المشاكل الاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والشعب العربي في الأراضي العربية المحتلة	٢٦٠ - ٢٦٢
٩ -	قرار رقم ٢٣/٨-أق بشأن مساعدة الدول الأعضاء المتضررة من الجفاف والكوارث الطبيعية	٢٦٣ - ٢٦٤

١٠ - قرار رقم ٢٣/٩-أق بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية لبنان ٢٦٥ - ٢٦٦

١١ - قرار رقم ٢٣/١٠-أق بشأن المساعدة الاقتصادية لمسلمي البوسنة والهرسك ٢٦٧ - ٢٦٩

١٢ - قرار رقم ٢٣/١١-أق بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية الصومال ٢٧٠

١٣ - قرار رقم ٢٣/١٢-أق بشأن الدعم الاقتصادي لجمهورية غينيا لمواجهة تدفق اللاجئين القادمين من ليبيريا وسيراليون ٢٧١ - ٢٧٢

١٤ - قرار رقم ٢٣/١٣-أق بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية سيراليون ٢٧٣ - ٢٧٤

١٥ - قرار رقم ٢٣/١٤-أق بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية ألبانيا ٢٧٥

١٦ - قرار رقم ٢٣/١٥-أق بشأن المساعدة الاقتصادية لأفغانستان ٢٧٦ - ٢٧٧

١٧ - قرار رقم ٢٣/١٦-أق بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية أوغندا ٢٧٨

١٨ - قرار رقم ٢٣/١٧-أق بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية أذربيجان ٢٧٩ - ٢٨٠

١٩ - قرار رقم ٢٣/١٨-أق بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية قيزقيزستان ٢٨١ - ٢٨٢

٢٠ - قرار رقم ٢٣/١٩-أق بشأن المساعدة الاقتصادية للشعب الكشميري ٢٨٣

٢١ - قرار رقم ٢٣/٢٠-أق بشأن المساعدة الاقتصادية للجمهورية اليمنية ٢٨٤ - ٢٨٥

٢٢ - قرار رقم ٢٣/٢١-أق بشأن المساعدة الاقتصادية لدولة فلسطين ٢٨٦ - ٢٨٧

٢٣ - قرار رقم ٢٣/٢٢-أق بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية موزمبيق ٢٨٨

٢٤ - قرار رقم ٢٣/٢٣-أق بشأن الأنشطة المنفذة تحت إشراف اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري ٢٨٩ - ٢٩١

٢٥ - قرار رقم ٢٣/٢٤-أق بشأن التعاون في مجال السياحة ٢٩٢ - ٢٩٣

٢٦ - قرار رقم ٢٣/٢٥-أق بشأن وضعية التوقيع والمصادقة على النظم الأساسية والاتفاقيات المتعلقة بالتعاون الاقتصادي ٢٩٤ - ٢٩٦

٢٧ - قرار رقم ٢٣/٢٦-أق بشأن تقارير أنشطة الأجهزة المتفرعة عن منظمة المؤتمر الاسلامي في المجال الاقتصادي ٢٩٧ - ٢٩٨

٢٨ - قرار رقم ٢٣/٢٧-أق بشأن دعم البنك الاسلامي للتنمية ٢٩٩ - ٣٠١

٢٩ - قرار رقم ٢٣/٢٨-أق بشأن المؤسسات المنتمية لمنظمة المؤتمر الاسلامي العاملة في مجال الاقتصاد والتجارة ٣٠٢ - ٣٠٤

٣٠ - قرار رقم ٢٣/٢٩-أق بشأن المشاكل البيئية التي تواجه العالم الاسلامي بما في ذلك الممارسات الاسرائيلية وآثارها على البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل والأراضي العربية المحتلة الأخرى من قبل اسرائيل ٣٠٥ - ٣١١

٣١ - قرار رقم ٢٣/٣٠-أق بشأن التعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الأمراض الوبائية التي تصيب الموارد البشرية والحيوانية والبيئة الطبيعية ٣١٢ - ٣١٣

٣٢ - قرار رقم ٢٣/٣١-أق بشأن التعاون في مكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتصنيعها والإتجار فيها بشكل غير مشروع ٣١٤ - ٣١٦

٣٣ - رقار رقم ٢٣/٣٢-أق بشأن البيئة والتنميـــــــة المستدامة ووسائل وسبل معالجة قضايا البيئة والصحة ٣١٧ - ٣١٨

EC-IND.DOC
A.B

تقرير
لجنة الشؤون الإقتصادية والعلوم والتكنولوجيا
المقدم للمؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين
لوزراء الخارجية
كوناكري - جمهورية غينيا
(دورة السلام والتضامن والتسامح)
١٧ - ١٩ رجب ١٤١٦هـ
٩ - ١١ ديسمبر ١٩٩٤م

١ - إجتمعت لجنة الشؤون الإقتصادية والعلوم والتكنولوجيا للمؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية في الفترة ١٧ -١٩ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق من ٩ إلى ١١يسمبر ١٩٩٤م من أجل النظر في البنود من ٤٤ الى ٥٢ من جدول الأعمال التي خصها المؤتمر للجنة وفي بند أضافي ولاعداد مشروعات القرارات التي ستقدم للمؤتمر لاعتمادها ، وكذلك بند مضاف .

٢ - واستخدمت اللجنة مشاريع القرارات التي أعدتها الأمانة العامة كوثيقة عمل أساسية .

٣ - وشارك في جلسات هذه اللجنة وفود الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .

٤ - وترأس الإجتماع سعادة السيد/ كمار ادجيقي، مدير التعاون في جمهورية غينيا. ومثل الأمانة العامة سعادة السيد عثمان عثمان الأمين العام المساعد للشؤون الإقتصادية والعلوم والتكنولوجيا .

٥ - كما شارك في أعمال هذه اللجنة، ممثلو الأجهزة الفرعية والمؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي التالية :

- البنك الإسلامي للتنمية (جدة) ،
- مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية (أنقره)
- المعهد الاسلامي للعلوم والتكنولوجيا (دكا) .

- المركز الإسلامي لتنمية التجارة (الدار البيضاء) .
- المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية إفستاد (جدة) .

٦ - شكلت هيئة مكتب اللجنة من ممثلي نفس الدول الأعضاء المنتخبين في هيئة مكتب المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية، وهم :

الرئيس	:	جمهورية غينيا
نائب الرئيس	:	المملكة العربية السعودية
نائب الرئيس	:	دولة فلسطين
نائب الرئيس	:	جمهورية اذربيجان
المقرر	:	المملكة المغربية

٧ - ناقشت اللجنة جميع البنود المحالة إليها واستكملت مشاريع القرارات الخاصة بها لعرضها على الجلسة العامة للمؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية .

٨ - إعتمدت اللجنة التقرير بشأن مداولاتها وأقرت مشاريع القرارات الخاصة ببنود جدول أعمالها ووافقت على أن يعرضها رئيس اللجنة في الجلسة الختامية للمؤتمر لإعتمادها . نسخة من مشاريع القرارات مرفقة بهذا التقرير .

٩ - أكدت اللجنة حاجة العالم الإسلامي إلى التكيف مع التحديات وأغتنام الفرص المتاحة في سياق العلاقات الإقتصادية الدولية الجديدة . ومن ثم بحثت اللجنة بمزيد من العناية ضرورة تحقيق تقدم كيفي بالنسبة للعلاقات الإقتصادية فيما بين الدول الأعضاء في ضوء التطورات الجارية التي تؤثر على الإقتصاد العالمي ، وبشكل خاص اتفاقية أوروجواي وانشاء المركز الدولي للتجارة وبخاصة إبرام اتفاقية وإنشاء منظمة التجارة العالمية .

١٠ - بحثت اللجنة التقرير المقدم من الأمين العام حول موقف المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية ، وطالبت بتعميمه على كافة الدول الأعضاء لدراسته وإبداء رأيها بشأنه، على أن يدرج هذا الموضوع على جدول أعمال اللجنة الإسلامية للشؤون الإقتصادية والإجتماعية القادمة لإتخاذ توصية بشأنه ورفعها إلى المؤتمر الرابع والعشرين لوزراء الخارجية لإتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه .

١١ - بطلب من وفد السودان ، سحبت اللجنة مشروع القرار بشأن البند ٤٥ من جدول الأعمال والخاص بتقديم مساعدة إقتصادية لجمهورية السودان لمكافحة الملاريا .

١٢- قررت اللجنة النظر في القرار المقدم من جمهورية موزمبيق واعتماده، رغم عدم ادراجه ضمن بنود جدول الأعمال .

١٣- وفي ختام مداولاتها، أثنت اللجنة على الرئيس للطريقة التي أدار بها عمل اللجنة كما توجهت بالشكر إلى نواب الرئيس على إسهاماتهم في عمل اللجنة وإلى المقرر على إعداد التقرير .

١٤- كما أعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة العامة وجميع الأجهزة الفرعية والمؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي على إسهاماتها في عمل اللجنة .

١٥- وأزجت اللجنة الشكر أيضا إلى العاملين في الأمانة الفنية على ما أنجزوه من أعمال تحضيرية وعلى ما بذلوه من جهود من أجل إنجاح مداولاتها، وإلى المترجمين الفوريين والتحريريين على إسهاماتهم القيمة .

١٦- وأخيرا أعربت اللجنة عن عميق إمتنانها وخالص شكرها إلى فخامة رئيس جمهورية غينيا الجنرال لانسانا كونتي ، والى وزير الخارجية بالجمهورية الغينية معالي السيد كوزو زومانقي والى حكومة وشعب جمهورية غينيا على إهتمامهم البالغ بأنشطة منظمة المؤتمر الإسلامي وعلى كريم ضيافتهم وحسن استقبالهم .

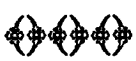

قرار رقم ٢٣/١ - أق

بشأن

المشاكل الإقتصادية التي تواجه البلدان الإسلامية

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

إذ يستذكر القرار رقم ٧/١- أق (ق٠إ) عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، والقرار رقم ٢٢/١- أق عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية،

وبعد أن نظر باهتمام بالغ فيما انتهت إليه جولة أورجواي للمفاوضات المتعددة الأطراف من نتائج بشأن بعض قطاعات التجارة الدولية،

وإذ يأخذ في الاعتبار توصية الدورة التاسعة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وإذ اطلع على التقرير الذي قدمه الأمين العام وعلى الدراسات المنجزة من قبل مركزي أنقرة والدار البيضاء بشأن هذه المسألة،

١ - **يؤكد** بضرورة اتخاذ خطوات جادة لتحقيق التكامل الاقتصادي بين البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وذلك بغية تحقيق الهدف النهائي الذي هو إقامة سوق إسلامية مشتركة أو أي شكل آخر من أشكال الاندماج الاقتصادي، وذلك للمساعدة في التغلب على المصاعب الناجمة عن تكوين تجمعات اقتصادية عالمية.

٢ - **يحث** الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الهادفة إلى تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينها وذلك من أجل إتاحة أكبر قدر ممكن من التكامل بين اقتصادياتها وتجنب المزيد من تهميش دورها.

٣ - **يحث** الدول الأعضاء على الاسراع بتنسيق جهودها الهادفة إلى إجراء الاتصالات اللازمة مع الأطراف والمنظمات الدولية المعنية بالأمر وذلك من أجل الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدول الأعضاء وعدم الحاق أي أذى بصادراتها من مختلف السلع والمواد.

٤ - **يناشد** الدول المتقدمة أن تهيء بيئة تتسم بقدر أكبر من العملية والانصاف وبيئة أكثر شفافية من شأنها أن تتيح للبلدان النامية تنفيذ برامجها الخاصة بالتصحيح الهيكلي الأمر الذي سيتيح لها تحقيق تنمية مستدامة .

٥ - **يحث** الدول الأعضاء على دعم الصندوق المشترك الذي أنشأته الإنكتاد بغية تثبيت أسعار المواد الخام.

٦ - **يدرك** أن التنفيذ الفعّال لاتفاقيات جولة أورجواي يستلزم من البلدان الأعضاء إدخال تعديلات على هياكلها الاقتصادية والإدارية تأمينا لمصالحها وتحقيقا لأقصى انتفاع ممكن للفرص التي تتولد عن تنفيذ اتفاقيات جولة أورجواي.

٧ - **يدرك أيضا** أن نهوض الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بدور فعّال في عملية اتخاذ القرار الاقتصادي العالمي وفي العلاقات التجارية العالمية يرتهن بتضافر جهودها بوصفه أنجع السبل للتخفيف من وطأة الخسائر وتحويل الخسائر إلى مكاسب.

٨ - **يؤكد** ضرورة مراقبة تنفيذ اتفاقيات أورجواي عن كثب، وأن تقوم الأمانة العامة والمؤسسات المعنية المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بإعداد تقارير وتقديم مقترحات لتنفيذ برامج لتوفير المساعدات التقنية للبلدان الأعضاء التي تجد مصاعب في مواجهة التحديات الجديدة.

٩ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه لمؤتمر وزراء الخارجية القادم.

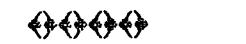

قرار رقم ٢٣/٢ - أق

بشأن

إنعكاسات إنشاء السوق الأوروبية الموحدة على العالم الإسلامي

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

وإذ يستذكر القرار رقم ٧/٢- أق (ق ١٠) عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، والقرار رقم ٢٢/٢- أق عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية،

وبعد تدارس آثار قيام السوق الأوروبية الموحدة وتأثيرها على العلاقات الاقتصادية بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى .

وبعد الاطلاع على توصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وبعد الاطلاع أيضا على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع،

١ - **يناشد** المجموعة الأوروبية أن تفي بالتزاماتها لشركائها التجاريين الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامى .

٢ - **يطلب من** الدول الأعضاء بذل الجهود اللازمة لتشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري الشامل لفائدة هذه الدول، ويحثها على تنشيط التبادلات التجارية فيما بينها وإزالة أي عقبات قد تعرقل هذا العمل.

٣ - **يحث** البلدان المتقدمة النمو التي توفر افضليات للبلدان الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي من خلال عدة ترتيبات إلى أن تتدارس ماقد يترتب على تنفيذ إتفاقات جولة أوروجواي من تقليص في هذه الافضليات ، وأن تنظر في أمر تعويض هذه الخسارة عن طريق تقرير امتيازات تجارية أخرى أو أية اشكال تعويضية أخرى في إطار الاحكام الواردة في اتفاقات جولة اوروجواي .

٤ - **يطلب** من مركزي أنقرة والدار البيضاء إعداد دراسة انعكاسات التكتلات الاقتصادية العالمية، على الأوضاع الاقتصادية للدول الأعضاء وتقديم التوصيات اللازمة حول هذا الموضوع من أجل المحافظة على المصالح الوطنية في الدول الأعضاء.

٥ - **يطلب** من الأمانة العامة تعميم هذه الدراسات على الدول الأعضاء حين الانتهاء منها وذلك لاخذ آرائهم وتقديم تقرير إلى مؤتمر وزراء الخارجية.

٦ - **يطلب أيضا** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير بذلك إلى المؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٣/٣ - أق

بشأن

المشاكل الاقتصادية للدول الأعضاء الأقل نموا وغير الساحلية

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

إذ يستذكر القرار رقم ٧/٣- أق (ق ١)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع والقرار رقم ٢٢/٣- أق، الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء المشاكل الخطيرة التي تعاني منها الدول الأعضاء الأقل نموا، **وإذ يسجل** بأسف بطء تنفيذ برنامج العمل الجديد الذي صادق عليه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لأقل البلدان نموا ١٩٩٠م، وكذلك بطء تطبيق زيادة المساعدة الرسمية الإنمائية ،

وإذ يعرب عن قلقه ازاء هبوط أسعار المواد الخام التى تنتجها وتصدرها أقل البلدان نموا،

وإذ يحيط علما مع الإرتياح ، بأنه بالرغم من الإنفاض الحاد في عائدات البترول في السنوات الأخيرة، فان البلدان الاسلامية المانحة مستمرة في تقديم معونات خارجية هامة بغية أكثر من ١٥ر٠٪، من إجمالي ناتجها القومي،

وإذ يعرب عن ارتياحه للجهود التي بذلها البنك الاسلامي للتنمية من أجل منح مساعدة للبلدان الأعضاء الأقل نموا وفتح حساب خاص لها طبقا لما أقره مجلس محافظي البنك أثناء دورته السنوية السابعة عشرة المنعقدة في طهران في شهر نوفمبر ١٩٩٢م،

وبعد الاطلاع على توصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وبعد الاطلاع أيضا على تقريري الأمين العام ومركز أنقرة حول هذا الموضوع،

١ - **يوجه** نداء الى المجتمع الدولي عامة والبلدان المتقدمة خاصة لتنفيذ خطة العمل لعام ١٩٩٠م في هذا المجال تنفيذا كاملا وفعالا وكذلك احكام قرارات الأمم المتحدة الأخرى وخصوصا الانكتاد الثامن.

٢ - **يحث** الدول المتقدمة على زيادة مساهماتها في إطار الاستراتيجية الانمائية الدولية، وأن تحذو الدول التي حولت ديونها المستحقة على البلدان الأقل نموا إلى منح لتتمكن من تنفيذ ما تتخذه من تدابير بشأن التصحيح الهيكلي.

٣ - **يعرب** عن ارتياحه لجهود بعض الدول الأعضاء لتقديم مساعدات فنية ومالية ومعونات غذائية ومساعدات أخرى للبلدان الأقل نموا، ويأمل في أن تستمر مثل هذه المساعدات.

٤ - **يعرب** عن تقديره للجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة والبنك الاسلامي للتنمية والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المنتمية في هذا الاتجاه.

٥ - **يؤكد** ضرورة زيادة المساعدات الإنمائية الرسمية التي تقدمها الدول المتقدمة للدول النامية بصفة عامة والدول الأقل نموا بصفة خاصة.

٦ - **يدرك** الحاجة إلى التلبية الفعّالة لمتطلبات البلدان غير الساحلية وبلدان العبور لتمكينها من تطوير بنيتها الأساسية الخاصة بالنقل.

٧ - **يقر** بما أسفرت عنه المفاوضات من قواعد تمنح معاملة تفضيلية متميزة لإقتصادات البلدان النامية مع إيلاء عناية خاصة لوضع أقل البلدان نموا **ويطلب** من المجتمع الدولي سرعة تنفيذ هذه القواعد تنفيذا فعّالا.

٨ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير بذلك إلى المؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية

قرار رقم ٢٣/٤ - أق

بشأن

القضاء على الفقر في الدول الأعضاء الأقل نموا والمنخفضة الدخل

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

إذ يستذكر القرار رقم ٧/٤- أق (ق ٠إ) عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، والقرار رقم ٢٢/٤- أق عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية،

وإذ يلاحظ بقلق أثار تطور هذه الظاهرة وأبعادها المأساوية والتي يجب السيطرة عليها بسرعة،

وإذ يؤكد ضرورة الاهتمام الخاص للقضاء على الفقر وخاصة في الدول الأعضاء الأقل نموا والغير الساحلية،

وعملا بمباديء الإسلام والقواعد والأهداف التي نص عليها ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وانطلاقا من روح التضامن الإسلامي،

وبعد الاطلاع على توصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وبعد الاطلاع أيضا على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع،

١ - **يقرر** أن الهدف المشترك للدول الأعضاء يتمثل في القضاء نهائيا على الفقر في بلدانها قبل نهاية العقد الزمني القادم.

٢ - **يؤكد** الترابط فيما بين تفشي ظاهرة الفقر وتعثر برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية وذلك نظرا للأوضاع الدولية غير المؤاتية وخاصة فيما يخص وضع البنيات الضرورية وتفاقم البطالة.

٣ - **يحث** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على أن تتخذ تدابيرخاصلة للوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية ، المنعقد في كوبنهاجن ، لتمكين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الأقل نموا من تحقيق هذا الهدف.

٤ - **يؤكد مجددا** - أن وجود مناخ اقتصادي دولي مشجع، يأخذ في الاعتبار حاجة الدول الفقيرة وذلك في اطار المساعدات المالية الميسرة الشروط وللموارد الاستثمارية، وسهولة التوصل إلى الأسواق العالمية واستقرار أسعار المواد الخام فضلا عن برامج التصحيح الهيكلي الملائمة، يعد أمرا ضروريا لنجاح الجهود التي تبذلها الدول الأقل نموا والمنخفضة الدخل للقضاء على الفقر.

٥ - **يدعو** الدول المتقدمة إلى زيادة برامج مساعداتها من أجل تحقيق هدف ٧ر٠٪ من الناتج القومي الاجمالي فى إطار المساعدة الرسمية الإنمائية كما حددته الأمم المتحدة.

٦ - **يحث** أقل البلدان نموا والدول ذات الدخل المنخفض ايضا على القيام - على نحو أكثر مواتاة - بدور أكثر نشاطا في المحافل الدولية التي تعالج مسألة القضاء على الفقر.

٧ - **يناشد** الدول الأعضاء تنفيذ برامج التعاون الفني حتى يتسنى لها تحسين الظروف الصحية والتعليمية والبشرية والإسكانية فضلا عن تلبية الاحتياجات الأساسية الأخرى لسكانها.

٨ - **يشجع** الدول الأعضاء وكذلك الأجهزة والمؤسسات التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي على دعم برامج البلدان الاسلامية الأعضاء في المنظمة الأقل نمواً والمنخفضة الدخل والهادفة إلى تعزيز القدرات الفنية المحلية واتاحة فرص الانتاج والعمل.

٩ - **يشدد** على أهمية السياسات الوطنية، بما في ذلك سياسات الميزانية الفعالة في تعبئة الموارد الوطنية اللازمة لمكافحة الفقر .

١٠- **يؤكد مجددا** على ضرورة إعطاء أهمية خاصة للقضاء على الفقر في أقل البلدان الأعضاء نموا وأكثرها فقرا .

١١- **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير بشأنه للمؤتمر الإسلامى القادم لوزراء الخارجية .

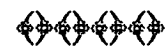

قرار رقم ٢٣/٥ - أق
بشأن الديون الخارجية
المستحقة على الدول الافريقية الاعضاء والدول الاخرى الأعضاء
في منظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

إذ يستذكر القرار رقم ٧/٥- أق (ق ١٠) عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، والقرار رقم ٢٢/٥-أق عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء الديون الخارجية للدول الأعضاء الفقيرة التى كانت تزداد بمعدل مخيف فى السنوات الاخيرة تماما وكذلك أسعار الفائدة التي ترتفع يوما بعد يوم واضطراب اسعار العملات وزيادة متوسط خدمة الديون،

وإذ ينوه بارتياح بأن حكومة المملكة العربية السعودية ألغت الديون الرسمية لعدد من الدول الأقل نموا و/ أو دول الساحل والدول غير الساحلية الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي،

ويعرب عن إرتياحه أيضا لمبادرة سمو أمير دولة الكويت بصفته رئيسا للدورة الخامسة لمؤتمر القمة الاسلامية التي اعلنها في كلمته للجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٩٩٠/٩/٢٧م بتخفيف ديون البلدان النامية حيث اتخذت دولة الكويت مبادرة بإلغاء الفوائد المستحقة على الديون المقدمة إلى هذه البلدان ،

وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، عاهل المملكة المغربية، ورئيس مؤتمر القمة الإسلامي السابع ومعالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر

الاسلامي من أجل تطبيق القرار بشأن ديون الدول الأعضاء في المنظمة الصادر عن المؤتمر الإسلامي السابع،

وإذ أخذ علما بتوصيات الدورة التاسعة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وإذ أخذ علما أيضا بتقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع،

١ - **يناشد** من الهيئات الدولية الدائنة مواصلة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتخفيف عبء ديون الدول الأعضاء في المنظمة المدينة وخاصة عن طريق إعادة جدولة الديون وتمديد آجال سدادها أو خفضها أو تخفيف أسعار فوائدها ، أو تحويل الديون إلى موارد لتمويل مختلف المشاريع الإنمائية.

٢- **يحث على** أن يشمل هذا النهج تسوية الديون بكافة أشكالها ، بما فيها الديون المتعددة الأطراف ، وأن يغطي جميع البلدان النامية المدينة ، وأن يتضمن تدابير تستهدف إقرار ترتيبات خفض نهائية للتخفيف من وطأة ديونها إلى الحد الذى يمكنها من تحقيق نموها الأقتصادى وتنميتها .

٣ - **يعرب** عن إمتنانه للدول الأعضاء التي استجابت لهذا الطلب، ويناشد الدول الأعضاء أن تستمر في تحويل رؤوس الأموال عن طريق المنح والقروض بشروط ميسرة إلى باقي الدول الأعضاء وخاصة الدول الأقل نموا وغير الساحلية و/أو دول الساحل الأفريقي.

٤ - **يجدد** النداء الموجه للمجتمع الدولي وخاصة الدول المتقدمة كي تقبل تخفيض الديون على الدول والبلدان الافريقية بوجه ملحوظ مع تخفيف عبء خدمة تلك الديون لصالح هذه البلدان مع ضمان تدفق أموال جديدة تصاحب هذه الإجراءات تقرض بشروط ميسرة للبلدان الافريقية .

٥ - **يناشد** الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك بعد وكذلك الدول الصناعية والمنظمات الدولية تنفيذ قرار مؤتمر القمة الاسلامي السابع بشأن الديون الخارجية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي.

٦ - **يناشد أيضاً** الدول الأعضاء التي هي من الدول المانحة أيضا أن تستخدم نفوذها لدى المجتمع الدولي المانح بخصوص تنفيذ هذا القرار.

٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير بشأنه لمؤتمر وزراء الخارجية القادم.

قرار رقم ٢٣/٦ - أق

بشأن

تحقيق قفزة نوعية في العلاقات الاقتصادية بين الدول الأعضاء على ضوء التحولات الجارية في الاقتصاد العالمي

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

إذ يستذكر القرار رقم ٧/٢٨- أق (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع والقرار رقم ٢٢/٢٨- أق الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية الثاني والعشرين،

وبعد الاطلاع على توصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وإذ يؤكد مجددا ملاءمة الاستراتيجية الجديدة وخطة العمل من أجل تعزيز التعاون الاقتصادى والتجارى بين الدول الأعضاء اللتين اعتمدتهما القمة الإسلامية السابعة ، **وإذ يبوز** فى هذا الصدد الدور الحيوى والبناء الذى ينهض به رئيس الجمهورية التركية فى توجيه أعمال لجنة الكومسيك،

واذ يدرك تحول الاقتصاد العالمى السريع نحو اكتساب طابع عالمي متزايد ونحو التكامل، وكذلك التحديات الناجمة عن تكوين تكتلات اقتصادية جبارة وعن تنامى عملية تحرير التجارة العالمية،

واذ يأخذ في الاعتبار قرب تنفيذ اتفاق مراكش المنشيء " لمنظمة التجارة العالمية" وكذلك الآثار المحتملة لإتفاقيات جولة "أوروغواي" على العالم النامي بوجه عام وعلى البلدان الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى بوجه خاص ، **وإذ يسلم** في هذا المقام بالحاجة الى تحقيق

مزيد من التعاون والتنسيق فيما بين الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى ، لضمان أن يعود نمو التجارة العالمية بالنفع على البلدان الإسلامية ،

واقتناعا منه بأن انشاء منظمة التجارة العالمية يتطلب وضع العلاقات التجارية بين الدول الإسلامية الأعضاء في هذه المنظمة ضمن اطار الحقوق والواجبات التى تقتضيها القواعد التجارية الجديدة الواردة فى الوثيقة الختامية لجولة أوروغواى،

وبعد دراسة تقارير كل من الأمين العام والبنك الإسلامي للتنمية ومركزي أنقرة والدار البيضاء وكذلك الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، حول هذا الموضوع،

١ - **يحيط مع التقدير** بجميع التوصيات الصادرة عن الكومسيك بشأن استراتيجية خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدان الإسلامية ،

٢ - **يوجه**، مع الارتياح، بالمقترحات التي قدمها جلالة الملك الحسن الثاني للمجتمع الدولي خلال الجلسة الختامية للمؤتمر الوزاري لجولة أوروغواي في مراكش، وهي :

(أ) تنفيذ مشروع مرشال حقيقي لصالح افريقيا من أجل الحد من الفقر المدقع فيها وتخفيف ما يعانيه سكان القارة من توترات متكررة،

(ب) وضع آليات جديدة للمفاوضات الدولية يكون هدفها المحافظة على المصالح القومية للدول النامية بصفة عامة والدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي بصفة خاصة ،

٣ - **يحث** الدول الاعضاء على القيام تدريجيا باتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل مواءمة الإطار القانوني لسياساتها الاقتصادية بما يتلاءم مع القواعد التجارية الجديدة المنصوص عليها فى إطار منظمة التجارة العالمية ، سعيا الى تحقيق نمو سريع للمبادلات التجارية فيما بين الدول الاعضاء من أجل بلوغ نسبة ٢٠٪ نهاية هذا العقد ،

٤ - **يدعو** الدول الاعضاء الى تنشيط اعمالها من أجل زيادة حصتها في الاقتصاد العالمى وبخاصة عن طريق تحسين مستمر لقدرتها على المنافسة الدولية فى مجال تصدير السلع

والخدمات وذلك بتبنى مجموعة من السياسات الرامية الى تحسين الهياكل الاساسية الاقتصادية لتعزيز كفاءة قطاع الخدمات وزيادة القيمة المضافة والارتقاء بجودة المنتجات وتنويع قاعدة الانتاج وتهيئة ظروف مواتية لجذب الاستثمارات الاجنبية .

٥ - **يفوض** منظمة المؤتمر الاسلامى فى التبكير بإنشاء مرصد اسلامي للقدرة التنافسية الدولية يوضع تحت تصرف المؤسسات ذات الصلة من أجل تأمين رصد منتظم لتطور نصيب الدول الاسلامية من التجارة الدولية فى مختلف القطاعات .

٦ - **يؤكد** الاهمية المتزايدة لقطاع الخدمات فى الاقتصاد العالمى ، **ويدعو** الدول الاعضاء الى تعزيز تعاونها الفنى فى هذا المجال .

٧ - **يطلب** من الدول الاعضاء تكثيف جهودها فى مجال العلم والتكنولوجيا سعيا الى رفع الاعتمادات الميزانية المخصصة للبحث والتطوير من أجل دعم منتوجاتها وخدماتها وزيادة منافستها في الأسواق العالمية .

٨ - **يدعو** الدول الاعضاء الى بذل جهود من أجل تعزيز الاسواق على المستوى شبه الإقليمى والاقليمى وانعاش مشاريع التكامل الاقتصادى القائمة فيما بين البلدان الإسلامية بغية تحضير منهج لإقامة سوق اسلامية مشتركة أو أي شكل آخر من أشكال الأندماج الاقتصادي .

٩ - **يؤكد** ان تحقيق الاهداف المذكورة يتطلب قيام القطاع الخاص فى البلدان الاسلامية بدور رئيسى لتنشيط العلاقات الاقتصادية بين البلدان الاسلامية ، وفى هذا السياق **يدعو** حكومات الدول الاعضاء الى تدعيم النشاط الذى تقوم به الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة للنهوض بالاقتصاد ، وبخاصة فيما يتعلق بإقامة إتصالات مباشرة بين المستثمرين ورجال الأعمال من القطاع الخاص في البلدان الإسلامية .

١٠- **يدعو** الدول الأعضاء الى تعزيز آلياتها المعنية بالتشاور والتنسيق وبخاصة في إطار منظمة التجارة العالمية وكذلك فيما يتصل بعلاقاتها مع التجمعات الإقتصادية

الإقليمية من أجل حماية المصالح الفردية والجماعية للبلدان الإسلامية على أفضل وجه.

١١- **يكلف** الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالاشراف من خلال لجنة الكومسيك وبالتشاور مع الدول الاعضاء والمنظمات الدولية المعنيه على تنفيذ هذا القرار.

١٢- **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه لمؤتمر وزراء الخارجية القادم.

قرار رقم ٢٣/٧ - أق

بشأن المشاكل الاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والشعب العربي في الأراضي العربية المحتلة

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

إذ يستذكر القرار رقم ٧/٦- أق (ق ١٠) عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع والقرار رقم ٢٢/٦- أق عن مؤتمر وزراء الخارجية الثاني والعشرين،

وإذ يقدر باهتمام شديد الدور الذي تضطلع به منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية فى جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف من أجل تحسين الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني وإعادة بناء اقتصاده الوطني،

اذ تنبه الى خطورة استمرار إسرائيل في احتلالها للجولان السورى وجنوب لبنان والبقاع الغربى التى تتعرض يوميا لخسائر بشرية وأضرار اقتصادية ومادية جسيمة،

وبعد الاطلاع على توصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وبعد دراسة تقرير الامين العام بشأن هذه المسألة،

١ - **يشيد** بالجهود التي تبذلها منظمة التحرير الفلسطينية، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من أجل إعادة بناء ما دمر بسبب الاحتلال الإسرائيلي، وكذلك جهود السلطة الوطنية الفلسطينية الرامية إلى اعادة بناء الاقتصاد الوطني الفلسطيني وتعزيزه.

٢ - **يدعو** جميع الجهات المعنية على الإسراع في تقديم المساعدات الضرورية المقررة لمساعدة الشعب الفلسطيني في بناء إقتصاده الوطني والعمل على دعم مؤسساته الوطنية وتمكينه من اقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

٣ - **يؤكد** من جديد على القرارات السابقة التي اتخذتها المنظمة والتي تهدف إلى تقديم كل أشكال الدعم والعون والمساعدة الإقتصادية والفنية والمادية والمعنوية للشعب الفلسطيني مع اعطاء الأفضلية للمنتجات الفلسطينية المصدرة واعفائها من الضرائب والرسوم الجمركية.

٤ - **يدعو** رجال الأعمال والمستثمرين في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى تنفيذ المشروعات الإقتصادية والصناعية والزراعية ومشاريع الإسكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من أجل تعزيز الاقتصاد الوطني.

٥ - **يدين** إسرائيل لاستمرار احتلالها الاراضى الفلسطينية بما فيها القدس الشريف وممارساتها التعسفية ضد أبناء الشعب الفلسطيني فى جميع المدن والقرى المحتلة .

٦ - **يدين أيضاً** إسرائيل لاستمرارها في إحتلال الجولان السوري وجنوب لبنان ووادي البقاع، والممارسات الإسرائيلية التعسفية التي أدت إلى تدهور الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية للسكان السوريين واللبنانيين الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي.

٧ - **يدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لكي تقدم أيضا المساعدة الضرورية للمواطنين اللبنانيين في جنوب لبنان والبقاع الغربي، والذين يتعرضون يوميا وباستمرار للعدوان الإسرائيلي، الأمر الذي يتسبب عنه خسائر مادية جسيمة، كما يسبب صعوبات إجتماعية تؤدي إلى شلل شبه دائم للأنشطة الإقتصادية في المنطقة.

٨ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير بشأنه للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية القادم.

قرار رقم ٢٣/٨ - أق
بشأن
مساعدة الدول الأعضاء المتضررة
من الجفاف والكوارث الطبيعية

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

إذ يستذكر القرار رقم ٧/٧- أق (ق ١) عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع والقرار رقم ٢٢/٧- أق عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرون لوزراء الخارجية،

وإذ يلاحظ بقلق الوضع الخطير الناتج عن الجفاف والتصحر والكوارث الطبيعية وأثارها الضارة على الأحوال الإجتماعية والإقتصادية ولا سيما في قطاع الزراعة والأغذية وكذلك على البنية الاقتصادية والإجتماعية بالإضافة إلى الخدمات والمرافق العامة،

وإذ يلاحظ بإرتياح جهود بعض الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والتي قدمت ومازالت تقدم مساعدات فنية ومالية وكذلك عون غذائي للدول الأعضاء المتضررة من الجفاف والكوارث الطبيعية،

وإذ يدرك أن الدول الأعضاء المنكوبة المنتمية الى فئة أقل البلدان نموا لا يسعها أن تتحمل وحدها العبء المتزايد لحملات الكفاح ضد الجفاف والتصحر وكذلك تنفيذ المشاريع الرئيسية ذات الصلة،

وبعد الاطلاع على توصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وإذ أخذ علما بتقرير الأمين العام حول هذا الموضوع،

١ - **يعرب عن إمتنانه** للدول الأعضاء التي منحت وما تزال تمنح المساعدة وتوفر العون الغذائي للدول الأعضاء المتضررة بالجفاف والكوارث الطبيعية .

٢ - **ويعرب** أيضا عن امتنانه لمساندة البنك الإسلامي للتنمية المستمرة للدول الأعضاء المتضررة من الجفاف والكوارث الطبيعية ويشجعه على مواصلة تقديم مساعدته في هذا الميدان .

٣ - **يدعو** المجتمع الدولي إلى تقديم مساعدات للدول الأعضاء المنكوبة بالجفاف والكوارث الطبيعية .

٤ - **يحث** الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامى على أن تقدم المساعدة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية للتنمية ومكافحة الجفاف (إيجاد) وفي اللجنة الحكومية الدولية لمكافحة الجفاف في الساحل (سيلس) وذلك لتمكينهما من التغلب على الأوضاع الصعبة التي تعيشها ، وأن تقدم نفس المساعدة لجمهورية غينيا التى تنبع من أراضيها العديد من المجارى المائية ، التي تسقي أراضي الساحل ، وذلك فى حملتها لمكافحة الجفاف .

٥ - **يطلب** من الأمانة العامة والبنك الإسلامي للتنمية وهيئة الإغاثة الإسلامية الدولية تنظيم إجتماع بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة (خاصة مكتب العقد الدولي لمنع الكوارث الطبيعية ومكتب الأمم المتحدة للغوث في حالات الكوارث) في غطار العقد الدولي لمنع الكوارث الطبيعية بغية الدعوة لعقد إجتماع للخبراء لدراسة ووضع توصية بشأن التدابير اللازمة الرامية لمنع الكوارث الطبيعية وتخفيفها في بنغلاديش والدول الأعضاء الأخرى في المنظمة المنكوبة والمهددة بالكوارث الطبيعية .

٦ - **يطلب أيضا** من الأمين العام متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار ورفع تقرير عنه لمؤتمر وزراء الخارجية القادم .

قرار رقم ٩/٢٣ - أق

بشأن

المساعدة الاقتصادية لجمهورية لبنان

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

إذ يستذكر القرار رقم ٩/٧- أق (ق ١٠) عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع والقرار رقم ٩/٢٢- أق عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية،

وإذ يقدر الجهود التي بذلتها الحكومة اللبنانية لتحقيق الاستقرار والأمن وإقرار وبسط سلطتها واستعادة مؤسساتها،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي يواجهها المواطنون المقيمون في المناطق التي تحتلها اسرائيل والمناطق المجاورة،

وتقديرا منه للجهود التي تبذلها السلطات اللبنانية بغية إعادة بناء بلادها وتعزيز صمود مواطنيها في المناطق التي تحتلها اسرائيل مع مراعاة الاحتياجات اللازمة لتحقيق هذا الغرض،

وبعد الاطلاع أيضا على توصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وإذ اطلع على تقرير الأمين العام حول المسألة،

١ - **يعرب** عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة من بعض البلدان الأعضاء ومن الأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢ - **يؤكد مجددا** قراراته السابقة التي تستهدف تقديم مساعدات مالية واقتصادية وإنسانية للبنان في ضوء احتياجاته في المجالات الاقتصادية والتقنية والتدريب.

٣ - **يؤكد مجددا** النداء الذي وجهه المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرون لوزراء الخارجية إلى المجتمع الدولي للمساهمة بسخاء في الصندوق الدولي لإعادة إعمار لبنان لكي يصبح هذا الصندوق ذا مفعول.

٤ - **يجدد** الدعوة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وسائر المنظمات الدولية والإقليمية لتقديم مختلف المساعدات العينية والمالية العاجلة إلى لبنان لإعادة إعمار ما هدمه الاحتلال الاسرائيلي ولدعم صمود اللبنانيين في المناطق التي تحتلها إسرائيل.

٥ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية القادم.

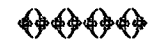

قرار رقم ١٠/٢٣ - أق
بشأن المساعدة الاقتصادية لمسلمي
البوسنة والهرسك

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

إذ يستذكر القرار رقم ١٠/٧- أق (ق إ) عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع والقرار رقم ١٠/٢٢- أق عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية،

إذ يستوحي مباديء ومقاصد ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي التي تؤكد وحدة الهدف والمصير لشعوب الأمة الإسلامية وتعهدها بتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة في إطار المنظمة والمعبرة عن تضامن أعضائها الكامل مع جمهورية البوسنة والهرسك حكومة وشعبا في وضعها المأساوي الناشيء عن هجمات الصرب الوحشية واللاإنسانية،

وإذ يأخذ في اعتباره القرارات الصادرة عن المؤتمرين الطارئين اللذين عقدهما المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن الوضع في البوسنة والهرسك في اسطنبول وجدة واللذين أعقبهما الاجتماع الوزاري الخاص الذي عقد في إسلام أباد، والمؤتمرين الإسلاميين الحادي والعشرين والثاني والعشرين اللذين عقدهما وزراء الخارجية في كراتشي والدار البيضاء، على الترتيب، والقمة السابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يعرب عن ارتياحه وتأييده الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار الذي أمكن التوصل إليه في ٥ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٥م بين حكومة جمهورية البوسنة والهرسك واتحاد البوسنة والهرسك من جانب ، وصرب البوسنة من جانب آخر، والذي بدأ سريانه من ١٣ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٥م،

وإذ يعرب عن تقديره للاجتماع الخاص الذي عقد مؤخرا في كوالالمبور لوزراء خارجية ودفاع مجموعة الاتصال التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والذي أكد الالتزام الحاسم للمنظمة بالسعي إلى إيجاد تسوية منصفة وعادلة لمشكلة البوسنة، وعزمها على الإسهام في عملية السلام بالتعاون مع مجموعة الاتصال الدولية،

وإذ يعرب أيضا عن تقديره للعمل الذي قامت به مجموعة حشد المساعدات للبوسنة والهرسك، التي تشكلت خلال الاجتماع الذي عقدته منظمة المؤتمر الإسلامي، في كوالالمبور سعيا إلى تقديم مساعدات إنسانية واقتصادية لمشروعات ملموسة لإعادة التعمير والبناء في البوسنة والهرسك،

وإذ درس، تقرير الأمين العام حول المسألة ،

وبعد الاطلاع على توصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

١ - **يعرب** عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة من بعض البلدان الأعضاء ومن الأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،

٢ - **يعرب أيضا** عن قلقه العميق إزاء عمليات القتل والتعذيب والطرد والتطهير العرقي للسكان واللذين يمنعون قسرا من العودة إلى ديارهم الخاضعة للاحتلال الصربي في جمهورية البوسنة والهرسك، الأمر الذي يؤدي إلى تغيير البنية السكانية للبلاد ،

٣ - **يناشد** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية وغيرها من المانحين تقديم تبرعات سخية ووضع برامج معونة مالية تيسر المبادرة بتنفيذ برنامج البنك الإسلامي للتنمية لتقديم مساعدات إنسانية إلى حكومة جمهورية البوسنة وشعبها بغية المساهمة في إعادة تعمير البلاد ،

٤ - **يعرب** عن تقديره للمساعدات المقدمة من الدول الأعضاء في المنظمة وللجهود الحميدة التي تبذلها الهيئات الإسلامية وغيرها من الهيئات الإنسانية الأخرى في سبيل إغاثة ومساعدة ضحايا العدوان في البوسنة والهرسك.

٥ - **يهيب** بالمجتمع الدولي أن يبادر إلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعّالة تنهي على الفور عمليات الإبادة والجرائم التي ترتكب في حق الإنسان في البوسنة والهرسك، وأن يقدم كافة أشكال الدعم الاقتصادي والمساعدة الاقتصادية اللازمة لإعادة تعمير البوسنة والهرسك.

٦ - **يطالب** بصون وحماية سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي في إطار حدودها المعترف بها دوليا، ويعرب عن تأييده لاتحاد البوسنة والهرسك المفتوح لانضمام صرب البوسنة إليه، والذي يشكل أساسا وطيدا لحل عادل ودائم يساعد على إعادة الثقة بين الشعوب.

٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذه المسألة وتقديم تقرير عنها إلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية القادم.

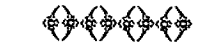

قرار رقم ٤٣/١١ - أق
بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية الصومال

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

إذ يستذكر القرار رقم ٧/١١- أق (ق٠إ) عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع والقرار رقم ٢٢/١١- أق عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية،

وإذ يساوره القلق العميق إزاء الوضع الحرج في الصومال، **وإذ يتطلع** إلى إستعادة السلام والنظام في ذلك البلد العضو الشقيق في وقت عاجل،

وإذ اطلع أيضا على توصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وإذ اطلع على تقرير الأمين العام حول المسألة،

١ - **يعرب** عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة من بعض البلدان الأعضاء ومن الأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢ - **يهيب** بالدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تبادر إلى تقديم العون المادي وغيره من أشكال العون إلى الصومال بغية إنهاء المعاناة الإنسانية في ذلك البلد المسلم.

٣ - **يشيد** بالدول الأعضاء التي قدمت العون والمساعدات إلى شعب الصومال.

٤ - **يطلب** من الأمانة العامة متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه لمؤتمر وزراء الخارجية القادم.

قرار رقم ١٣ /٢٣ - إق

حول الدعم الاقتصادي لجمهورية غينيا

لمواجهة تدفق اللاجئين القادمين من ليبيريا وسيراليون

إن المؤتمر الاسلامى الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد فى كوناكرى بجمهورية غينيا فى الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م

اذ يستذكر القرار رقم ٧/١٢ - إق (ق إ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى السابع والقرار رقم ٢٢/١٢ - إق الصادر عن المؤتمر الاسلامى الثانى والعشرين لوزراء الخارجية ،

واذ يعرب عن قلقه البالغ تجاه الآثار السلبية المترتبة عن النزاعات الحالية فى كل من ليبيريا وسيراليون على اقتصاد جمهورية غينيا وعلى أمنها وبيئتها بسبب تدفق اللاجئين من هذين البلدين الى أراضيها ،

وبعد ان اخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة التاسعة عشر للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد الإطلاع على تقارير الامين العام بشأن هذه المسألة ،

١ - **يوجه نداء ملحا** الى المجتمع الدولى والدول الاعضاء لتقديم دعم مالى ومادى سخى الى جمهورية غينيا لتمكينها من مواجهة الصعوبات المترتبة عن وجود مئات الالاف من اللاجئين على اراضيها بسبب توسيع رقعة النزاع المسلح القائم في ليبيريا بحيث إمتد إلى سيراليون وتدفق موجات متلاحقة من اللاجئين من ليبريا وسيراليون الى غينيا ؛ والذين تشكل غالبيتهم من المسلمين .

٢ - **يؤكد** الحاجة الماسة الى توفير مثل هذه المساعدة كيما يتسنى توفير تنظيم فعال فى حالة عودة اللاجئين الى بلدانهم .

٣ - **يوجه نداء** الى البنك الاسلامى للتنمية لتقديم دعم مالى فى شكل اعانات او قروض بشروط تفضيلية الى جمهورية غينيا لتمكينها من بناء المنشآت الاجتماعية اللازمة للاجئين ولتخفيف ظاهرة تدهور البيئة الناتج عن وجود هذه الكثافة السكانية على اراضيها .

٤ - **يدعو** الامين العام الى متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه الى المؤتمر الاسلامى القادم لوزراء الخارجية .

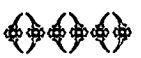

قرار ١٣/٢٣-إق

بشأن

المساعدة الاقتصادية لجمهورية سيراليون

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا خلال الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ الموافق من ٩ - ١٢ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بالقرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية،

وإذ يذكر أيضا بالقرار ١٩/٥٧ - س ، والقرار ٢٠/٩- إق الصادرين على التوالي عن المؤتمرين الاسلاميين التاسع عشر والعشرين لوزراء الخارجية،

وإذ يضع في الإعتبار أن تفاقم النزاع المسلح في سيراليون قد أخذ أبعادا أشد خطورة وأكثر اتساعا مما كان متوقعا، مما يفضي بديهيا إلى وقوع أضرار مادية وخسائر في الأرواح، علاوة على إعاقة الأنشطة الإقتصادية وتشريد القطاع من السكان المحليين الأكثر إنتاجية، بما في ذلك سكان مناطق التعدين، الأمر الذي أدى إلى خسارة فادحة في الدخل الحكومي ودخل القطاع الخاص على وجه العموم ،

وإذ يأخذ علما بالنفقات الباهظة التي تتحملها الحكومة من جراء الحرب والتي تقدر بمبلغ ٧٠٠ ألف دولار أمريكي شهريا ،

١ - **يوجه** نداء عاجلا إلى المجتمع الدولي وإلى الدول الأعضاء من أجل تقديم مساعدة مالية ومادية كبيرة لجمهورية سيراليون ، لتمكينها لها من التصدي للوضع الحرج الناجم عن النزاع المسلح واستمرار تدفق موجات اللاجئين، ومعظمهم من المسلمين، القادمين من ليبيريا والمشردين داخليا في سيراليون .

٢ – يحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على إمداد سيراليون بمعونة عاجلة إبتغاء مساعدتها سواء في التخفيف من ضروب المعاناة التي يكابدها ما يربو على مليون من المشردين وغيرهم من لاجيء سيراليون الذين يعيشون في بلدان غرب أفريقيا المجاورة أو في النهوض ببرامج الإنعاش والتعمير.

٣- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار ، وتقديم تقرير عنه الى الدورة القادمة للمؤتمر الإسلامى لوزراء الخارجية .

{}{}{}

قرار رقم ٢٣/١٤ - أق

بشأن

المساعدة الاقتصادية لجمهورية ألبانيا

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

إذ يستذكر القرار رقم ٧/١٣- أق (ق ١) عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع والقرار رقم ٢٢/١٣- أق عن مؤتمر وزراء الخارجية الثاني والعشرين،

وبعد الاطلاع على توصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وإذ إطلع أيضا على تقرير الأمين العام حول المسألة،

١ - **يعرب** عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة من بعض البلدان الأعضاء ومن الأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢ - **يعرب أيضا** عن مساندته القوية لشعب ألبانيا الذي يواجه صعوبات اقتصادية شاقة في المرحلة الحالية لانتقاله إلى اقتصاد السوق.

٣ - **يحث** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية والمنظمات الدولية على تقديم مساعدة اقتصادية سخية إلى حكومة ألبانيا حتى تتمكن من تنفيذ برنامجها الإنمائي بنجاح.

٤ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذه المسألة ورفع تقرير عنها إلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية القادم.

قرار رقم ٢٣/١٥ - أق

بشأن

المساعدة الاقتصادية لأفغانستان

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

إذ يستذكر القرار رقم ٧/١٤- أق (ق ١) عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع والقرار رقم ٢٢/١٤- أق عن مؤتمر وزراء الخارجية الثاني والعشرين،

إذ يأخذ في الاعتبار ما تعانيه أفغانستان حالياً من معوقات خطيرة من جراء الحرب التي استمرت طيلة ١٧ عاما،

وإذ يلاحظ أنه تم تدمير ما بين ٧٠ و ٨٠ في المائة من البنية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يعي أن هذه الحرب تسببت في مقتل ما يربو على مليون ونصف مواطن وإصابة نحو مليون ونصف بالإعاقة وتشريد أكثر من خمسة ملايين من ديارهم،

وإذ يعلم أنه يوجد حوالي عشرة ملايين لغم مزروعة في مختلف المناطق الأفغانية،

وبعد الاطلاع على توصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وإذ اطلع أيضا على تقرير الأمين العام حول المسألة،

١ - **يعرب** عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة من بعض البلدان الأعضاء ومن الأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

٢ – **يحث** الدول الأعضاء على تقديم العون لافغانستان لتمكينها من حل مشكلاتها ،

٣ – **يطلب** من الأمين العام متابعة هذه المسألة ورفع تقرير عنها لمؤتمر وزراء الخارجية القادم ،

قرار رقم ٢٣/١٦ - أق

بشأن

المساعدة الاقتصادية لجمهورية أوغندا

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

إذ يستذكر القرار رقم ٧/١٥- أق (ق ١) عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع والقرار رقم ٢٢/١٥- أق عن مؤتمر وزراء الخارجية الثاني والعشرين،

وإذ يعي أن حكومة جمهورية أوغندا تواجه حاليا ضغطا خطيرا على مواردها الضئيلة نتيجة لتدفق اللاجئين إليها من البلدان المجاورة،

وإذ يدرك أن أوغندا تأوي الآن أعداداً كبيرة من اللاجئين ستتزايد بالتدريج إذا استمرت القلاقل،

وبعد الاطلاع على توصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وإذ اطلع أيضا على تقرير الأمين العام حول المسألة،

١ - **يدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى تقديم المساعدات المالية والاقتصادية العاجلة إلى أوغندا لمساعدتها على مواجهة مشكلة هؤلاء اللاجئين وما يترتب عليها من تبعات.

٢ - **يكلف** الأمين العام لمتابعة المسألة وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية القادم.

قرار رقم ٢٣/١٧ - أق

بشأن

المساعدة الاقتصادية لجمهورية أذربيجان

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

إذ يستذكر القرار رقم ٧/١٦- أق (ق ا) عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع والقرار رقم ٢٢/١٦- أق عن مؤتمر وزراء الخارجية الثاني والعشرين،

وإذ يؤكد تضامن البلدان أعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي تضامنا كاملا مع حكومة وشعب أذربيجان في هذه الفترة الخطيرة والحرجة من تاريخ البلاد،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع،

وإذ يستنكر الأعمال العدائية الأرمينية في اقليم ناغورنو كاراباغ بأذربيجان وما تلاه من احتلال لنحو ٢٠٪ من أراضي أذربيجان مما أجبر قرابة مليون من أبناء الشعب الأذربيجاني للفرار من ديارهم هربا من الهجمات الشرسة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المترتبة على العدوان ،

وإذ يعي ضرورة تعبير الدول أعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي عن تضامن أكثر إيجابية مع حكومة أذربيجان وشعبها،

وإذ يعرب عن ترحيبه وتقديره للمساعدات المقدمة من بعض الدول الأعضاء والأجهزة التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية،

وبعد الاطلاع على توصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وإذ إطلع أيضا على تقرير الأمين العام حول المسألة،

١ - **يدعو** الدول الأعضاء والمؤسسات الاسلامية إلى تقديم ما تحتاج إليه حكومة أذربيجان من مساعدات إقتصادية بغية التخفيف من معاناة الشعب الأذربيجاني.

٢ - **يناشد** المنظمات الدولية مواصلة تزويد أذربيجان بمساعدات مالية وإنسانية عاجلة.

٣ - **يكلف** الأمين العام بمتابعة المسألة وتقديم تقرير عنها للمؤتمر لوزراء خارجية الدول الاسلامية القادم.

قرار رقم ٢٣/١٨ - أق

بشأن

المساعدة الاقتصادية لجمهورية قيرقيزستان

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

إذ يستذكر القرار رقم ٧/١٧- أق (ق ٠إ) عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع والقرار رقم ٢٢/١٧- أق عن مؤتمر وزراء الخارجية الثاني والعشرين،

وإذ يعرب عن تفهمه للوضع القائم في جمهورية قيرقيزستان بعد أن نالت استقلالها وسيادتها،

وإذ يأخذ في الاعتبار الصعوبات الاقتصادية المتعلقة التي يعاني منها هذا البلد في فترة الانتقال إلى اقتصاد السوق الحر،

وإذ يبدي تعاطفه مع شعب جمهورية قيرقيزستان إزاء الآثار الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي أصابت هذا البلد ومن ثم انعكست على أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع،

١ - **يعرب** عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة من بعض البلدان الأعضاء ومن الأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢ - **يناشد** جميع المسلمين والمؤسسات المالية الإسلامية تقديم مساعدات سخية لجمهورية قيرقيزستان لتمكينها من مواجهة الصعاب الاقتصادية التي تواجه قيرقيزستان سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية لتمكينها من تنفيذ برنامجها الاقتصادي.

٣ – **يناشد** البنك الإسلامي للتنمية زيادة مساعداته المالية والفنية إلى قيرقيزستان .

٤ – **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى المؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية .

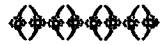

قرار رقم ٢٣/١٩ - أ ق

بشأن

المساعدة الاقتصادية للشعب الكشميري

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

بعد الاطلاع على توصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والإجتماعية،

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام بهذا الشأن،

١ - **يعرب** عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة من بعض البلدان الأعضاء والأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢ - **يوجه** نداء للدول الاعضاء والمؤسسات الاسلامية مثل صندوق التضامن الاسلامى والمحسنين بالمواصلة فى تقديم العون والمساعدات الإنسانية السخية للشعب الكشميرى.

٣ - **يكلف** الامين العام بمتابعة هذه المسألة ورفع تقرير عنها للمؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٣/٣٠ - أ ق

بشأن

المساعدة الاقتصادية للجمهورية اليمنية

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

وإذ يأخذ في الاعتبار الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها الجمهورية اليمنية الناجمة عن الأعباء المترتبة على إعادة توحيد اليمن وكذلك الخسائر الكبيرة التي سببتها محاولة الانفصال الفاشلة في يونيو ١٩٩٤م،

وتقديرا منه للجهود التي تبذلها الحكومة اليمنية لإعادة بناء ما خربته الحرب وتنمية الاقتصاد اليمني،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا الأعباء الثقيلة التي تتحملها الحكومة اليمنية لإيواء مجموعات اللاجئين من الدول الافريقية المجاورة لها،

وإذ يذكر بأن اليمن من الدول الأقل نموا،

إذ يأخذ علما بتوصيات اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التاسعة عشرة،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع،

١ - **يعرب** عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة من بعض البلدان الأعضاء ومن الأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢ - **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وسائر المنظمات الدولية والإقليمية لتقديم كافة أنواع المساعدات الاقتصادية للحكومة اليمنية لإعادة إعمار ما خربته حرب الانفصال ودعم جهودها التنموية.

٣ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للمؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية.

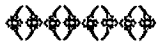

قرار رقم ٢٣/٢١ - أ ق

بشأن

المساعدة الاقتصادية لدولة فلسطين

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩- ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

وإذ يستذكر قرار القمة الإسلامية السابعة، وقرار المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء خارجية الدول الإسلامية،

وإذ يلاحظ باهتمام شديد الدور الذي تضطلع به السلطة الوطنية الفلسطينية في مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية من أجل تحسين الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني وإعادة تنمية الاقتصاد الوطني،

وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة الإسلامية التاسعة عشرة للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وبعد الاطلاع أيضا على تقرير الأمين العام حول هذه المسألة،

١ - **يعرب** عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة من بعض البلدان الأعضاء والأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢ - **يشيد** بالجهود التي تبذلها السلطة الوطنية الفلسطينية في مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني من أجل إعادة بناء ما دمر بسبب الاحتلال و بالجهود الرامية إلى بناء الاقتصاد الوطني الفلسطيني ودعمه.

٣ - **يعرب** عن تقديره البالغ للمساعدات المقدمة من بعض الدول الأعضاء إلى الشعب الفلسطيني من أجل بناء اقتصاده الوطني في مناطق الحكم الذاتي في الضفة الغربية وقطاع غزة.

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء والأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى الاسراع بتقديم المساعدات المطلوبة والمقررة لمساعدة السلطة الوطنية الفلسطينية والشعب الفلسطيني في بناء اقتصاده الوطني والعمل على دعم مؤسساته الوطنية.

٥ - **يؤكد مجددا** القرارات السابقة والتي تهدف إلى تقديم كل أشكال الدعم والعون والمساعدة الاقتصادية والفنية والمادية والمعنوية لدعم الشعب الفلسطيني والسلطة الوطنية الفلسطينية ويحث على إعطاء الأفضلية للمنتجات الفلسطينية في الاستيراد والإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.

٦ - **يحث** رجال الأعمال والمستثمرين في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على الاسهام في تنفيذ المشروعات الاقتصادية والصناعية والزراعية ومشاريع الإسكان في أراضي الحكم الذاتي الفلسطيني من أجل بناء الاقتصاد الوطني الفلسطيني ودعم السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها الوطنية في تنفيذ برامجها الإنمائية في المرحلة الانتقالية القادمة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية.

٧ - **يحث** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي نظرا للعراقيل التي تضعها إسرائيل أمام الأيدي العاملة الفلسطينية، على تسهيل إيجاد فرص عمل للأيدي العاملة الفلسطينية مما يدعم الوضع الاقتصادي والاجتماعي للشعب الفلسطيني ويعمل أيضا على القضاء على البطالة.

٨ - **يحث أيضا** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على عقد اتفاقيات ثنائية مع منظمة التحرير الفلسطينية وسلطتها الوطنية في المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية للنهوض بالوضع الاقتصادي والاجتماعي للشعب الفلسطيني فوق أرض وطنه.

٩ - **يدعو** الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمتابعة الجهود الرامية إلى تنفيذ القرارات السابقة والخاصة بدعم دولة فلسطين، وتقديم تقرير بشأنه إلى مؤتمر وزراء الخارجية القادم.

قرار رقم ٢٣ / ٢٣ إق

بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية موزمبيق

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

إذ يضع في اعتباره إنضمام جمهورية موزامبيق مؤخرا إلى منظمة المؤتمر الإسلامي خلال مؤتمر القمة الإسلامى السابع المعقود فى الدار البيضاء بالمملكة المغربية فى شهر ديسمبر من العام الماضى ،

وإذ يلاحظ بالإرتياح أن عملية التهدئة وإرساء دعائم الديموقراطية الجارية فى موزامبيق تخلق مناخا من السلام والوئام يؤدى بدوره الى إقامة قاعدة صلبة من المصالحة الحقيقة فيما بين أبناء موزامبيق ، وهو شرط لابد منه فى تنفيذ البرامج الإقتصادية والإجتماعية ،

وإذ يقدر الجهود التى تبذلها حكومة موزامبيق فى تنفيذ برنامج التعمير الوطنى ،

١- **يدعو** كافة الدول الأعضاء الى مواصلة دعمها لتنفيذ برنامج التعمير فى موزامبيق .

٢- **يناشد** البنك الإسلامى للتنمية وجميع المؤسسات الإسلامية تقديم المساعدات المالية الازمة لبرامج التعمير وإعادة التأهيل فى موزامبيق وبخاصة البرامج التى تدعو الحاجة لها لضمان الإندماج الإجتماعى للعائدين والمشردين داخليا والمقاتلين المسرحين فضلا عن برنامج نزع الألغام الجارى فى ذلك البلد .

٣- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار وتقديم تقرير بذلك الى المؤتمر الإسلامى القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٣/٢٣ - إق

بشأن

الأنشطة المنفذة تحت إشراف اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

إذ يستذكر القرار رقم ٧/٨- أق (ق ١٠) عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع،

وإذ يذكر بالقرار رقم ٦/٢-أق (ق ١٠) عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس بشأن أنشطة الكومسيك والذي ينيط بها صياغة استراتيجيات جديدة لخطة العمل الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذها،

وإذ يذكر أيضا بالقرارات الصادرة عن دورات الكومسيك الإحدى عشر السابقة من أجل عمل فعّال في مجال التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، ولا سيما في مجال التجارة،

وإذ يلاحظ بالتقدير أيضا الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وأجهزتها المتفرعة ومؤسساتها المتخصصة والمنتمية العاملة في مجال الاقتصاد والتجارة، من أجل تنفيذ أحكام القرارات بشأن الكومسيك، **وإذ يبرز** الدور الرئيسي الذي ينهض به مركز أنقره من أجل إعداد خطة العمل الجديدة ،

وإذ يدرك الأهمية التي تتخذها، بالنسبة للدول الأعضاء، التجمعات الاقتصادية الجديدة على الصعيد العالمي بصفة خاصة نتيجة لانشاء السوق الأوروبية الموحدة وكذلك إنشاء وتقوية المجموعات الاقتصادية الاقليمية في الامريكتين وآسيا والمحيط الهادي، إلى جانب تقدم

عملية السلام في الشرق الأوسط وتوقيع اتفاقات جولة أورجواي وإنشاء المنظمة الدولية للتجارة،

وإذ يؤكد الأهمية البالغة للأمن الغذائي والتنمية الزراعية بالنسبة للبلدان الأعضاء،

وإذ يعرب عن تقديره لنجاح المؤتمر الوزاري الرابع حول الأمن الغذائي والتنمية الزراعية الذي عقد في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٥م،

وبعد الاطلاع على توصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وبعد الاطلاع أيضا على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع،

١ - **يسجل مع التقدير**، أن استراتيجية تعزيز التعاون الاقتصادي التي اعتمدتها الكومسيك من شأنها النهوض بالتعاون بين المجموعات الفرعية للدول الأعضاء والتي ترتكز على مباديء تعزيز القطاع الخاص والتحرر الاقتصادي والتكامل مع الاقتصاد العالمي وعدم المساس بالهياكل الاقتصادية والسياسية والقانونية والدستورية للبلدان الأعضاء والتزاماتها الدولية.

٢ - **يسجل مع التقدير أيضا**، أن خطة العمل وثيقة سياسية عامة ومرنة وقابلة للتنقيح خلال التنفيذ تمشيا مع الأحكام المنصوص عليها في الفصل الخاص بالمتابعة والتنفيذ.

٣ - **تأكيد** الحاجة الماسة إلى تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي طبقا لمباديء الاستراتيجية وطرائق تنفيذها وفقا للاجراءات المقررة في الفصل الخاص بالمتابعة والتنفيذ.

٤ - **يوافق** على عقد سلسلة من الاجتماعات لتنفيذ خطة العمل، يتناول كل منها - على أساس الأولوية - قطاعا واحدا أو عددا من القطاعات المترابطة، وذلك بدلا من

الاقتصار على عقد اجتماع واحد يتناول شتى القطاعات، ويدعو إلى إجراء التصويبات الضرورية في الفصل الخاص بـ "التنفيذ والمتابعة" في خطة العمل.

٥ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى استضافة اجتماعات قطاعية في مجالات التعاون الواردة بخطة العمل.

٦ - **ينوه** بالعرض المقدم من جمهورية مصر العربية لاستضافة اجتماعين لفريق خبراء القطاعات في مجالات النقل والمواصلات والأمن الغذائي والتنمية الزراعية والريفية التي احتوتها "خطة العمل".

٧ - **ينوه أيضاً** بالعرض المقدم من جمهورية باكستان الإسلامية لاستضافة اجتماع قطاعي في إطار تنفيذ خطة العمل.

٨ - **يدعو** البنك الإسلامي للتنمية إلى مواصلة دعمه السخي وذلك لضمان تنفيذ خطة العمل بسرعة وفعّالية.

٩ - **يسجل** مع التقدير أنه إعتبارا من دورتها الحادية عشرة، تعمل الكومسيك كمحفل يتبادل فيه وزراء الإقتصاد الآراء بشأن القضايا الإقتصادية العالمية الراهنة، وأن موضوع " آثار جولة أورجواى للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف " كان هو الموضوع الرئيسى لهذه الدورة الحادية عشرة ".

١٠- **ويلاحظ كذلك** بارتياح " بأن تجارب الخصخصة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي " سيكون موضوعاً لجلسات تبادل الآراء التي تعقد خلال الدورة الثانية عشرة للكومسيك، المقرر عقدها في الفترة من ٢ الى ٥ نوفمبر ١٩٩٦ باسطنبول.

١١- **يطلب** من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي متابعة تنفيذ قرارات الكومسيك، والدأب على توفير المساعدات اللازمة لتنظيم أنشطتها وإنجازها على نحو فعال وتقديم تقرير بذلك إلى المؤتمر الإسلامى القادم لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٤/٢٣-أق

بشأن

التعاون في مجال السياحة

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

إذ يستذكر القرار رقم ٧/٢٨- أق (ق ٠إ) عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع،

وإقتناعاً منه بأن السياحة تشكل محورا رئيسيا في التنمية الإقتصادية وزيادة التبادل الثقافي والتقارب بين الشعوب،

وبعد الاطلاع على توصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وبعد الاطلاع أيضا على تقرير الأمين العام في هذا الشأن،

١ - **يطلب** من الأمين العام الدعوة لعقد اجتماع فريق من الخبراء في مجال السياحة في أسرع وقت ممكن وذلك في إطار اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي وفي إطار خطة العمل الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء ٠

٢ - **كما يدعو** بأن تتعاون الدول الأعضاء في المجالات الآتية :

- **تحويو** مواد إشهارية وإنعاشية حول السياحة بلغات مختلفة ٠
- **تنظيم** أسابيع خاصة بالسياحة وفنون الطبخ في العالم الإسلامي ٠
- **إنجاز** أشرطة وثائقية حول أهم المعالم الأثرية في البلدان الإسلامية ٠
- **تنظيم** أسفار جماعية بين الدول الإسلامية لتقوية الصلات بين شعوب هذه البلدان ٠

- **تشجيع** الإستثمارات السياحية في البلدان الإسلامية وتوجيه المستثمرين لإنجاز مشاريع سياحية في هذه البلدان .

- **تسهيل** الإتصالات فيما بين مكاتب الدراسات ذات الخبرة في هذا المجال في البلدان الإسلامية .

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء أيضا لاستضافة اجتماع فريق الخبراء في مجال السياحة وذلك لتعزيز العمل المشترك لمنظمة المؤتمر الإسلامي في هذا المجال .

٤ - **يطلب** من الأمين العام متابعة الموضوع ورفع تقرير عنه لمؤتمر وزراء الخارجية القادم .

قرار رقم ٢٣/٢٥ -إق

بشأن

وضعية التوقيع والمصادقة على النظم الأساسية والاتفاقيات المتعلقة بالتعاون الاقتصادي

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

إذ يستذكر القرار رقم ٧/١٨- أق (ق ،إ) عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، والقرار رقم ٢٢/١٨-أق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية،

وإذ إستعرض التطورات المتعلقة بالتوقيع و/أو التصديق على:

١ - الاتفاقية الخاصة بتشجيع وحماية وضمان الاستثمارات فيما بين الدول الأعضاء،

٢ - الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري فيما بين الدول الأعضاء،

٣ - اتفاقية الإطار العام لتأسيس نظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي،

٤ - النظام الأساسي للمجلس الاسلامي للطيران المدني،

٥ - اتحاد الاتصالات السلكية واللاسلكية للدول الإسلامية،

٦ - اتفاقية تأسيس الشركة الاسلامية لتأمين الاستثمار وإئتمان الصادرات،

وبعد الاطلاع على توصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وإذ يأخذ علما بقرارات الدورة الحادية عشرة للكومسيك حول هذا الموضوع،

وإذ اطلع بارتياح على تقرير الأمين العام بهذا الصدد،

١ - **يعرب** عن ارتياحه للجهود التي يبذلها الأمين العام والبنك الإسلامي للتنمية ولجنة الكومسيك للتعجيل بتنفيذ الاتفاقيات والنظم الأساسية الهادفة لتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء.

٢ - **يعرب** عن الارتياح للمبادرات التي تستهدف الاستفادة من الاجتماعات السنوية للكومسيك للحث على التوقيع على الاتفاقيات والنظم الأساسية التي تدخل في إطار التعاون بين الدول الاسلامية، **ويطلب** والاستمرار في هذا النهج.

٣ - **يسجل بارتياح** أن ستة عشر دولة من الدول الأعضاء وقعت على اتفاقية الإطار العام وأن سبعة منها صدقت عليها، **ويحث** الدول الأعضاء التي لم توقع و/ أو تصادق عليها بعد أن تبادر الى ذلك حتى يمكن للمفاوضات التجارية المقررة أن تبدأ في أقرب وقت ممكن.

٤ - **يحث** الدول الأعضاء التي لم توقع و/ أو لم تصدق بعد على الاتفاقيات/ النظم الأساسية سالفة الذكر، أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن.

٥ - **يسجل بارتياح أيضا** لبدء نفاذ اتفاقية تأسيس المؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمارات وإئتمان الصادرات إعتبارا من بداية أغسطس/آب ١٩٩٤م.

٦ - **يعرب** عن شكره وتقديره للجهود التي يبذلها البنك الاسلامي للتنمية في إنجاز تلك المؤسسة.

٧ - **يدعو** الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصدق على إتفاقية تأسيس المؤسسة أن تبادر إلى ذلك وأن تدفع حصصها في رأسمالها حتى يمكن تعميم منافعها على أوسع نطاق ممكن في إطار المنظمة.

٨ – **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الأمر مع الدول الأعضاء المعنية، **وتقديم** تقرير مفصل في هذا الشأن إلى المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٣/٣٦ - إق
بشأن تقارير أنشطة الأجهزة المتفرعة عن
منظمة المؤتمر الإسلامي في المجال الاقتصادي

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

إذ يذكر القرار رقم ١٩/٧- أق (ق ١) عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع،

وإذ يذكر بالقرار رقم ١٩/-٢٢ أق عن المؤتمر الاسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية بشأن أنشطة الأجهزة المتفرعة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وبخاصة مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (أنقرة) والمركز الإسلامي لتنمية التجارة (الدار البيضاء) والمعهد الإسلامي للتكنولوجيا(دكا) والمؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية إفستاد (جدة)،

وإذ يسجل بارتياح التقارير حول الأنشطة المقدمة من قبل ممثلي الأجهزة المذكورة أعلاه،

وإذ يلاحظ بالتقدير تزايد عدد الأنشطة المشتركة بين الأجهزة والمؤسسات في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الذي تضطلع به الأجهزة المتفرعة لتنفيذ خطة العمل الهادفة لتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء،

وإذ يعرب أيضا عن تقديره للدور الذي تضطلع به الأجهزة الفرعية في إعداد الاستراتيجيات الجديدة وخطة عمل كومسيك بغية تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء،

وبعد الاطلاع على توصية الدورة التاسعة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وإذ اطلع على تقرير الأمين العام حول هذه المسألة،

١ - **ينوه** بالدور الذي تضطلع به مراكز أنقرة، والدار البيضاء، ودكا، والمؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية (افستاد) كل في مجال اختصاصه.

٢ - **يحث** الدول الأعضاء على المشاركة وبكل نشاط في عمل هذه الأجهزة.

٣ - **يعرب عن قلقه** للمصاعب المالية المتواصلة التي تواجهها الأجهزة الفرعية بسبب عدم سداد الدول الأعضاء لمساهماتها الإلزامية ومتأخراتها، الأمر الذي يعرقل تحقيق برامج عمل هذه المؤسسات.

٤ - **يحث** الدول الأعضاء على سداد مساهماتها الدورية الإلزامية في ميزانيات هذه المؤسسات بانتظام وتسوية المتأخرات المستحقة عليها في أقرب وقت نظرا لما تواجهه هذه الأجهزة حاليا من مصاعب مالية تحول بينها وبين الاضطلاع بمسؤولياتها بل وتهدد وجودها بالذات.

٥ - **يحث** الدول الأعضاء أيضا على الاستفادة من الخدمات المخصصة التي تقدمها الأجهزة الفرعية بخلاف المهام التي انيطت بها في برامج عملها وذلك على أساس تعاقدي.

٦ - **يطلب** من الأمين العام متابعة المسألة ورفع تقرير عنها إلى المؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٣/٢٧ - إق

بشأن

دعم البنك الإسلامي للتنمية

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

إذ يأخذ علما بالقرار رقم ٦/٦- إق (ق ١٠) عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس،

وإذ يستذكر القرار رقم ٧/٢٠- أق (ق ١٠) عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع،

وإذ أخذ علما مع التقدير بتقرير البنك الاسلامي للتنمية بشأن أنشطته،

وإذ أخذ علما بتوصيات الدورة الحادية عشرة للكومسيك،

وإذ يسجل بارتياح أن البنك الاسلامي للتنمية يواصل توسيع مجال أعماله وأنشطته فيما يخص تمويل المشاريع وتمويل الصادرات والواردات التجارية والمساعدة الفنية والتعاون الفني والمساعدة الخاصة ومجالات أخرى من التعاون مثل الأمن الغذائي،

وإذ يسجل بالتقدير أن البنك الاسلامي للتنمية قد أدى دورا نشطا من أجل تنفيذ توصيات خطة العمل الصادرة عن القمة الاسلامية الثالثة والقرارات المختلفة الصادرة عن الكومسيك،

وإذ يسجل أيضا بالارتياح أن البنك الاسلامي للتنمية في إطار جهوده والتزاماته الرامية الى تلبية حاجات الدول الأعضاء فيه قد صاغ استراتيجيات وبرامج جديدة بعضها تحت إشراف الكومسيك لتنمية التجارة بين البلدان الاسلامية،

وإذ يسجل تقديره لبدء عمليات المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وإئتمان الصادرات في شهر يوليو ١٩٩٥م، **ويعرب** عن شكره وتقديره للبنك الإسلامي للتنمية لما بذله من جهود ناجحة لإنجاز مهمة إنشاء هذه المؤسسة،

وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة الإسلامية التاسعة عشرة للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وبعد الاطلاع أيضاً على قرارات الدورة الحادية عشرة للكومسيك المنعقدة في الفترة من ٥ إلى ٨ نوفمبر ١٩٩٥م باسطنبول ،

وإذ اطلع أيضا على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع،

١ - **يعرب** عن ارتياحه الكامل للاخلاص والفعالية التي يسير بها رئيس البنك الاسلامي للتنمية ومعاونوه هذه المؤسسة التي تواصل تقديم مساهمة ثمينة في تنمية الشعوب المسلمة وتقدمها .

٢ - **يدعو** البنك الاسلامي للتنمية إلى مواصلة أعماله المفيدة وإعادة توجيه أعماله من أجل زيادة الخدمات التي يؤديها للدول الأعضاء وللامة الاسلامية عموما .

٣ - **يهنئ** البنك الاسلامي للتنمية على إنشاء المؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمار وإئتمان الصادرات .

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى المشاركة في مختلف المشاريع التي بدأ البنك في تنفيذها مؤخرا والاستفادة من برنامج التمويل الأطول آجلا للتجارة ومحفظة البنوك الاسلامية وصندوق وحدات الاستثمار للبنك الاسلامي للتنمية والشركة الاسلامية لتأمين الاستثمار وإئتمان الصادرات وغير ذلك من المشاريع والبرامج والعمليات الأخرى الموجودة لدى البنك الاسلامي للتنمية .

٥ - **يناشد** الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصدق بعد على اتفاقية إنشاء المؤسسة أن تبادر إلى ذلك وأن تسدد حصصها في رأس مالها حتى يعم نفعها على أوسع نطاق ممكن في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي .

٦ - **يطلب** من الأمانة العامة والبنك الإسلامي للتنمية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والمركز الإسلامي لتنمية التجارة تنظيم ندوات اقليمية مشتركة حول مختلف الأنظمة التي صادقت عليها الكومسيك وخاصة نظام تمويل التجارة الأطول أجلا والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وإئتمان الصادرات واتفاقية الإطار العام لتأسيس نظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي واتحاد المقاصة المتعدد الأطراف وذلك لضمان الإسراع في تطبيق هذه النظم لفائدة الأوساط الاقتصادية الإسلامية.

٧ - **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد إلى الاكتتاب في الزيادة الثانية لرأسمال البنك، وإلى سداد متأخراتها وغير ذلك من الالتزامات المالية.

٨ - **يدعو كذلك** الدول الأعضاء إلى مساندة البنك لتمكينه من الوفاء بالتزاماته وارتباطاته الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في العالم الاسلامي.

٩ - **يطلب** من الأمين العام متابعة الموضوع ورفع تقرير بشأنه للمؤتمر الإسلامي القادم وزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٣/٢٨ - إق

بشأن

المؤسسات المنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي العاملة في مجال الاقتصاد والتجارة

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)،

إذ يستذكر القرار رقم ٧/٢١- أق (ق ١) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع والقرار رقم ٢٢/٢١- أق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية حول أنشطة المؤسسات المنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،

وبعد الاطلاع على تقارير الأنشطة التي قدمها كل من ممثلي الاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر، والاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، والغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة، **وإذ ينوه** بالمهمة التجارية التى قامت بها الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة مؤخرا فى خمسة بلدان فى غرب أفريقيا ،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الذي تضطلع به المؤسسات المنتمية في تنفيذ خطة العمل الهادفة إلى النهوض بالتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء،

وإذ يعرب عن تقديره أيضا للدور الذي تضطلع به المؤسسات المنتمية في إعداد الاستراتيجيات الجديدة لخطة عمل كومسيك من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء،

وإذ يؤكد الدور الهام الذي يلعبه القطاع الخاص في تنمية الدول الأعضاء وتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية،

وإذ يقدر أيضا الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات الثلاث كل في مجالها الخاص بها،

وإذ اطلع على توصيات اللجنة الإسلامية التاسعة عشرة للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وإذ أخذ علماً بقرارات الدورة الحادية عشرة للكومسيك ،

وإذ إطلع على تقرير الأمين العام حول المسألة،

١ - **يشيد بالدور الهام** الذي تقوم به كل من الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في مجال اختصاصها .

٢ - **يعرب** عن شكره وارتياحه لحكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد المصري للغرف التجارية لاستضافة وتنظيم الاجتماع الثاني للقطاع الخاص، في القاهرة، جمهورية مصر العربية، في الفترة من ٣٠ سبتمبر/ أيلول إلى ٢ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٥م، بالتعاون الأمانة العامة للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة .

٣ - **يحيط علماً** - مع التقدير - بالتوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الثاني للقطاع الخاص "وفي إعلان القاهرة" .

٤- **يزجي** التهنئة إلى الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة على مبادرتها الهامة الرامية إلى الإبقاء على الاتصالات فيما بين رجال الأعمال في الدول الأعضاء ، وإلى النهوض بالتنمية الإجتماعية الإقتصادية فى البلدان الأعضاء .

٥ - **يناشد** حكومات البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تشجيع اتحادات الغرف التجارية والصناعية على وضع إطار للتعاون مع الغرفة الإسلامية والمساهمة في برامجها تعزيزا للتجارة والاستثمار فيما بين البلدان الإسلامية .

٦ - **يعرب عن تقديره** للجهود التي تبذلها الغرفة الإسلامية، بالتعاون مع الغرفة الأندونيسية للتجارة، لاستضافة الاجتماع الثالث لممثلي القطاع الخاص في جاكرتا، متزامنا مع المعرض التجاري الإسلامي السادس المقرر إقامته في أكتوبر/ تشرين الأول

١٩٩٦م، **ويناشد** البلدان الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان مشاركة قطاعاتها الخاصة مشاركة فعّالة في هذا الاجتماع.

٧ - **يعرب عن تقديره** أيضا للعرض المقدم من جمهورية أوغندا لاستضافة الاجتماع الرابع لممثلي القطاع الخاص.

٨ - **يشيد** أيضا بمبادرة الاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر الرامية إلى انشاء شركة بحرية ونظام تعاوني للمعلومات.

٩ - **يحث** الدول الأعضاء التي لم توقع بعد على النظام الأساسي للاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر أن تفعل ذلك.

١٠ - **يدعو** الدول الأعضاء الى تقديم الدعم والمساعدة للاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر والغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة والاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية.

١١- **يدعو** الاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر إلى الاسراع في مسار انشاء شركات بحرية اسلامية **ويحث** الدول الأعضاء على تشجيع مشاركة شركاتها البحرية الوطنية ورجال أعمالها في هذه الشركات وكذلك تنظيم مؤتمرات بشأن الخطوط البحرية و/أو تنسيق مواقفها في هذه المؤتمرات.

١٢- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه للمؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٣/٢٩ - إق

بشأن

المشاكل البيئية التي تواجه العالم الإسلامي بما في ذلك الممارسات الإسرائيلية وآثارها على البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل والأراضي العربية المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق من ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

أ) المشاكل البيئية في العالم الإسلامي

إذ يذكر بالقرارات السابقة حول هذا الموضوع وخصوصا القرار رقم ١٩/٢ - أق الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية، والقرار رقم ٢١/١٧-أق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية ، والقرار رقم ٢٢/ ٢٢- أق الصادر عن المؤتمر الاسلامى الثانى والعشرين لوزراء الخارجية، القرار رقم ٧/٢٢- أق (ق ١)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع،

وإذ يوالي التأكيد على حق جميع البشر وخصوصا الدول النامية فى الحصول على تنمية اقتصادية مستدامة وفي أن يتمتعوا ببيئة صحية وخالية من التلوث وذلك كحق إنساني أساسي،

وإذ يؤكد مجددا حق الدول في حماية بيئتها من النشاطات الضارة والتعاون فيما بينها صوب هذه الغاية،

وإذ يلاحظ بقلق أن حالة البيئة قد وصلت الى مرحلة تتطلب إتخاذ تدابير فعالة لوقف تدهورها،

وإذ يدرك أن التدمير البيئي، بما يثيره من قلق بالغ على المستوى العالمي، صار يقتضي تدعيم التعاون الدولي لحماية البيئة،

وإذ يسجل بإرتياح أنه تمت في شهر سبتمبر ١٩٩٤م بباريس المصادقة والتوقيع على الإتفاقية الدولية بشأن مكافحة التصحر والجفاف ، **ويؤكد** الحاجة العاجلة لتنفيذها ،

وإذ يؤكد أيضاً الحاجة لمراقبة الوضع البيئي العالمي لمراقبة فعالة ومستمرة وكذلك كل الأنشطة ذات العلاقة،

وإذ يعرب عن عميق قلقه إزاء الآثار المدمرة التي تحملها النفايات الخطرة السامة والمشعة على البشرية وعلى البيئة ،

وإذ يدين بشدة محاولات بعض الدول المتقدمة لتصدير النفايات الخطرة والمشعة للتخلص منها في الدول النامية **ويناشد** الدول الأعضاء بتوقيع إتفاقية بازل حول النفايات الخطرة واتفاقية باماكو وكذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ يستوشد بمباديء الدين الإسلامي الحنيف التي تحث الشعوب الإسلامية على المحافظة على ما إستخلفهم ا لله فيه على الأرض،

وإذ إطلع على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع،

١ – **يطلب** من الدول الأعضاء ادراج الإعتبارات البيئية بالتوافق في سياساتها التنموية .

٢ – **يحث** الدول الاعضاء التى لم تصدق على الاتفاقية الدولية حول التصحر والجفاف بالمبادرة بالتصديق عليها حتى تدخل حيز التنفيذ في اقرب الآجال .

٣ – **يدعو** الدول الأعضاء إلى حشد الموارد المالية والمؤسسية اللازمة المتوفرة لديها لتنفيذ برامج العمل الوطنية ودون الاقليمية الخاصة بحماية البيئة .

٤ – **يحث** الدول الأعضاء على إيلاء إهتمام متزايد لمسألة حماية البيئة والموارد الطبيعية وصلتها بالتنمية المستدامة .

٥ – **يناشد** المجتمع الدولي إلى لإجراء بحوث علمية نشطة بشأن الارتفاع في مستويات البحر من أجل المحافظة على حياة الإنسان والنبات والحيوان في أراضي الدول الأعضاء .

٦ – يحث الدول المتقدمة على الوفاء بالتزاماتها فى اطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنقل الموارد المالية والتكنولوجية غير الضارة بالبيئة الى الدول النامية .

٧ - **يؤكد** مجددا تصميم الدول الأعضاء على العمل على تعزيز التعاون الدولي في حل المشاكل البيئية العالمية.

٨ - **يؤكد** أن التعاون متعدد الأطراف في مجال حماية البيئة يجب أن يتضمن توفير مزيد من الموارد المالية الجديدة والاضافية وتيسير حصول البلدان النامية على تكنولوجيات غير ضارة بالبيئة.

٩ - **يدعو** الى تعميم التجارب الرائدة في تطبيق التنمية البيئية في الدول الإسلامية والإستفادة من خبرات الدول الإسلامية في هذا الشأن سواء من خلال تعاون ثنائي أو من خلال برامج متعدد الأطراف لتبادل الخبرات.

١٠ - **يطلب** من الدول الأعضاء تشجيع التنسيق والتعاون بين شبكات الرصد البيئي ومراكز الإستشعار عن بعد ومراكز مراقبة الشواطيء وجميع الأجهزة الأخرى لحماية البيئة في الدول الإسلامية.

١١ - **يحث** جميع الدول الأعضاء على مواصلة التشاور والتنسيق الحثيث فيما بينها في جميع الإجتماعات والتشاورات المتعلقة بحماية البيئة وخاصة في مجال النفايات الخطرة والمشعة.

١٢ - **يعرب عن إرتياحه** للتعاون المثمر القائم حاليا بين منظمة المؤتمر الإسلامي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٣ - **يدعو** الى توسيع هذا التعاون مع إشارة خاصة الى مشكلة مخلفات الحرب العالمية الثانية وغيرها من الحروب في البلدان الإسلامية التي تعوق تنمية مجتماتها، وتدعو المجتمع الدولي الى أن يتناول المشكلة فوراً مع إتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الألغام الأرضية ومخلفات الحروب من الأراضي المعنية.

١٤ - **يعرب عن تضامنه** مع الجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بموقفها من مسألة حقول الألغام التي لاتزال في أراضيها منذ الحرب العالمية الثانية، وما تخلفه من آثار خطيرة على البيئة وما تسببه من حوادث وأضرار جسيمة لآلاف المواطين ، **ويناشد** أيضا الدول الأعضاء أن تتضامن مع الجماهيرية في الجهود التي تبذلها للتغلب على هذه المشكلة وتأكيد حقها في طلب تعويضات عن هذه الأضرار، بحيث تكون البلدان المسؤولة عن زرع الألغام بتمويل عمليات إزالتها وتوفر للسلطات الليبية المعنية خرائط لحقول الألغام.

١٥ - **ويطلب** إلى الأطراف المتحاربة في الحرب العالمية الثانية توفير المعلومات والبيانات والخرائط للدول الإسلامية التي تم بث الألغام في أراضيها أثناء الحرب، وتقديم المساعدة والعون اللازمين لها من أجل إزالة هذه الألغام التي لازالت تسبب أضرارا للحياة البشرية، وتعيق التنمية والإنشاءات في مناطق حيوية.

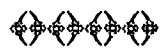

ب) الممارسات الإسرائيلية وتأثيرها على البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل والأراضي العربية الأخرى المحتلة من قبل اسرائيل:

وإذ يذكر بقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي السابقة وغيرها من القرارات الدولية حول هذا الموضوع،

وإذ يذكر أيضاً بالقرارين ١١/١٤ و ١٨/١٥ الصادرين عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالوضع البيئي في الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل والأراضي اللبنانية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ يشير الى القرار ذي العلاقة الصادر عن مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي الأمم المتحدة ،

وإذ يؤكد مجددا على حق الإنسان في أن يعيش حياة كريمة يتمتع فيها ببيئة صحية خالية من التلوث كحق أساسي وإنساني مقدس،

واذ يؤكد على مبدأ تمتع الشعوب الخاضعة للاحتلال الاجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الوطنية ،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الممارسات الوحشية لسلطات الإحتلال الإسرائيلي والتي تشمل الإستيلاء على الأراضي والموارد المائية وهدم المنازل وبناء مستوطنات جديدة في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وبخاصة في مدينة القدس الشريف والجولان السوري وإقتلاع الأشجار وإتلاف المزروعات وقطع المياه اللازمة للري وإزالة الغابات في مساحات واسعة من الأراضي المحتلة وإستخدام الغازات السامة وما ينجم عنها من آثار ضارة على الصحة العامة للسكان الفلسطينيين وغيرهم من العرب ، وكذلك الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية في تلك الأراضي،

وإذ يشيد بالتقرير الذي قدمته الى المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية "أفستاد" عن البيئة ومشاكلها في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن،

١ - **يشجب ويدين** السياسات الإسرائيلية العدوانية ومصادرة الأراضي الفلسطينية وحرق الغابات وقطع مياه الري، والإستيلاء على الموارد المائية مما يؤدي الى إستمرار التدهور البيئي الخطير في فلسطين المحتلة وتردي الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية للمواطنين .

٢ - **يؤكد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني وللمواطنين فى الجولان السورى المحتل والاراضى العربية الاخرى المحتلة ، **ويعتبر** أى إنتهاك لهذا الحق غير قانونى .

٣ - **يطلب** من البلدان الإسلامية تقديم الدعم والمساعدة لمنظمة التحرير الفلسطينية والمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والمواطنين العرب فى الأراضي اللبنانية المحتلة في مجال وضع الخطط اللازمة للمحافظة على البيئة في هذه الأراضي، **كما يؤكد** على ضرورة إتخاذ إجراءات تنفيذية لتعزيز الخطط وإتخاذ التدابير اللازمة لفضح السياسات التي تتبعها سلطات الإحتلال الإسرائيلي والتي أدت الى تردي الأوضاع البيئية في الأراضي الفلسطينية والجولان السوري والأراضي اللبنانية المحتلة .

٤ - **يدين** بشدة إسرائيل لإستمرارها في تغيير الوضع القانوني للجولان السوري المحتل، والممارسات الإسرائيلية الرامية الى تغيير الخصائص البيئية والجغرافية والسكانية والتاريخية لهذه المنطقة وفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان السوري المحتل وجنوب لبنان وغرب البقاع التي تحتلها اسرائيل .

٥ - **يدين** استمرار إسرائيل في برامج نووية غير خاضعة لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وللمعاهدات الدولية ذات الصلة، من شأنها الحاق أضرار جسيمة بالدول الإسلامية المتاخمة وغيرها، ويدعو الأطراف والهيئات الدولية المعنية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الاضرار .

٦ - **يدرك** الطابع القيم للتقرير الذي أعدته "أفستاد" حول المسائل البيئية المصيرية التي تؤثر على الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ويؤكد بقوة الحاجة لإجراء المزيد من الدراسات العميقة المماثلة المتعلقة بمثل هذه القضايا لكي يتسنى للدول الأعضاء مواكبة التطورات والآثار المستقبلية .

٧ – **يطلب** بوجوب النظر في تنفيذ التوصيات الخاصة بـبرامج العمـل الـواردة في تقرير أفستاد .

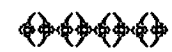

قرار رقم ٢٣/٣٠ - إق

بشأن

التعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الأمراض الوبائية التي تصيب الموارد البشرية والحيوانية والبيئة الطبيعية

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق من ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يعرب عن قلقه العميق إزاء إنتشار الأمراض المعدية التي تؤثر على الإنسان والحيوان والحياة الفطرية على نطاق العالم في السنوات الأخيرة،

وإذ يرى أن هذه المشكلة قد إستفحلت خلال السنوات الأخيرة، وهو ما يرجع بصفة خاصة الى التنقل داخل الدول الأعضاء وخارجها، لاسيما خلال موسم الحج،

وإذ يعرب عن تقديره للتدابير الصحية الوقائية والعلاجية التي تتخذها الدول الأعضاء وبخاصة في موسم الحج،

وإذ يعرب أيضا عن تقديره العميق للخدمات الصحية الممتازة والفعالة التي توفرها حكومة المملكة العربية السعودية للحجاج،

وإذ إطلع على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع،

١ - **يدعو** الى تنسيق أوثق فيما بين الدول الأعضاء ومع الدول الأخرى ومع منظمة الصحة العالمية لمكافحة هذه الأخطار من خلال إستخدام أمصال جديدة وبرامج للتحصين ضد الأمراض المعدية ،

٢ - **يدعو** الى مزيد من التنسيق والتعاون في مجال الصحة عن طريق تطبيق لوائح الصحة الدولية مثل التطعيم الإجباري لجميع الحجاج القادمين الى

الأراضي المقدسة وتحسين ظروفهم الصحية بالإضافة الى التعاون في التوعية الصحية قبل مغادرة الحجاج من خلال الوسائل الإعلامية في بلدانهم.

٣ - **يطلب** عقد إجتماع لوزراء الصحة للدول الأعضاء في موعد مناسب حول موضوع الأمراض الوبائية.

٤ - **يطلب** من الأمين العام إتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار.

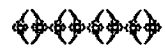

قرار رقم ٢٣/٣١-إق

بشأن

التعاون في مكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتصنيعها والإتجار فيها بشكل غير مشروع

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق من ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م،

إذ يذكر بالقرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس والمؤتمرات الإسلامية الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الإسلامي السابع، بشأن الرقابة على المخدرات وتعاطي العقاقير المخدرة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء انتشار تعاطي العقاقير المخدرة وإنتاجها والإتجار غير المشروع بها مما يهدد صحة ملايين البشر وخاصة الشباب،

وإذ يساوره القلق كذلك لما تأخذه مشكلة المخدرات المتنامية من أبعاد جديدة تهدد الهياكل الإجتماعية والإقتصادية للبلدان المتضررة بها،

وإذ يضع في إعتباره النتائج التي حققتها الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة في ميدان مكافحة تعاطي المخدرات بما في ذلك الإعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة في ميدان مكافحة تعاطي العقاقير المخدرة التي إعتمدها المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والإتجار غير المشروع بها في عام ١٩٨٧م، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالإعلان وبرنامج العمل العالمي اللذين إعتمدتهما الدورة الإستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في فبراير ١٩٩٠م، وإعلان مؤتمر لندن لمكافحة الكوكايين ومنع المخدرات (أبريل ١٩٩٠م)،

وإذ يؤكد إيمانه بضرورة مراقبة إنتاج وإستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار بها عملا بإتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م،

وإذ يدرك أهمية إتخاذ تدابير رقابية على مواد العقاقير بما في ذلك الكيماويات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدى سهولة الحصول عليها الى انتشار تجهيزها بطريقة غير مشروعة،

وإذ يؤكد المباديء التوجيهية للمعاهدات السارية للرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذي تجسده هذه المعاهدات،

وإذ يدرك الحاجة الملحة الى بذل جهود منظمة ومنسقة بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات العلاقة للقضاء على مشكلة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار فيها وتهريبها الى الدول الإسلامية،

وإذ يستعرض تأثير تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتصنيعها والاتجار فيها بطريقة غير مشروعة على الدول الأعضاء،

وإذ أطلع على تقرير الأمين العام حول هذ الموضوع،

١ - **يطلب** من الدول الأعضاء بأن تتابع بصورة نشطة الخطوط التوجيهية الواردة في التوصيات الصادرة عن إجتماع فريق الخبراء التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي في إسطنبول بتركيا في الفترة من ١٨ - ٢٠ اكتوبر ١٩٨٨م بشأن التدابير الفعالة لمكافحة مشكلة العقاقير المخدرة بكل جوانبها وأبعادها بما في ذلك الإنتاج والتجهيز والإتجار بها على نحو غير مشروع،

٢ - **يحث** الدول الأعضاء على تنسيق جهودها لتوحيد أنظمتها فيما يخص التصنيع المشروع وإستيراد المؤثرات العقلية في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة،

٣ - **يوجب** بالإجراءات التي إتخذتها بعض الدول الأعضاء من أجل لفت الأنظار الى الآثار الضارة للمخدرات، **ويؤكد** أهمية الإجراءات الوقائية بما في ذلك الحاجة إستبدال المخدرات بمنتجات زراعية تدر موارد وإتاحة إمكانية وصول السلع البديلة الى الأسواق الدولية،

٤ - **يطلب** من الدول الاعضاء مواصلة تعزيز التعاون فيما بينها وتبادل المعلومات والخبرة الفنية بغرض مراقبة العقاقير المخدرة .

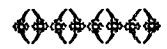

قرار رقم ٣٢/٢٣-أق

بشأن

البيئة والتنمية المستدامة ووسائل

وسبل معالجة قضايا البيئة والصحة

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق من ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م،

إذ يذكر بالعلاقة الوثيقة في عديد من التخصصات بين البيئة والقطاعات الإنمائية الأخرى ومن بينها قطاع الصحة،

وإذ يضع في اعتباره أهمية محافظة الدول الأعضاء على الضروريات الأساسية للتنمية المستدامة ولتقويم ورصد مشكلاتها وقضاياها البيئية ومن بينها الصحة على أساس مستمر،

وإذ يلاحظ مع التقدير وعي الدول الأعضاء بالمسائل البيئية ودورها النشط في عملية مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ومتابعتها لها،

وإذ يستذكر القرارات ذات العلاقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية السابقة وخاصة الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، (٢٢/٢٥- أق)، ومؤتمر القمة الإسلامي السابع، (٧/٢٥-أق (ق ١)،

وإذ يدرك حاجة الدول الأعضاء الماسة للإستفادة من المعلومات الموضوعية والمستقلة وغير المنحازة المتعلقة بوضعها البيئي والمعالجات الممكنة التي تخدم مصالحها على الوجه الأفضل،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة وأجهزتها الفرعية وكذلك الكومستيك والرامية إلى إعداد مشاريع وبرامج مرتبطة بالبيئة،

وإذ إطلع على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع،

١ - **يرحب** بمبادرة الجمهورية التونسية التي تدعو الى قيام تعاون فعال فيما بين الدول الأعضاء وتطلب من مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي ومن المؤسسات

الإقليمية والدولية ذات العلاقة إجراء دراسة شاملة للمسائل المترابطة التي تجمع بين البيئة والصحة والتنمية المستدامة من منظور يخدم بأفضل طريقة مصالح الدول الأعضاء.

٢ - **يجدد طلبه** بأن يتولى الأمين العام إجراء الدراسة المذكورة أعلاه وذلك بتشكيل لجنة خبراء حكوميين تتكون على الأقل من إثنين يمثلان كل منطقة جغرافية من مناطق منظمة المؤتمر الإسلامي فضلا عن الممثلين المعنيين من الأمانة العامة و"أفستاد" على أن تجتمع هذه اللجنة في تونس للقيام بما يلي :

أ) وضع المباديء التوجيهية للدراسة المذكورة أعلاه،

ب) بحث إختصاصات الدراسة المذكورة ووضع التفاصيل الإدارية واللوجستية والمالية لتنفيذها.

٣ - **يقرر** أن تتم الدراسة المطلوبة من خلال "أفستاد" بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء ومؤسساتها ذات العلاقة والأمانة العامة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية.

٤ - **يطلب** من الأمين العام أن يقدم نتائج الدراسة المذكورة التي قامت بها لجنة الخبراء الحكومية الى المؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية للنظر فيها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المرفق الخامس

التقرير والقرارات حول
الشؤون الثقافية والإسلامية
المقدمة الى المؤتمر الإسلامي الثالث
والعشرين لوزراء الخارجية
(دورة السلام والتضامن والتسامح)

فهرست

رقم مسلسل	الموضـــوع	رقم الصفحة
١ -	تقرير لجنة الشؤون الثقافية والاسلامية المنبثقة عن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية	٣٢٣ - ٣٢٤
	قرارات الشؤون الثقافية والاسلامية	
٢ -	قرار رقم ٢٣/١-ث ، بشأن الجامعة الاسلامية في النيجر	٣٢٥ - ٣٢٦
٣ -	قرار رقم ٢٣/٢-ث ، بشأن الجامعة الاسلامية في أوغندا	٣٢٧ - ٣٢٨
٤ -	قرار رقم ٢٣/٣-ث ، بشأن الجامعة الاسلامية الدولية في ماليزيا	٣٢٩ - ٣٣٠
٥ -	قرار رقم ٢٣/٤-ث بشأن الجامعة الاسلامية في بنغلاديش	٣٣١ - ٣٣٢
٦ -	قرار رقم ٢٣/٥-ث، بشأن مسجد الملك فيصل في نجامينا تشاد	٣٣٣ - ٣٣٤
٧ -	قرار رقم ٢٣/٦-ث، بشأن المعهد الأقليمي للدراسات والبحوث الاسلامية في تمبكتو – مالي	٣٣٥ - ٣٣٦
٨ -	قرار رقم ٢٣/٧-ث، بشأن المعهد الأقليمي للتربية التكميلية في اسلام أباد – باكستان	٣٣٧ - ٣٣٨
٩ -	قرار رقم ٢٣/٨-ث ، بشأن المركز الاسلامي في غينيا بيساو	٣٣٩ - ٣٤٠
١٠ -	قرار رقم ٢٣/٩-ث، بشأن المركز الثقافي الاسلامي في موروني بجمهورية القمر الاتحادية الاسلامية	٣٤١ - ٣٤٢
١١ -	قرار رقم ٢٣/١٠-ث، بشأن المعهد الاسلامي للترجمة في الخرطوم (جمهورية السودان)	٣٤٣
١٢ -	قرار رقم ٢٣/١١-ث، بشأن بحث الوسائل والسبل لتطبيق الاستراتيجية الثقافية وخطة العمل للعالم الاسلامي	٣٤٤ - ٣٤٥
١٣ -	قرار رقم ٢٣/١٢-ث، بشأن تبنى موقف موحد تجاه الاستهانة بالمقدسات والقيم الاسلامية	٣٤٦ - ٣٤٧
١٤ -	قرار رقم ٢٣/١٣-ث ، بشأن المنظمة الاسلامية للمرأة ودورها في المجتمع الاسلامي	٣٤٨ - ٣٤٩

١٥ -	قرار رقم ٢٣/١٤-ث، بشأن رعاية الطفل وحمايته في العالم الاسلامي	٣٥٠ - ٣٥٣
١٦ -	قرار رقم ٢٣/١٥-ث، بشأن التقويم الهجري الموحد لبداية الشهور القمرية وتوحيد الأعياد الاسلامية	٣٥٤ - ٣٥٥
١٧ -	قرار رقم ٢٣/١٦-ث، بشأن تدمير المسجد البابري وحماية الأماكن الاسلامية المقدسة	٣٥٦ - ٣٥٨
١٨ -	قرار رقم ٢٣/١٧-ث، بشأن تدمير المساجد والأماكن المقدسة الاسلامية في البوسنة والهرسك	٣٥٩ - ٣٦٠
١٩ -	قرار رقم ٢٣/١٨-ث، بشأن إدراج معلومات حول الجماعات المسلمة في البلقان والقوقاز في كتب التاريخ والجغرافيا والمطبوعات الأخرى	٣٦١ - ٣٦٢
٢٠ -	قرار رقم ٢٣/١٩-ث، بشأن تقديم مساعدة لمسلمي كوسوفو وسنجق	٣٦٣ - ٣٦٤
٢١ -	قرار رقم ٢٣/٢٠-ث، بشأن حماية التراث الثقافي والمؤسسات التعليمية في البوسنة والهرسك	٣٦٥ - ٣٦٦
٢٢ -	قرار رقم ٢٣/٢١-ث، بشأن إنشاء مركز إسلامي للتدريب الطبي الراقي وللبحوث في بنغلاديش	٣٦٧
٢٣ -	قرار رقم ٢٣/٢٢-ث، بشأن مشروع المبنى الجديد المقترح لجامعة الزيتونة في تونس	٣٦٨ - ٣٦٩
٢٤ -	قرار رقم ٢٣/٢٣-ث، بشأن تدمير مسجد شرار شريف الاسلامي	٣٧٠
٢٥ -	قرار رقم ٢٣/٢٤-ث، بشأن توأمة الجامعات الفلسطينية في الأراضي المحتلة مع الجامعات في الدول الأعضاء	٣٧١ - ٣٧٢
٢٦ -	قرار رقم ٢٣/٢٥-ث، بشأن تدريس مادة تاريخ وجغرافية فلسطين	٣٧٣
٢٧ -	قرار رقم ٢٣/٢٦-ث، بشأن الوضع التعليمي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل	٣٧٤ - ٣٧٧
٢٨ -	قرار رقم ٢٣/٢٧-ث، بشأن المحافظة على الطابع الاسلامي لمدينة القدس الشريف وتراثها الانساني والحقوق الدينية	٣٧٨ - ٣٧٩

٢٩ -	قرار رقم ٢٣/٢٨-ث، بشأن الاعتداءات الاسرائيلية ضد المؤسسات الاسلامية في مدينة الخليل	٣٨٠ - ٣٨١
٣٠ -	قرار رقم ٢٣/٢٩-ث، بشأن مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية (إرسيكا) اسطنبول	٣٨٢ - ٣٨٤
٣١ -	قرار رقم ٢٣/٣٠-ث، بشأن اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الاسلامي – اسطنبول	٣٨٥ - ٣٨٦
٣٢ -	قرار رقم ٢٣/٣١-ث، بشأن مجمع الفقه الاسلامي	٣٨٧ - ٣٨٨
٣٣ -	قرار رقم ٢٣/٣٢-ث، بشأن صندوق التضامن الاسلامي	٣٨٩ - ٣٩١
٣٤ -	قرار رقم ٢٣/٣٣-ث، بشأن المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)	٣٩٢ - ٣٩٣
٣٥ -	قرار رقم ٢٣/٣٤-ث، بشأن الاتحاد الرياضي لألعاب التضامن الاسلامي	٣٩٤ - ٣٩٥
٣٦ -	قرار رقم ٢٣/٣٥-ث، بشأن اللجنة الاسلامية للهلال الدولي ببنغازي	٣٩٦ - ٣٩٧
٣٧ -	قرار رقم ٢٣/٣٦-ث، بشأن الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية	٣٩٨ - ٣٩٩
٣٨ -	قرار رقم ٢٣/٣٧-ث، بشأن أنشطة الدعوة وإعادة تنسيق العمل الاسلامي	٤٠٠ - ٤٠٢
٣٩ -	قرار رقم ٢٣/٣٨-ث، بشأن تربية وتأهيل الشباب المسلم	٤٠٣ - ٤٠٤

CS-IND.DOC
A.B

تقرير لجنة الشؤون الثقافية
والإسلامية المنبثقة عن
المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين
لوزراء الخارجية
كوناكري - جمهورية غينيا
١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ
(٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)

١ - اجتمعت لجنة الشؤون الثقافية والإسلامية المنبثقة عن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية في كوناكري، جمهورية غينيا ١٧-٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩-١٢ ديسمبر ١٩٩٥م، لبحث البنود المتعلقة بالشؤون الثقافية والإسلامية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر.

٢ - افتتح أعمال لجنة الشؤون الثقافية والإسلامية رئيسها سعادة السفير فاسينيت بانجورا من جمهورية غينيا، التي استضافت المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية، حيث استهل سعادته الاجتماع بالترحيب بالوفود المشاركة وتمنى لهم طيب الإقامة في بلدهم الثاني، وأكد سعادته أنه يتعين أن تتسم أعمال اللجنة بالواقعية، وأضاف أنه رغم جسامة المسؤولية فإننا على ثقة من أن التعاون الأخوي والتفاهم المتبادل بين الأعضاء الموقرين والتحلي بالروح الاسلامية سوف يكلل أعمال اللجنة بالنجاح، كما اقترح سعادته برنامج عمل وافقت عليه اللجنة بالاجماع.

٣ - ووفقا لما تم في الجلسة العامة فقد كان من المفهوم أن مكتب اللجنة يتكون من الدول الآتية :

المملكة العربية السعودية	نائبا للرئيس
جمهورية أذربيجان	" "
دولة فلسطين	" "
المملكة المغربية	مقررا.

٤ – ومثل الأمانة العامة سعادة السفير إبراهيم عوف، الأمين العام المساعد للشؤون الثقافية والإعلام والسيد/ أحمد علي غزالي، مدير الشؤون الثقافية والاجتماعية.

٥ – جرت مداولات اللجنة حول البنود من رقم٥٣ إلى رقم ٦٠ من بنود جدول أعمال المؤتمر. وقد سبق مداولات اللجنة حول كل بند تقديم من الأمين العام المساعد للشؤون الثقافية حول خلفية كل موضوع، وقد تمت الموافقة على مشاريع القرارات باجماع الوفود المشاركة في اللجنة.

٦ – تم توجيه عناية خاصة الى الصعوبات المالية التى تواجهها الأجهزة المتفرعة والجامعات والمؤسسات الثقافية الإسلامية فى أدائها لواجباتها. وقد تم الاتفاق على ضرورة اعادة توجيه دعوة ملحة الى الدول الأعضاء للتوصل الى حل عاجل لهذه الأزمة.

٧ – أقرت اللجنة التقرير المتعلق بمداولاتها ووافقت على مشاريع القرارات الخاصة بالبنود الواردة في جدول أعمالها والمرفقة مع هذا التقرير.

٨– أثنت اللجنة على الأسلوب الممتاز الذي أدار به سعادة رئيس اللجنة مداولات جلساتها وعلى حسن أدائه مما أسهم في إنجاز أعمالها بالشكل المطلوب.

٩– أعرب سعادة رئيس اللجنة عن شكره الحار لجميع الأعضاء على جو الأخوة الذي ساد الاجتماعات وعلى المامهم بالموضوعات التي تم بحثها مما أتاح للجنة التوصل إلى نتائج إيجابية في الوقت المحدد.

١٠– كما وجه الشكر الى الأمين العام المساعد على إسهامه الممتاز في مساعدته على إدارة مداولات اللجنة ، كما أزجى شكره الجزيل الى أعضاء السكرتارية الفنية وجهاز الترجمة على إنجازهم المهام المنوطة بهم على الوجه المطلوب .

كوناكري في : ١٩رجب ١٤١٦هـ

الموافق : ١١ ديسمبر ١٩٩٥م

قرار رقم ٢٣/١ - ث

بشأن

الجامعة الاسلامية في النيجر

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وبالتوصيات الصادرة عن الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وإذ يلاحظ بارتياح ما تبذله حكومة النيجر والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ومجلس أمناء الجامعة وصندوق التضامن الاسلامي والبنك الاسلامي للتنمية ، من أجل استمرار عمل الجامعة وضمان سير الأمور فيها بصورة جيدة ،

وإذ يعرب عن شكره للدول الأعضاء ودولة الامارات العربية المتحدة ، ولكل من صندوق التضامن الاسلامي والازهر الشريف والبنك الاسلامي للتنمية ورابطة العالم الاسلامي والهيئة الخيرية الاسلامية العالمية وجمعية الدعوة الاسلامية العالمية والمنظمة الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الاسيسكو) وجمعية إقرأ الخيرية ، ومؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية والانسانية وكذلك لجميع من قدموا الدعم والمساعدة لانشاء الجامعة وتشغيلها ،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام عن الجامعة الاسلامية بالنيجر ،

وإذ يدرك الحاجة الى تزويد الجامعة بموارد مالية منتظمة وبما يلزمها من دعم تربوي ومادي :

يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة بمتابعة تنفيذ الفقرات العاملة من القرار رقم ١/٧-ث (ق٠إ)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع المنعقد بالدار البيضاء في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م)، والتي تضمنت ما يلي :

١ - **الاعراب** عن خالص شكره وتقديره لكل من حكومة النيجر ومجلس أمناء الجامعة على تعاونهما المثمر وجهودهما المتواصلة التي أدت إلى إعادة افتتاح الجامعة ومزاولة نشاطاتها، وكذلك تقديره للتعاون الإيجابي الذي أبدته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة والمتمثل في قيامها بالاشراف على الجوانب التربوية والثقافية لسير العملية التعليمية للجامعة٠

٢ - **الاشادة** بالدعم المتواصل الذي يقدمه صندوق التضامن الإسلامي لتدبير الجانب الأكبر من الميزانية السنوية للجامعة، ومناشدة الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الخيرية الإسلامية تقديم الدعم المالي والمادي لهذه المؤسسة الإسلامية الهامة نظرا لما تواجهه ميزانية هذه الجامعة المتواضعة من عجز سنوي بسبب نقص الموارد ٠

٣ - **التأكيد أيضا** على ضرورة إنشاء وقف يكفي ريعه لتأمين دخل ثابت للجامعة وحث الجهات المانحة على أن تضاعف جهودها من أجل تحقيق هذا الهدف، وتكليف مجلس أمناء الجامعة بالسعي في هذا الاتجاه بغية إيجاد حل نهائي لمشاكل الجامعة المالية على المدى الطويل٠

٤ - **الاعراب عن تقديره** لحكومة النيجر لمنحها قطعة أرض بوسط العاصمة نيامي كوقف لصالح الجامعة الإسلامية بساي٠

قرار رقم ٢٣/٣ - ث

بشـــأن

الجامعة الاسلامية في أوغندا

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وتوصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن الجامعة الاسلامية في أوغندا ،

وإذ يعرب عن تقديره لحكومة أوغندا على مصادقتها على النظام الأساسي للجامعة وإيداعها وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ،

وإذ يعرب عن شكره للدول الأعضاء وخاصة المملكة العربية السعودية ولصندوق التضامن الاسلامي والبنك الاسلامي للتنمية والهيئة الخيرية الاسلامية العالمية بالكويت وجمعية الدعوة الاسلامية العالمية بليبيا واللجنة الاسلامية للهلال الدولي والمؤسسات الاسلامية الأخرى على دعمها السخي للجامعة ،

وبعد أن درس التقرير الذي قدمه الأمين العام عن الجامعة الاسلامية في أوغندا ،

يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة بمتابعة تنفيذ الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/٢-ث (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السابع المنعقد بالدار البيضاء في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م) والتي تضمنت ما يلي:

١ - **دعوة** مجلس أمناء الجامعة إلى مواصلة العمل من أجل توفير الظروف الملائمة التي تكفل إضطلاع الجامعة بمهامها وفقا لنظامها الأساسي واتفاقية المقر الموقعة بين حكومة أوغندا والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

٢ - **مناشدة** الدول الأعضاء والبنك الاسلامي للتنمية وصندوق التضامن الاسلامي والمؤسسات الخيرية الاسلامية تقديم المساعدة المادية والمالية للمساهمة في الميزانية السنوية لتشغيل الجامعة الاسلامية في أوغندا والتي تواجه عجزا سنويا بسبب نقص الموارد المالية .

٣ - **الإرتياح** لإشراك المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في الاشراف على الجوانب التربوية والثقافية لسير التعليم في الجامعة ووضع المناهج الملائمة وتقرير الكتب والمصادر الضرورية وتقديم المساعدات اللازمة لدعم عملية تعليم اللغة العربية في الجامعة .

٤ - **الإشادة** بالدعم المالي السخي الذي قدمته حكومة خادم الحرمين الشريفين والمتمثل في إنشاء وقف للجامعة، كما أعرب عن شكره لحكومه جمهورية أوغندا على منحها قطعة أرض بوسط العاصمة كمبالا إسهاما منها في تكوين هذا الوقف . وكذلك الإشادة بالدعم المالي الذي قدمه صندوق التضامن الإسلامي للجامعة خلال الأعوام الدراسية الماضية، والذي أسهم في استمرار الجامعة الاضطلاع بمهامها خلال الظروف الصعبة التي مرت بها .

٥ - **مناشدة** الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية تقديم المنح لبناء كليات الجامعة .

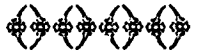

قرار رقم ٣/٢٣ - ث

بشـأن

الجامعة الاسلامية الدولية في ماليزيا

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وتوصيات الدورة الثامنة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن الجامعة الاسلامية الدولية في ماليزيا ،

وبعد أن أخذ علما بالتقدم المرضي المستمر الذي حققته هذه الجامعة ،

وإذ يعرب عن تقديره للحكومة الماليزية لدعمها المادي والمالي المتواصل لتغطية المصاريف التشغيلية للجامعة ولبناء حرمها الجديد ،

وإذ يعرب كذلك عن تقديره للدول الأعضاء والبنك الاسلامي للتنمية وصندوق التضامن الاسلامي والمؤسسات الاسلامية الأخرى التي قدمت مساعداتها المالية والمعنوية للجامعة،

وبعد أن إطلع على التقرير الذي قدمه الأمين العام عن الموضوع :

يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بمتابعة تنفيذ الفقرات العاملة من القرار رقم ٣/ ٧-ث(ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السابع المنعقد بالدار البيضاء في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م) التي تضمنت ما يلي:

١- **تجديد** الطلب للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وللدول الأعضاء أن تساهم في تقدم الجامعة الاسلامية في ماليزيا وتطويرها بهدف تعزيز قدراتها وتمكينها من العمل بكامل طاقتها لتحقيق أهدافها .

٢- **الاهتمام** الشديد للتقدم الذي أحرزته الجامعة في مجالات البحث والمعرفة بفضل إدارتها الرشيدة ومساندة الحكومة الماليزية لكافة أنشطتها .

٣- **مناشدة** الدول الأعضاء التي لم توقع بعد على اتفاقية الرعاية المشتركة لهذه الجامعة في إطار التعاون الثنائي بينها وبين ماليزيا المبادرة إلى ذلك .

٤- **التأكيد** على الطلب من كافة الدول الأعضاء والبنك الاسلامي للتنمية وصندوق التضامن الاسلامي والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة والمؤسسات الاسلامية الأخرى مواصلة دعم هذه الجامعة بتوفير العون المالي لها وإمدادها بالمراجع العلمية والكتب لإثراء مكتبتها وبالمساعدات الأخرى مثل المناهج التعليمية والمدرسين والمنح الدراسية لتمكين مزيد من الطلاب من الالتحاق بها .

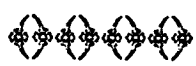

قرار رقم ٢٣/٤ - ث

بشـــأن

الجامعة الاسلامية في بنغلاديش

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بمختلف القرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن الجامعة الاسلامية في بنغلاديش ،

وإذ يلاحظ التقدم الذي تحقق حتى الآن على طريق إنشاء هذه الجامعة وانجاز الأعمال الأخرى المطلوبة ،

وبعد أن اطلع على التقرير الذي قدمه الأمين العام حول الموضوع ،

يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة بمتابعة تنفيذ ما تضمنته الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/٤-ث (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السابع المنعقد بالدار البيضاء في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م) والتي تضمنت ما يلي:

١- **تشيد** بالخطوات التي اتخذتها جمهورية بنغلاديش الشعبية لتطوير الجامعة وتحمل نفقات تشغيلها وإنشاء الحرم الجامعي الجديد لاستيعاب عدد آخر من الطلبة،

٢- **الاعراب** عن التقدير للدول الأعضاء والمؤسسات التي قدمت المساعدة الى الجامعة،

٣- **حث** كل الدول الأعضاء والبنك الاسلامي للتنمية وصندوق التضامن الاسلامي ورابطة لعالم الاسلامي ومؤسسات التمويل الاسلامية على تقديم المساعدة الأكاديمية والمالية الكافية للجامعة حتى تتمكن من تحقيق الأهداف التي انشئت من أجلها،

٤- **دعوة** الأمانة العامة الى مواصلة اتصالاتها بجمهورية بنغلاديش الشعبية بغية تأمين ستمرار الدعم المادي والمعنوي لهذه الجامعة،

٥- **دعوة** الأمانة العامة الى الاستمرار في التعاون مع المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة لتوفير المساعدة الأكاديمية للجامعة الاسلامية في بنغلاديش من جامعات الدول لأعضاء وذلك بايفاد مدرسين للعمل فيها وتزويدها بالمنح الدراسية والكتب،

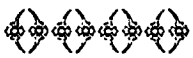

قرار رقم ٢٣/٥ - ث

بشـــأن

مسجد الملك فيصل في نجامينا - تشاد

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وتوصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن مسجد الملك فيصل في نجامينا بجمهورية تشاد ،

وبعد أن إطلع على التقرير المقدم من الأمين العام للمنظمة عن هذا الموضوع :

يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة بمتابعة تنفيذ الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/٥-ث (ق ا) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السابع المنعقد بالدار البيضاء في لفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م والتي تضمنت ما يلي:

١ - **التأكيد** على الحاجة الملحة الى الخدمات التربوية والاسلامية التي تقدمها هذه المؤسسة لاسلامية واعتبار مسجد الملك فيصل من المؤسسات التربوية الاسلامية التي تحتاج إلى اهتمام خاص من قبل منظمة المؤتمر الاسلامي والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ،

٢ - **دعوة** حكومة جمهورية تشاد والأمانة العامة إلى إعداد الدراسة الفنية والتكلفة التقديرية للازمة لترميم المسجد وملحقاته، وتعميمها على الدول الأعضاء ،

٣ - **حث** جميع الدول الأعضاء على الاسهام ماليا في أعمال ترميم (وتأثيث) المسجد ملحقاته ،

٤ - **دعوة** جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الاسلامية إلى المساهمة في هذه المؤسسة بتزويدها بالمناهج الدراسية والمدرسين وبمنح دراسية لخريجيها حتى يتمكنوا من متابعة دراساتهم الجامعية في جامعات إسلامية أخرى .

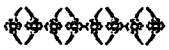

قرار رقم ٢٣/٦ - ث

بشـأن المعهد الاقليمي للدراسات والبحوث الاسلامية في تمبكتو - مالي

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي وبالتوصيات الصادرة عن الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بشأن المعهد الاقليمي للدراسات والبحوث الاسلامية في تمبكتو بمالي ،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية مالي والأمانة العامة في سبيل تطوير المعهد،

وبعد أن اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام للمنظمة عن هذا الموضوع :

يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة بمتابعة تنفيذ الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/٦-ث (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السابع المنعقد بالدار البيضاء في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ م) والتي تضمنت ما يلي:

١ - **مناشدة** كل الدول الأعضاء وصندوق التضامن الاسلامي وغيره من المؤسسات الاسلامية مواصلة تقديم الدعم المادي الى المعهد الأقليمي للدراسات والبحوث الاسلامية في تمبكتو لتمكينه من تحقيق أهدافه.

٢ - **مناشدة** الدول الأعضاء التي تتوافر لديها إمكانيات فنية في مجال حفظ ومعالجة المخطوطات أن تقدم منحا دراسية الى موظفي المعهد لتعزيز قدراتهم في هذا الميدان.

٣ - **الإعراب** عن الشكر للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ومركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الاسلامي، ويدعوها إلى إيلاء المعهد مزيدا من الإهتمام ومده بالمساعة الفنية ليتسنى له الاستمرار في النهوض بمهامه.

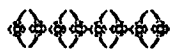

قرار رقم ٢٣/٧ - ث

بشـأن

المعهد الاقليمي للتربية التكميلية

في إسلام أباد ، باكستان

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي وبتوصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بشأن المعهد الاقليمي للتربية التكميلية في إسلام أباد ،

وبعد أن اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام للمنظمة عن هذا الموضوع :

يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/٧-ث (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السابع المنعقد بالدار البيضاء في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م) والتي تضمنت ما يلي:

١- **التأكيد** مجددا على أهمية إنشاء المعهد الأقليمي للتربية التكميلية في إسلام أباد بباكستان وتشجيع تدريس اللغة العربية والثقافة الإسلامية في البلدان الآسيوية غير الناطقة بالعربية ،

٢- **تقدير** جهود حكومة جمهورية باكستان الإسلامية لإقامة هذا المعهد وضمان سير العمل به وشكر المملكة العربية السعودية على ما قدمته من دعم مالي للمعهد

وجمهورية مصر العربية لإيفادها عددا من مدرسي اللغة العربية والشؤون الدينية للمعهد. ولصندوق التضامن الاسلامي على المساعدات المالية التي قدمها للمعهد.

٣- **مناشدة** الدول الأعضاء والبنك الاسلامية للتنمية وصندوق التضامن الاسلامي والاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الإسهام بسخاء من أجل دعم هذا المشروع.

قرار رقم ٢٣/٨ - ث

بشـــأن

المركز الاسلامي في غينيا بيساو

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي وبتوصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بشأن المركز الاسلامي في غينيا بيساو ،

وبعد أن اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام للمنظمة عن الموضوع :

يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/٨-ث (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السابع المنعقد بالدار البيضاء في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م) والتي تضمنت ما يلي:

١ - **الارتياح** لتنفيذ المرحلة الأولى من مشروع المركز الاسلامي في غينيا بيساو،

٢ - **دعوة** حكومة جمهورية غينيا بيساو والأمانة العامة إلى الاستمرار في التنسيق بينهما للانتهاء من عملية بناء المسجد في حدود الموارد المالية المتاحة حاليا ،

٣ - **دعوة** كل الدول الأعضاء والبنك الاسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي والمؤسسات الاسلامية الى تقديم المساعدة المالية والمادية لمشروع المركز الاسلامي في غينيا بيساو.

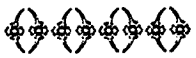

قرار رقم ٢٣/٩ - ث

بشـــأن

انشاء المركز الثقافي الاسلامي في موروني

بجمهورية القمر الاتحادية الاسلامية

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بمختلف القرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي وبتوصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بشأن إقامة مركز ثقافي اسلامي في موروني بجمهورية القمر الاتحادية الاسلامية ،

وإذ يضع في الاعتبار حاجة الشعب المسلم في جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية لمثل هذا المركز ،

وبعد أن اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام للمنظمة بشأن المركز المذكور :

يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/٩-ث (ق ه إ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السابع المنعقد بالدار البيضاء في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م) والتي تضمنت ما يلي:

١ - **دعوة** الأمانة العامة إلى مواصلة التنسيق مع حكومة جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية بهدف تذليل الصعوبات التي تعترض قيام المركز الثقافي الاسلامي في موروني والتعجيل بانجاز المركز لما فيه من فائدة للشعب القمري والشعوب المجاورة.

٢ - **التقديـو** لجمهورية باكستان الاسلامية وجمهورية اندونيسيا وسلطنة بروناي دار السلام ودولة الامارات العربية المتحدة وصندوق التضامن الاسلامي وجمعية الدعوة الاسلامية العالمية بليبيا، التي قدمت المساعدات المالية الأولى للمشروع .

٣ - **حـث** كل الدول الأعضاء والمؤسسات الاسلامية على تقديم كل عون ممكن لهذا المشروع.

قرار رقم ٢٣/١٠ - ث

بشـــأن

المعهد الاسلامي للترجمة في الخرطوم

(جمهورية السودان)

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بالفقرة الواردة في تقرير الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي بشأن المعهد الاسلامي للترجمة بالخرطوم وبتوصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد أن اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام للمنظمة بشأن المعهد المذكور :

وتقديرا منه للجهود التي تبذلها الحكومة السودانية للنهوض بهذا المعهد ولاستمراريته :

١ - **يحث** الدول الأعضاء على تقديم العون والمساعدة للمعهد من أجل مواصلة قيامه بدوره الهام في تدريس وتدريب الطلاب ،

٢ - **يحث** الأجهزة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمتفرعة عنها، والمراكز والجهات ذات الصلة، بالتعاون مع المعهد في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وتقديم الدعم المالي والفني له.

قرار رقم ١١/٢٣ - ث

بشـــأن

بحث الوسائل والسبل لتطبيق الاستراتيجية الثقافية وخطة العمل للعالم الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر ببلاغ مكة المكرمة الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث وبكل القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية الأخرى ، وعلى وجه الخصوص القرار رقم ٦/١ - ث (ق ٠أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس المنعقد بداكار والذي اعتمدت القمة الاسلامية بموجبه الاستراتيجية الثقافية للعالم الاسلامي وخطة عملها ،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الاستراتيجية الثقافية وخطة العمل للعالم الاسلامي ، والتقرير الذي أعده الاجتماع الأول لمسؤولي الأجهزة المتفرغة والمتخصصة والمنتمية والجامعات الاسلامية حول تنفيذ الاستراتيجية الثقافية :

يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته الفقرات العاملة من القرار رقم ١٥/٧-ث (ق ٠إ)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع المنعقد بالدار البيضاء في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م)، والتي تضمنت الآتي :

١ - **التأكيد مجددا** على ما لهذه الاستراتيجية من أهمية في مجال التوسع في نشر العلم والقضاء على الجهل والرفع من مستوى التربية الثقافية الإسلامية في العالم الإسلامي، وتعزيز العمل الإسلامي المشترك .

٢ - **المضي قدما** في الجهود المتميزة التي تبذل لوضع هذه الاستراتيجية موضع التنفيذ من خلال برنامج العمل الذي صادق عليه المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الحادية والعشرين بكراتشي في أبريل ١٩٩٣م، وتكليف الأمانة العامة للمنظمة بعرض هذه الخطة على اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية في دورتها القادمة مع التوجيه بعقد اجتماع للوزراء المختصين لهذا الغرض ، وتقديم تقرير إلى المؤتمر القادم لوزراء الخارجية .

٣ - **الطلب** من الدول الأعضاء اتخاذ الخطوات اللازمة لإدخال هذه الاستراتيجية ضمن سياستها الوطنية في المجالات الثقافية والتعليمية والتربوية .

قرار رقم ٢٣/١٢ - ث

بشـــأن

تبني موقف موحد تجاه الاستهانة

بالمقدسات والقيم الاسلامية

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يؤكد أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي الرامية الى تنسيق الجهود لحماية القيم والأماكن المقدسة ،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لما يتعرض له المسلمون في كثير من مناطق العالم، من اعتداءات بالقول أو بالفعل أو بالنشر على قيمهم ومقدساتهم وأرواحهم وممتلكاتهم وتراثهم الديني والحضاري، فضلا عن سلب حقوقهم وانتهاك وتقييد حرياتهم الأساسية المتعلقة بعقيدتهم وممارسة شعائرها .

وإذ يذكر بالقرارات والبيانات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية المختلفة والمتعاقبة بشأن تبني موقف موحد تجاه الاستهانة بالمقدسات والقيم الاسلامية، وخاصة القرار رقم ٧/١٧ - ث (ق٠أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السابع ،

وإذ يعرب عن انشغاله البالغ لما يتعرض له المسلمون من تقتيل واعتداءات على مقدساتهم في فلسطين والهند وفي البوسنة والهرسك ، وفي جامو وكشمير ، وفي مناطق أخرى من العالم ،

وإذ يأخذ علما بالدراسة القانونية التي أعدتها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول الجوانب القانونية والإجرائية المتعلقة بإبرام وثيقة قانونية دولية لكفالة احترام القيم والمقدسات الإسلامية :

١ - **يندد مجددا** بمثل هذه الاعتداءات والإنتهاكات أينما وقعت، وأيا كان مصدرها وأيا كانت وسيلتها ومظهرها ،

٢ - **يؤكد** بإصرار على كل المضامين الواردة في البيانات والقرارات التي أصدرتها المؤتمرات الإسلامية السابقة لوزراء الخارجية ومؤتمرا القمتين الإسلاميتين السادس والسابع بهذا الشأن .

٣ - **يناشد** الدول الأعضاء الوقوف بحزم أمام هذه التحديات والتصدي لها بكل الوسائل حتى لا تصبح قيم ومقدسات وحقوق الجماعات والأقليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية عرضة للإهانة أو الانتهاك أو الهدم أو التدمير أو الإعتداء أو المصادرة،

٤ - **يطلب** من الأمين العام تعميم المذكرة القانونية والإجرائية التي أعدتها الأمانة العامة والخاصة بإبرام وثيقة قانونية دولية لكفالة احترام القيم والمقدسات الإسلامية على الدول الأعضاء كافة من أجل الحصول على آرائها وملاحظاتها بشأن مضمون الوثيقة وشكلها تمهيدا لتكوين فريق خبراء حكوميين لتدارس موضوع اعداد وثيقة قانونية في ضوء الملاحظات التي تبديها الدول الأعضاء، وكذلك بالإستناد إلى الوثائق الدولية ذات الصلة، وتقديم نتائج أعمال الفريق إلى المؤتمر الإسلامي اللاحق .

قرار رقم ٢٣/١٣ - ث

بشأن

المنظمة الإسلامية الدولية للمرأة

ودورها في المجتمع الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يأخذ في الاعتبار القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية، والتوصيات الصادرة عن الدورة التاسعة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الإقتصادية والثقافية والإجتماعية بشأن المنظمة الإسلامية الدولية للمرأة ،

وإذ يدرك حاجة المسلمين المتزايدة في جميع أنحاء العالم لبعث النهضة الإسلامية وإيجاد مجتمعات مرتكزة على المباديء الإسلامية في السلم والعدالة والمساواة لجميع البشر ،

واقتناعا منه بأنه لايمكن بلوغ هذه الأهداف إلا بمشاركة جميع المسلمين بمن فيهم النساء المسلمات اللاتي يشكلن نصف الأمة الإسلامية ،

وبعد أن أحيط علما بعقد ندوة على مستوى الخبراء، بشأن دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي ، بدعوة كريمة من الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بمدينة طهران خلال الفترة من ١٧ - ١٩ ذو القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٧ - ١٩ أبريل ١٩٩٥م، تنفيذا لقرار مؤتمر القمة الإسلامي السابع رقم ٧/١٠-ث(ق.أ) ،

وإذ أخذ علما بما ورد في تقرير الأمين العام بشأن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين،

وإذ يعرب عن تقديره للإعداد الجيد والتنسيق الذي تم بين الدول الأعضاء في المنظمة بشأنه ،

وبعد أن اطلع على التقرير الذي قدمه الأمين العام للمنظمة عن هذا الموضوع :

١ - **يقرر** إحالة النتائج التي توصلت إليها ندوة دور المرأة في تنمية المجتمع الاسلامي بطهران إلى مجمع الفقه الاسلامي لدراستها وابداء ملاحظاته عليها وتقديمها إلى المؤتمر الرابع والعشرين لوزراء الخارجية من خلال الأمانة العامة .

٢ - **يؤيد** المشاورات التي جرت حول قضايا المرأة في مؤتمر البرلمانيات المسلمات الذي عقد في الفترة من ١ - ٣ أغسطس ١٩٩٥م في اسلام اباد بباكستان.

٣ - **يؤكد مجددا** أن تنفيذ الوثائق الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين سوف يتم من جانب الدول الأعضاء وفقا لحقها السيادي مع الأخذ بعين الإعتبار لدساتيرها وقوانينها الوطنية وقيمها الدينية والإخلاقية وبالإتفاق مع مباديء الدين الإسلامي الحنيف .

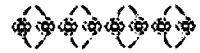

قرار رقم ٢٣/١٤ - ث

بشـــأن

رعاية الطفل وحمايته في العالم الاسلامي

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يأخذ في الاعتبار الاعلان الصادر عن القمة العالمية للطفولة وخطة العمل اللذين يدعوان الى ضرورة اعداد البرامج الوطنية للطفولة ،

وإذ يذكر بالقرار رقم ٦/٢ - ث (ق٠أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس بشأن الطفل في البلدان الاسلامية ،

وإذ يدرك أن ملايين الأطفال في الدول الاسلامية يموتون بشكل جماعي بسبب أمراض يمكن الوقاية منها أو لسوء التغذية ، وأن ملايين آخرين يعانون نفس الظروف في ظل المجاعات والجفاف والنزاعات المسلحة ،

وإذ يأخذ علما بتقرير ندوة الخبراء التي اجتمعت بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي خلال الفترة من ٢٨ - ٣٠ يونيو ١٩٩٤م من أجل اعداد مشروع وثيقة حقوق الطفل ورعايته في الاسلام ،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام عن رعاية الطفل وحمايته في العالم الاسلامي والاستماع الى آراء ممثلي الدول الأعضاء والهيئات والمنظمات :

وبعد أن اطلع على مذكرة جمهورية السودان بشأن الاطفال اللاجئين من السودان،

يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة بمتابعة تنفيذ ما تضمنته الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/١٦-ث (ق ١٠)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع المنعقد في الدار البيضاء في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م)، والتي تضمنت ما يلي :

١ - **الاشادة** بإعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أعدته ندوة الخبراء التي اجتمعت بمقر الأمانة العامة للمنظمة في الفترة من ٢٨ - ٣٠ يونيو ١٩٩٤م، والتي ركزت بوضوح على التعاليم الإسلامية والقيم العليا التي أوصانا بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والتي تتميز بها الأمة الإسلامية عن سائر شعوب الأرض، كي تكون مرجعا تستلهمه شعوب هذه الأمة وحكوماتها في برامجها الخاصة بالطفولة، ولتكون بلاغا لسائر الشعوب الأخرى عن موقف الإسلام من الطفل .

٢ - **مناشدة** الدول الأعضاء كافة التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، والمصادقة عليها، قبل نهاية عام ١٩٩٥م، وكفالة انسجام تشريعاتها الوطنية معها، وإيلاء أهمية خاصة لادراج قضايا الأطفال في برامجها الوطنية ذات الصلة لتحقيق الأهداف التي توختها الخطتان الخمسية ١٩٩١- ١٩٩٥م والعشرية ١٩٩١-٢٠٠٠م، بشأن الطفولة وضرورة المشاركة والتعاون الإيجابي في أنشطة المتابعة الخارجية على الصعيد الدولي خاصة مع الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة على نحو ما تم بالنسبة لكل من مؤتمري كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية الذي إنعقد في شهر مارس ١٩٩٥م بالدنمارك، والمؤتمر الرابع للمرأة الذي انعقد في بكين بالصين في شهر سبتمبر ١٩٩٥م واللذين أوليا أهمية قصوى لحماية الأطفال والنساء، الأمر الذي مكن من ضمان انسجامهما مع مباديء الدين الإسلامي الحنيف .

٣ - **الطلب من** الدول الأعضاء التي قامت بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل باتخاذ الخطوات اللازمة لتنسيق قوانينها ولوائحها ونظمها بما يتمشى مع أحكام الاتفاقية .

٤ - **مساندة** مفهوم تخفيض أعباء الديون على الدول النامية وذلك ادراكا منها لأثر مشكلة الديون على أوضاع الأطفال من أجل الحفاظ على حياتهم ونموهم كإحدى المكونات الأساسية لتخفيف أعباء هذه الديون .

٥ - **التوجيه** بفكرة ٢٠/٢٠ التي يتم بموجبها تخصيص (٢٠) عشرين في المائة من الميزانيات الوطنية للخدمات الاجتماعية الأساسية وتخصيص نفس النسبة المئوية من المساعدة التنموية الرسمية لنفس هذه القطاعات وتوصي الحكومات الأعضاء بالتنفيذ المناسب لذلك .

٦ - **دعوة** الدول الأعضاء إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع المزيد من النزاعات المسلحة لدى بحثها للإجراءات الخاصة بمنع وإدارة وحل الصراعات، إلى توفير عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والنساء الذين يعتبرون الضحايا الرئيسيين للحروب الحديثة وإلى العمل كذلك، بصفة خاصة على تشجيع توافر فترات هادئة أثناء الصراع وممرات للسلام تسمح بمرور تموينات الاغاثة والتطعيم ضد الأمراض وتوفير الخدمات الصحية وكذلك على تحريم صناعة الالغام الارضية وتخزينها واستيرادها وتصديرها واستعمالها وهي سلاح تكون ضحاياه بصفة رئيسية من النساء والأطفال وغيرهم من المدنيين وتستمر آثاره المدمرة لمدة طويلة بعد انتهاء الصراع .

٧ - **الاعراب** عن بالغ قلقه لمحنة اللاجئين السودانيين من الاطفال ، **ويطلب** من كل الجهات بذل قصارى جهدها لمساعدتهم والتعجيل بعودتهم ولم شملهم باسرهم ، **ويدعو** الى عدم الزج بهؤلاء الاطفال فى اى نزاع مسلح وعدم تجنيدهم فى القوات المسلحة او اى اعمال اخرى تعرض سلامتهم وامنهم الشخصى للخطر .

٨ - **الطلب** من الأمانة العامة متابعة تنفيذ ما جاء في قرار مؤتمر القمة الإسلامي السادس بشأن عقد المؤتمر الوزاري المعني بشؤون الطفولة في البلدان الاسلامية .

٩ - **دعوة** الدول الأعضاء إلى التعاون فيما بينها وإلى القيام مجتمعة أو منفردة، بدور قيادي على المسرح العالمي كنموذج لما يمكن تحقيقه من أجل الأطفال .

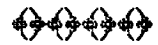

قرار رقم ٢٣/١٥ - ث

بشـــأن

التقويم الهجري الموحد لبداية الشهور القمرية وتوحيد الأعياد الاسلامية

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بالقرارات السابقة التي أصدرتها منظمة المؤتمر الاسلامي وبتوصيات الدورة الثامنة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن وضع تقويم هجري موحد لبدايات الشهور القمرية والأعياد الاسلامية ،

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأمين العام حول الموضوع،

يوصي الدول الأعضاء والأمانة العامة بمتابعة تنفيذ ما تضمنته الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/١٣-ث (ق ه إ)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع المنعقد بالدار البيضاء في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م)، والتي تضمنت ما يلي :

١ - **مناشدة** جميع الدول الأعضاء والمؤسسات الاسلامية استخدام الجداول الزمنية التي تعدها لجنة التقويم الهجري الموحد كأساس للتقويم لديها .

٢ - **دعوة** الدول الأعضاء إلى جعل يوم الجمعة عطلة اسبوعية واستخدام التاريخ الهجري .

٣ - **دعوة** الدول الأعضاء أيضا والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي إلى الاستعانة بالفقهاء وعلماء الفلك بغية الاتفاق على توحيد التقويم الهجري .

٤ - **التأكيد** من جديد على أهمية عقد اجتماع لجنة التقويم الهجري الموحد وانضمام باقي الدول الأعضاء إليها لتحقيق أكبر قدر من التنسيق بينها بغية توحيد بدايات الشهور القمرية والأعياد الإسلامية في جميع البلدان الإسلامية .

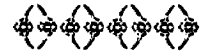

قرار رقم ٢٣/١٦ - ث

بشأن

تدمير المسجد البابري وحماية الأماكن الإسلامية المقدسة

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بأهداف منظمة المؤتمر الاسلامي التي تشدد على تنسيق الجهود لحماية الأماكن المقدسة وتعزيز كفاح الشعوب الإسلامية من أجل صون كرامتها وإستقلالها وحقوقها الوطنية ،

وإذ يذكر أيضا بقرارات منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن الموقف الموحد تجاه الانتهاكات الموجهة ضد حرمة الأماكن والقيم الاسلامية المقدسة ، خاصة القرار رقم ٦/٣ - ث (ق٠أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس ،

وإذ يلاحظ أن المسجد البابري بتاريخه الممتد عبر خمسة قرون كان موضع توقير وتقدير المسلمين في كل أرجاء العالم ،

وإذ يذكر بأن منظمة المؤتمر الاسلامي قد وجهت العديد من النداءات الى الحكومة الهندية لمنع أي إنتهاك لحرمة المسجد وأكدت مسؤولية حكومة الهند عن المحافظة على حرمة المسجد وحماية مبانيه من هجمات المتطرفين الهندوس ،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما يرتكبه المتطرفون الهندوس في الهند من أعمال فوضوية وعنف ضد الأقلية المسلمة بهدف إجتثاث الثقافة والتراث الاسلاميين في

الهند وبعرب عن غضبه وسخطه البالغ لتدمير المسجد البابري وما ترتب على ذلك من قتل لآلاف المسلمين الأبرياء ومن تدمير عشوائي لمساكنهم ،

واذ يذكر ايضا بقرارات منظمة المؤتمر الاسلامى بشأن الموقف الموحد تجاه الانتهاكات الموجهة ضد حرمة الاماكن الاسلامية المقدسة،

وبعد الاطلاع على تقرير الامين العام فى هذا الخصوص،

يوصي الدول الاعضاء والامانه العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى بمتابعة تنفيذ ما تضمنته الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/١٨ – ث الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى السابع المنعقد بالدار البيضاء فى الفترة ١١ – ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ – ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م) والتى تضمنت مايلى :

١ – **الادانة بشدة** لقيام المتطرفين الهندوس بتدمير المسجد البابري التاريخي في أيوضيا ويحملهم مسؤولية هذا العمل التدنيسي والتخريبي السافر ،

٢ – **الاسف العميق** لاخفاق السلطات الهندية في اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية هذا الموقع الاسلامي المقدس الهام ،

٣ – **الادانة بشدة** للقتل المنظم لآلاف المسلمين الأبرياء في أماكن مختلفة من الهند، ويعبر عن عميق انشغاله بخصوص سلامة وأمن الأقلية المسلمة في الهند ،

٤ – **الترحيب** فى هذا الشأن بقرار المحكمة العليا الهندية بتاريخ ٢٤ اكتوبر ١٩٩٤م الذى يقضى بأن "تسوية النزاعات خارجة عن سلطة مهامها القضائية" ،

٥ - **دعوة** حكومة الهند الى :

أ) ضمان سلامة وحماية المسلمين وجميع الأماكن الاسلامية المقدسة في كل أرجاء الهند وفقا لمسؤولياتها والتزاماتها بموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان والوثائق الدولية الأخرى،

ب) إتخاذ خطوات فورية لتنفيذ التزامها باعادة بناء المسجد في مكانه الأصلي واعادته مكانا مقدسا للمسلمين والاسراع بمعاقبة الذين اقترفوا أعمال التدنيس بهدم رمز ديني مقدس في العالم الاسلامي،

ج) إزالة المعبد الهندوسي الذي تمت إقامته في مكان المسجد البابري والذي يعد مواصلة لأعمال التدنيس واثارة لمشاعر المسلمين في الهند وكل أنحاء العالم الاسلامي،

د) اتخاذ خطوات فورية لضمان حماية حوالي ٣٠٠٠ مسجد آخر خاصة في ماطورا وفراناس والتى كانت أهدافا لتهديدات المتطرفين الهندوس ومحاولاتهم لتدميرها .

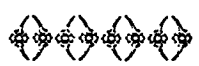

قرار رقم ٢٣/١٧ - ث

حول

تدمير المساجد والأماكن المقدسة الاسلامية في البوسنة والهرسك

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يضع في الاعتبار الأهداف المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي والخاصة بالحفاظ على الهوية الاسلامية ،

وإذ يذكر بالتاريخ الثقافي والمعماري للبوسنة والهرسك ، والذي يوضح التنوع المنسجم الذي يشكل هوية البوسنة والهرسك ،

وإذ يلاحظ أن الدمار الشامل والمروع الذي لحق بالمساجد وغيرها من الأماكن الاسلامية المقدسة في البوسنة والهرسك على أيدي الصرب بغية التطهير العرقي يشكل جريمة من جرائم الإبادة ،

وإذ يذكر بأن منظمة المؤتمر الاسلامي و (اليونسكو) قد اعتمدتا قرارات كثيرة بشأن انقاذ الآثار والمساجد والمكتبات والأماكن الاسلامية المقدسة الأخرى في البوسنة والهرسك،

وبعد الاطلاع على توصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد الاطلاع على تقرير الامين العام عن الموضوع،

يوصي الدول الاعضاء والامانه العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى بمتابعة تنفيذ ماتضمنته الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/١٩ – ث الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى السابع المنعقد بالدار البيضاء فى الفترة ١١ – ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ – ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م) والتى تضمنت مايلى :

١ – **دعوة** الأجهزة الفرعية والمؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الاسلامي ذات العلاقة الى إجراء دراسة بهدف وضع برنامج لإعادة بناء مكتبات البوسنة والهرسك بمساعدة من الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي.

٢ – **حث** الدول الأعضاء على المساعدة في إعادة بناء المكتبات الوطنية والجامعية في البوسنة والهرسك.

٣ – **التنديد بشدة** بتدمير الكيانات الثقافية والمؤسسات التربوية في البوسنة والهرسك.

٤ – **دعوة** الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الى التنسيق مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات الدولية الأخرى ذات العلاقة لاتخاذ خطوات عاجلة لضمان سلامة وحماية المعالم الاسلامية والمؤسسات التربوية والمكتبات والكيانات الثقافية الأخرى في البوسنة والهرسك والتي هي تراث ثقافي مشترك للانسانية بأسرها.

٥ – **دعوة** الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي للتنديد بالاعتداء الصربي ، وللمساعدة في استعادة التراث الاسلامي في البوسنة والهرسك ودعم مبادرات الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي حول هذه المسألة الهامة وانشاء لجنة تبدأ فورا في إجراء التخطيط والتقديرات لاستعادة التراث الاسلامي في هذا البلد.

قرار رقم ٢٣/١٨ - ث

بشأن

إدراج معلومات حول الجماعات المسلمة في البلقان والقوقاز في كتب التاريخ والجغرافيا والمطبوعات الأخرى

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يأخذ في اعتباره أن بروز دول حديثة الاستقلال في البلقان والقوقاز وآسيا الوسطى ، وهي تضم شعوبا مسلمة تمتلك تراثا ثقافيا إسلاميا فيما كان قد تم حجبه عن بقية العالم لسنوات عديدة قد فتح مجالات جديدة للتعاون فيما بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي كما وسع أيضا مجال اهتمام المنظمة ومدى أنشطتها ،

وإيمانا بهذه الحقيقة ورغبة منه في تمتين عرى الاتصال بين هذه الشعوب الاسلامية وبقية العالم الاسلامي ووضع برامج لربط صلات هذه الشعوب بثقافتها الاسلامية وفي نفس الوقت تعريف الشعوب الاسلامية الأخرى لما لشعوب هذه الدول الجديدة من إسهام كبير في بناء الحضارة الاسلامية ،

وإذ أخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع :

يوصي الدول الاعضاء والامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بمتابعة تنفيذ ماتضمنته

الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/٢٥- ث (ق٠إ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى السابع المنعقد بالدار البيضاء فى الفترة ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م) والتى تضمنت مايلى :

١ - **دعوة** الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي الى تضمين كتب الجغرافيا والتاريخ المدرسية في مدارسها وفي المطبوعات الأخرى ذات الصلة ، معلومات تتعلق بالجماعات الاسلامية في البلقان والقوقاز وآسيا الوسطى٠

٢ - **دعوة** مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب لإجراء دراسة أولية ووضع برنامج عمل حول هذه المسألة بهدف عقد اجتماع للخبراء في المستقبل القريب٠

قرار رقم ٢٣/١٩ - ث

بشـــأن

تقديم مساعدة لمسلمي كوسوفو وسنجق

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يلاحظ نتيجة التدمير الشامل والرهيب الذي قام به الصرب ضد الحياة الاقتصادية والتراث الثقافي بهدف التطهير العرقي ،

ونظرا للصعوبات الكبيرة التي يواجهها سكان كوسوفو ومنعهم من ممارسة حقوقهم الثقافية والاقتصادية ،

وإذ يشير الى التوصيات الصادرة عن الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد الاطلاع على تقرير الامين العام حول الموضوع،

يوصي الدول الاعضاء والامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بمتابعة تنفيذ ماتضمنته الفقرات العاملة من القرار رقم ٢٥/٧- ث (ق ١٠) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السابع المنعقد بالدار البيضاء في الفترة ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م) والتي تضمنت مايلي :

١ - **يندد** بشدة بالإعتداء الصربي الموجه ضد المسلمين الألبان في كوسوفو وسنجق بهدف طمس هويتهم الثقافية الإسلامية .

٢ - حث جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية بمنظمة المؤتمر الإسلامي على مساعدة المسلمين الألبان في كوسوفو وسنجق من أجل المحافظة على تراثهم الثقافي وهويتهم الإسلامية في مواجهة الاعتداء الصربي .

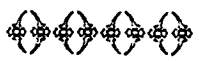

قرار رقم ٢٣/٢٠ - ث

بشـأن

حماية التراث الثقافي والمؤسسات التعليمية في البوسنة والهرسك

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

وبعد أن أخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، وقرار الدورة الرابعة عشرة للمجلس التنفيذي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، حول دورها في دعم المؤسسات الثقافية والتربوية في البوسنة والهرسك، وما ورد في تقرير مركز الأبحاث للتاريخ والفنون الإسلامية باسطنبول حول نشاطاته في مجالات البحث والنشر للتراث الحضاري الإسلامي للبوسنة والهرسك وكذلك مشروع موستار ٢٠٠٤ ، في مجال إعادة بناء المدينة التاريخية، ونشاطات المركز الهادفة الى زيادة الوعي لدى الرأي العام العالمي بالتراث الإسلامي، تنفيذا لقرار المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية (كراتشي - أبريل ١٩٩٣م)،

وبعد الاطلاع على تقرير الامين العام عن الموضوع،

يوصي الدول الأعضاء والامانه العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى بمتابعة تنفيذ ماتضمنته الفقرات العاملة من القرار رقم ٧/٢٧ - ث الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى السابع المنعقد بالدار البيضاء فى الفترة ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م) والتى تضمنت الاتى :

١ - **ادانة** الاعتداء الصربي بشدة وتدميره للمنشآت الثقافية والمؤسسات التربوية فى البوسنة والهرسك ،

٢ - **دعوة** الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي إلى التنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة ذات العلاقة والمؤسسات الدولية الأخرى اتخاذ خطوات عاجلة لضمان سلامة المعالم الاسلامية والمؤسسات التربوية والمكتبات والمنشآت الثقافية الأخرى في البوسنة والهرسك وحمايتها، والتي هي تراث ثقافي للانسانية قاطبة.

٣ - **الدعوة** الى إنشاء لجنة تبدأ عملها على الفور في تخطيط وتقدير عملية استعادة التراث الاسلامي في البوسنة والهرسك.

٤ - **تأييد** مبادرات الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي حول هذه المسألة الهامة.

٥ - **دعوة** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الى المساعدة في عملية استعادة التراث الاسلامي ومؤسساته التربوية وكذلك المكتبات في البوسنة والهرسك.

٦ - **الاشادة** بالدعم الذي تقدمه المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة خلال برامج عملها الموجه للمؤسسات التعليمية في البوسنة والهرسك وتخصيص مبالغ في موازناتها لتمويل هذه المؤسسات.

٧ - **تأكيد** اهمية المشروع الذى بدأه مركز اسطنبول (أرسيكا) تحت شعار (موستار ٢٠٠٤) والاشادة بالخطوات التى انجزها تنفيذا لهذه الخطة الطموحة، داعيا المؤسسات المعنية بتقديم الدعم اللازم له لتمكينه من الاستمرار فى هذا المشروع الهادف الى حصر المعالم التاريخية الاسلامية والحفاظ على الهوية الثقافية الفريدة للبوسنة والهرسك ، وصيانة تراثها الحضارى.

قرار رقم ٢٣/٢١ - ث

بشـــأن

اقتراح إنشاء مركز إسلامي للتدريب الطبي الراقي والبحوث في بنغلاديش

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية ، وبتوصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن اقتراح إنشاء مركز إسلامي للتدريب الطبي الراقي وللبحوث في بنغلاديش ،

وإذ يأخذ أيضا علما بالايضاحات التي قدمتها جمهورية بنغلاديش الشعبية ،

وإذ يدرك حاجة الأمة الإسلامية الى وجود مركز للتدريب الطبي الراقي والبحوث ،

وبعد الإطلاع على تقرير الامين العام حول الموضوع،

يوصي الدول الاعضاء والامانه العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى بمتابعة تنفيذ ماتضمنته الفقرة العاملة من القرار رقم ٧/١٤ - ث (ق ه إ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى السابع المنعقد بالدار البيضاء فى الفترة ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥هـ (١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م) والتى تضمنت الاتى :

- **دعوة** الأمانة العامة الي تكثيف اتصالاتها مع الدول الأعضاء للحصول على آرائها وملاحظاتها عن الموضوع واجراء مزيد من البحث حول المقتضيات الفنية والمالية لهذا الاقتراح.

قرار رقم ٢٣/٢٣ - ث

بشـــأن مشروع المبنى الجديد المقترح

لجامعة الزيتونة في تونس

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة حول هذا المشروع ، والتوصيات الصادرة عن الدورة التاسعة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الإقتصادية والثقافية ،

وإذ ينوه بأهمية الدور الذي تقوم به هذه المؤسسة التربوية في خدمة الاسلام والمسلمين ،

وإذ يعرب عن ارتياحه وتقديره لجهود الحكومة التونسية لتطوير هذه الجامعة ودعمها ببناء حرم جديد مجاور لجامع الزيتونة المعمور ،

وبعد أن اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام بشأن هذا الموضوع :

١ - **يشكر** البنك الاسلامي للتنمية الذي رصد مليون دولار أمريكي لصالح المشروع ، ويوصى البنك بتقديم هذا الرصيد وفقا للآلية المنصوص عليها في الاتفاقية الموقعة بين الجمهورية التونسية والبنك في عام ١٩٩٢م .

٢ - **يؤكد من جديد** تأييده لبناء حرم جديد لتمكين الجامعة من تعزيز دورها التعليمي والثقافي ، ومؤازرته لتنفيذ هذا المشروع .

٣ - **يحث** الدول الأعضاء وصندوق التضامن الاسلامي والمؤسسات الاسلامية على مواصلة تقديم الدعم المالي والمادي والمعنوي الكامل لتمكين الجامعة من جمع مبلغ ٤ر٥٩٥ر٠٠٠ دولار اللازمة للاسراع في إنجاز كامل المبنى .

٤ - **يدعو** مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية الى النظر في موضوع إدراج مشروع المبنى الجديد لجامعة الزيتونة ضمن مؤسسات المنظمة المستفيدة من وقف الجامعات الإسلامية التابع للبنك .

قرار رقم ٢٣/٢٣ - ث

بشـــأن

تدمير مجمع شرار الشريف الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

وبعد أن استمع إلى العرض الذي قدمه وفد جمهورية باكستان الإسلامية، أعرب عن قلقه حيال الإجراء الهندي المسلح خلال عيد الأضحى سنة ١٤١٥هـ، والذي أدى إلى إتلاف أكثر من ألف وخمسمائة بيت وحانوت وإلى تدمير الآثار المقدسة اضافة الى التدمير الكامل للمسجد والمجمع الإسلامي في شرار الشريف ،

١ - **يشجب** بقوة تدمير مجمع شرار الشريف الإسلامي الذي بني منذ ٥٣٦ سنة، الأمر الذي يشكل هجوما خطيرا على التراث الإسلامي لشعب كشمير المسلم .

٢ - **يعرب عن قلقه** حيال الخسائر في الأرواح وحرق ما يزيد عن ألف وخمسمائة من بيوت السكان المدنيين في شرار الشريف .

٣ - **يحث** المجتمع الدولي وخاصة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على بذل قصارى جهودها لتأمين حماية الحقوق الأساسية لشعب كشمير، (بما في ذلك حقه في تقرير المصير وفقا لقرارات الأمم المتحدة)، وكذلك الحفاظ على حقوقه الدينية والثقافية وتراثه الإسلامي.

٤ - **يطلب** من الأمين العام الإسراع في إجراء الإتصالات الضرورية من أجل تقييم الأضرار، وتقديم المساعدة اللازمة لإعادة بناء مسجد ومجمع شرار الشريف الإسلامي .

قرار رقم ٢٣/٢٤ - ث

بشـــأن

توأمة الجامعات الفلسطينية في الأراضي المحتلة مع الجامعات في الدول الأعضاء

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بمختلف القرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي وبالتوصيات الصادرة عن الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن توأمة الجامعات الفسطينية في الأراضي المحتلة مع الجامعات في الدول الأعضاء :

١ - **يدعو** الدول الأعضاء الى تنفيذ الفقرة العاملة (١) من القرار رقم ١٩/٥ - ث حول توأمة الجامعات الفلسطينية مع جامعات الدول الأعضاء ، الصادر عن المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية .

٢ - **يوافق** على توصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والتي تدعو الى ضرورة تعزيز التضامن الاسلامي مع شعب وطلاب فلسطين من خلال اقامة علاقات تآخ بين الجامعات في الدول الأعضاء والجامعات الفلسطينية في الأراضي المحتلة ، حتى تتمكن من مواجهة المصاعب التي تقابلها والمخططات الاسرائيلية الرامية الى عرقلة سير أعمالها، ومن أجل تمكينها من أداء رسالتها التربوية على أكمل وجه ، والمساهمة في إرساء السلطة الوطنية الفلسطينية .

٣ - **يوصي** بتقديم كافة أشكال الدعم والمساندة المالية والأكاديمية للجامعات في الأراضي المحتلة ، حتى تتمكن من ممارسة دورها الوطني والتربوي ، وخاصة دعم جامعة القدس

المفتوحة لما تمثله من أهمية لدعم صمود أبنائها والحفاظ على التراث العربي الاسلامي للمدينة المقدسة .

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء الى أن تقوم جامعاتها باستقبال بعثات تدريبية وأكاديمية من جامعات الأراضي الفلسطينية المحتلة للعمل فيها .

٥ - **يدعو** الدول الأعضاء الى المساهمة في تأهيل الشباب الفلسطيني في جامعاتها وقبول تبادل البعثات التعليمية مع جامعات الأراضي الفلسطينية المحتلة في مختلف المجالات ، وذلك لمساعدة الجامعات الفلسطينية على الاضطلاع بمهامها في ظروف إعادة البناء الشامل للسلطة الوطنية الفلسطينية وتذليل الصعوبات التي تبرز أمامها ماديا وأكاديميا .

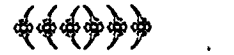

قرار رقم ٢٣/٢٥ - ث

بشـــأن

تدريس مادة تاريخ وجغرافية فلسطين

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وبالتوصيات الصادرة عن الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بشأن تدريس مادة تاريخ وجغرافية فلسطين :

١ - **يشيد** بالجهود التي بذلتها اللجنة المكلفة باعداد مناهج تدريس مادة تاريخ وجغرافية فلسطين ، ويدعو الأمانة العامة والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الايسيسكو) الى الاسراع في طباعتها وتعميمها على الدول الأعضاء تنفيذا للقرارات الاسلامية الصادرة في هذا الشأن .

٢ - **يدعو** جميع الهيئات والمؤسسات التربوية في الدول الأعضاء الى المساهمة الفعالة في تدريس مادة تاريخ وجغرافية فلسطين المقررة للمراحل التعليمية الثلاث وذلك لتعريف أجيال الأمة الاسلامية بأرض فلسطين وحقوق شعبها العربي المسلم ، والمحافظة على تراثها الاسلامي والتاريخي وخاصة في القدس الشريف .

٣ - **يناشد** الدول الأعضاء والبنك الاسلامي للتنمية المساهمة في تمويل طباعة المناهج المقررة باللغات الثلاث لمنظمة المؤتمر الاسلامي واللغات الوطنية في الدول غير الناطقة بالعربية .

قرار رقم ٢٣/٣٦ - ث

بشـأن

الوضع التعليمي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وبالتوصية الصادرة عن الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بشأن الوضع التعليمي في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة والجولان السوري المحتل :

١ - **يدين** الاجراءات التي تتخذها سلطات الاحتلال الاسرائيلي ضد المؤسسات والهيئات التعليمية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بقصد حرمان أبناء الشعب الفلسطيني من فرص التعليم ، بغية طمس هويتهم الوطنية وفصلهم عن ثقافتهم وتاريخهم وتشويه حضارتهم خدمة لأغراض الاحتلال .

٢ - **يناشد** الدول الأعضاء دعم جهود منظمة التحرير الفلسطينية الهادفة الى النهوض بالعملية التربوية في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال الفترة الانتقالية ومدها بكافة الامكانيات الفنية والمالية حتى تتمكن من تطوير برامج التعليم في كافة مراحله .

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء الى أن تسارع في تقديم جميع أشكال الدعم والمساندة الأكاديمية والمالية للقطاع التعليمي في الأراضي الفلسطينية المحتلة لتمكينه من القيام بمهامه في إطار إعادة بناء المؤسسات الوطنية الفلسطينية وتمكين المؤسسات التعليمية من المساهمة في تثبيت سلطة الشعب الفلسطيني الوطنية على أرضه ،وتعزيز التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين .

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء الى تقديم الدعم اللازم لتأمين الاحتياجات المالية لتطوير العملية التربوية في الأراضي المحتلة عامة والقدس الشريف خاصة ، نظرا لما تواجهه العملية التربوية في المدينة المقدسة من صعوبات بالغة نتيجة لممارسات سلطات الاحتلال الاسرائيلي الهادفة الى تهويد المدينة وفصلها عن محيطها العربي الاسلامي .

٥ - **يدين** أعمال القمع الاسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية واغلاقها في الجولان السوري المحتل ، وبوجه خاص حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري ، ومنع الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية ، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة ، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين ، وفرض مقررات تعليمية تتيح الكراهية والتحامل والتعصب الديني ، وفصل المدرسين السوريين ، وذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م ، ويدعم صمود المواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل في مواجهة الممارسات الاسرائيلية الرامية الى طمس هويتهم الثقافية العربية ، ويعلن مساندته للمحافظة على البرامج التعليمية العربية السورية وتوفير المستلزمات التعليمية والثقافية .

٦ - **يناشد** الهيئات والمؤسسات الدولية المختصة التصدي لهذه السياسة الاسرائيلية المخالفة للقوانين والمواثيق الدولية ، وللاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٧ - **يوصي** الأمانة العامة بمواصلة تنسيق الجهود مع الهيئات والمؤسسات الدولية وخاصة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة واليونسكو والأنروا بغية تقديم المساعدات لمنظمة التحرير الفلسطينية وتوفير الدعم اللازم لتطوير وتحديث برامج التعليم في كافة مراحله في ظل عملية إرساء السلطة الوطنية الفلسطينية والتي تتحدد بمشكلات مالية ناتجة عن عجز الموارد المتاحة حاليا لتلبية متطلبات تطوير الحياة الأكاديمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

٨ - **يدعو** الدول الأعضاء الى تقديم التسهيلات اللازمة للطلبة الفلسطينيين لتمكينهم من الدخول في جامعاتها ومعاهدها التخصصية وذلك لمساعدتهم في إتمام دراستهم الجامعية ، ويؤكد على ضرورة زيادة المنح والمقاعد الدراسية لأبناء دولة فلسطين في الدول الاسلامية وخاصة في المجال الجامعي والتدريب الفني والتقني وتأهيل المعلمين .

٩ - **يدعو** الى دعم جامعة القدس المفتوحة لأهميتها الحيوية في تعزيز صمود أبناء فلسطين وتمكينهم من مواصلة تحصيلهم الجامعي ، ومدها بالدعم الفني والمالي والمستلزمات اللازمة لتطورها وحل مشاكلها حتى تتمكن من فتح فروع جديدة لها وأداء رسالتها التربوية على أكمل وجه .

١٠- **يعرب عن تقديره** الكبير للدور الذي لعبته المدارس والجامعات الفلسطينية في الحفاظ على الثقافة والتراث الفلسطيني والتصدي للاجراءات التي اتخذتها سلطات الاحتلال الاسرائيلي ضد المؤسسات والهيئات التعليمية والثقافية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة .

١١- **يؤكد** ضرورة تنفيذ التوصية الخاصة باستقبال إدارات الجامعات الاسلامية لبعثات تدريبية وأكاديمية من جامعات الأراضي المحتلة لفترات قصيرة للعمل في جامعاتها .

١٢- **يوصي** بتقديم كافة أشكال الدعم والمساندة المالية والأكاديمية لجامعات الأرض المحتلة تنفيذا لقرارات المؤتمرات الاسلامية المتعاقبة والعمل على إنشاء مركز للدراسات العليا في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

١٣- **يدعو** الى دعم صمود المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل في مواجهة الممارسات الإسرائيلية الرامية إلى طمس هويتهم الثقافية العربية، كما يعلن مساندته للمحافظة على البرامج التعليمية العربية السورية وتوفير المستلزمات التعليمية والثقافية .

قرار رقم ٢٣/٣٧ - ث

بشـــأن

المحافظة على الطابع الاسلامي لمدينة القدس الشريف وتراثها الانساني والحقوق الدينية

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بمختلف القرارات الاسلامية السابقة وبتوصية الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن المحافظة على الطابع الاسلامي لمدينة القدس الشريف وتراثها الإنساني :

١ - **يؤكد** على كافة القرارات الاسلامية السابقة الصادرة بشأن المحافظة على الطابع الاسلامي لمدينة القدس الشريف وتراثها الإنساني .

٢ - **يدين** السياسات العدوانية التوسعية للعدو الصهيوني وخاصة سياساته الرامية الى إقامة المزيد من المستوطنات وجلب وتهجير مئات الآلاف من المهاجرين اليهود الى الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف ، وهي السياسات التي تستهدف إحداث تغييرات خطيرة في طابعها الديمغرافي والتاريخي وتهويدها ، مما يعرض العملية السلمية الحالية للخطر ويشكل خرقا فاضحا للقوانين الدولية ولقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن ذات الصلة ،

٣ - **يدعو** الى مواصلة التحرك في كل المستويات الاسلامية والدولية للعمل على حمل اسرائيل على إلغاء قرار ضم القدس الشريف وتأكيد عروبتها وطابعها الاسلامي ورفض ضمها وتهويدها ، وذلك وفقا لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة وخاصة قراري مجلس الأمن رقم ٤٦٥ و ٤٧٨ .

٤ - **يطلب** من الأمانة العامة مواصلة التنسيق مع الهيئات والمؤسسات الدولية وخاصة اليونسكو للعمل على منع سلطات الاحتلال من إزالة المباني المحيطة بالحرم القدسي الشريف ، والتوقف عن القيام بأعمال الحفر خاصة في جنوب الحرم القدسي الشريف، والتي تهدف الى هدم المسجد الأقصى المبارك وإقامة الهيكل المزعوم مكانه.

٥ - **يوصي** بعقد ندوة إعلامية حول مدينة القدس خاصة في الظروف الراهنة ، وذلك لتبيان المخاطر المحدقة بالمدينة ، وضرورة المحافظة على المقدسات الاسلامية والمسيحية فيها وضمان حرية إقامة الشعائر الدينية لكافة المؤمنين.

٦ - **يحث** الأمانة العامة والدول الأعضاء بالمنظمة على توفير الامكانيات المادية لتمكين الشعب الفلسطيني من مواجهة التحديات والمخططات الاسرائيلية الهادفة الى طمس المعالم الدينية لمدينة القدس الشريف، ويؤكد على ضرورة تقديم مختلف أشكال الدعم والمساندة للمواطنين من سكان القدس الشريف لترميم مساكنهم ودعم صمودهم وإنقاذ المقدسات الإسلامية في القدس الشريف من الهدم والضياع .

٧ - **يشيد** في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها لجنة القدس التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي تحت رئاسة الملك الحسن الثاني ملك المملكة المغربية .

قرار رقم ٢٣/٢٨ - ث

بشـــأن

الاعتداءات الاسرائيلية ضد المقدسات الاسلامية في مدينة الخليل

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يؤكد أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي الرامية الى تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها ،

وإذ يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية بشأن الموقف الموحد تجاه الاستهانة بالمقدسات والقيم الاسلامية ، وبصفة خاصة القرار رقم ٦/٣ - ث (ق٠أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي السادس والقرار رقم ٢١/١٧- ث ، الصادر عن المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية ،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد لما يتعرض له حرم المسجد الإبراهيمي في مدينة الخليل المحتلة من خطط تهدف الى تهويده واقتطاع جزء منه ومنع المصلين من دخوله ،

وإذ يستذكر قرار مجلس الأمن رقم ٩٠٤(١٩٩٤) الخاص بمجزرة حرم المسجد الابراهيمي في مدينة الخليل :

١ - **يدين بشدة** الاعتداءات الاسرائيلية المتكررة على المسجد الابراهيمي في مدينة الخليل وخاصة المجزرة التي نفذها المستوطنون ضد المصلين الفلسطينيين في حرم المسجد الإبراهيمي خلال شهر رمضان ١٤١٤هـ والتي أدت الى إستشهاد العشرات منهم ،

٢ - **يدين بشدة** المخطط العدواني الاسرائيلي الخاص بتقسيم حرم المسجد الابراهيمي في مدينة الخليل، والذي يهدف الى اقتطاع الجزء الأكبر منه وتهويده ، وإقامة معبد يهودي مكانه ، والذي يعد اعتداءً على مقدسات المسلمين ومشاعرهم وانتهاكا لكافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.

٣ - **يطلب** من الدول الأعضاء تنسيق وتكثيف جهودها في مختلف المحافل الدولية من أجل منع تنفيذ مخطط اسرائيل الخاص بتقسيم المسجد الابراهيمي في مدينة الخليل والسماح للمصلين المسلمين بدخوله، والحفاظ على الحرم الابراهيمي باعتباره مسجداً خاصاً بالمسلمين كما كان عبر القرون ، ويحذر من أن أي تهاون في ذلك سوف يشجع اسرائيل على المساس بالمسجد الأقصى المبارك والمقدسات الاسلامية والمسيحية الأخرى.

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء الى العمل على ترميم البلدة القديمة في مدينة الخليل والى الحفاظ على تراث وحضارة هذه المدينة العريقة وسكانها من العائلات الفلسطينية ، مجابهة المد الاستيطاني اليهودي في المدينة .

قرار رقم ٢٣/٢٩ - ث
بشأن مركز البحوث للتاريخ والفنون
والثقافة الاسلامية (إرسيكا) اسطنبول

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وتوصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية حول مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية (إرسيكا) فى اسطنبول ، والتوصيات الصادرة عن الدورتين العاشرة (الكويت نوفمبر ١٩٩٣) ، والحادية عشرة (القاهرة - جمهورية مصر العربية - ٣ - ٤ ديسمبر ١٩٩٤م) لمجلس إدارة المركز ،

وإذ يشيد بمعرض الاحتفال العالمي الأول لحرفيي الدول الاسلامية (إسلام أباد ، اكتوبر ١٩٩٤م) ومعرض البوسنة والهرسك الذى نظمه مركز الابحاث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية باسطنبول بمناسبة انعقاد المؤتمر الاسلامى الثاني والعشرين لوزراء الخارجية .

بعد الإطلاع على تقرير المدير العام للمركز حول نشاطات المركز وخططه المستقبلية، فان المؤتمر :

١ - **يشيد** بجهود المركز المتمثلة في انجازاته الرائدة ونشاطاته الهادفة الى تلبية احتياجات الأمة الإسلامية ومواكبة التطورات العالمية في مجالات الثقافة والتراث الإسلامي على أفضل وجه، مما يدعو إلى الإرتياح والتقدير للجهود التي يبذلها في هذا السبيل .

٢- **يوافق** على التقرير المقدم من المركز والذى يتضمن أنشطته وخطة عمله المستقبلية وعلى التقرير والتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة لمجلس ادارة المركز ، وكذلك التوصيات الصادرة عن الجمعية العمومية للمركز في الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

٣- **يعرب** عن تقديره للنشاطات المتنوعة التي قام بها المركز لأجل زيادة الوعي لدى الرأي العام العالمي بالتراث الحضاري الإسلامي في البوسنة والهرسك وجهوده الرامية إلى صيانته والحفاظ عليه .

٤- **يطلب** من مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باسطنبول القيام بالإتصال بالدول الأعضاء بغية الإعداد لمعرض عن الحضارة والتراث الإسلامي وفقا لقرار مؤتمر القمة الإسلامي السابع، بما يخدم التعريف بالحضارة الإسلامية وأبعادها المتنوعة ودورها في بناء الحضارة الإنسانية وقيمها ومثلها .

٥- **يعرب** عن سعادته لإحتفال المركز بذكرى مرور خمسة عشر عاما على تأسيسه. **ويعرب** بهذه المناسبة عن امتنانه وشكره لفخامة الرئيس سليمان دميريل، رئيس الجمهورية التركية، لتكرمه برعاية هذا الإحتفال الذي من شأنه تعزيز مكانة المركز في الأوساط الأكاديمية العالمية .

٦- **يشكر** جمهورية مصر العربية على استضافتها للندوة الدولية الأولى حول الحرف اليدوية في العمارة الإسلامية التي تم إقامتها بالتعاون بين المركز ووزارة الثقافة في القاهرة في شهر ديسمبر ١٩٩٥م .

٧- **يعرب** عن شكره وتقديره لدولة المقر (الجمهورية التركية) وبقية الدول الأعضاء خاصة المملكة العربية السعودية لما تقدمه من دعم مادي وأدبي طوعي للمركز مما يمكنه من أداء مهامه على نحو مرض .

٨- **يعرب** عن شكره للدول الاعضاء الملتزمة بسداد مساهماتها بشكل منتظم ، ولاسيما دولة الامارات العربية المتحدة ، وتدعو الدول التى عليها متأخرات الى ان تحذو حذوها فى هذا السبيل ، عملا بقرار مؤتمر القمة الاسلامي السادس .

٩- **يوصي** الدول الأعضاء بتسديد مساهماتها في ميزانية المركز بانتظام وتدعو الدول الاعضاء التى عليها متأخرات إلى دفع متأخراتها لتمكين المركز من تنفيذ خطط عمله الحالية والمستقبلية .

قرار رقم ٣٠/٢٣ - ث

بشأن اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الاسلامي - اسطنبول

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

اذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي وبتوصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية حول اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الاسلامى ،

بعد الإطلاع على تقرير اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الإسلامي :

١ - **يوافق** على تقرير اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الإسلامي المتضمن خطة عملها .

٢ - **يوجه** الشكر لحكومتي المملكة العربية السعودية والجمهورية التركية على دعمها الأدبي والمادي للجنة ورعاية مشاريعها .

٣ - **يعرب** عن تقديره للجهود التي يبذلها رئيس اللجنة، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد بن عبدالعزيز لتحقيق أهدافها .

٤ - **يعرب** عن ارتياحه لنشاطات اللجنة التي تسهم في تطوير الوعي العام حول الحفاظ على التراث الحضاري والفني والمعماري الإسلامي ولاسيما تعاونها مع مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باسطنبول (ارسيكا) في مشروع جلسات عمل إعمار البوسنة والهرسك .

٥ - **ينوه** بجهود اللجنة في مساعدة خطاطي وفناني وأخصائي الأرشيف في الدول الأعضاء لتنمية قدراتهم .

٦ - **يناشد** الدول الأعضاء العمل على انتظام تسديد مساهماتها وتسوية متأخراتها في ميزانية اللجنة .

٧ - **يعرب** عن شكره للدول الاعضاء التى تفضلت بسداد متأخراتها فى ميزانية اللجنة عملا بقرار مؤتمر القمة الاسلامى السادس ، ولاسيما كلا من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ودولة الامارات العربية المتحدة ، وتدعو الدول التى عليها متأخرات ان تحذو حذوهما فى هذا السبيل .

مشروع قرار رقم ٢٣/٣١ - ث
بشأن مجمع الفقه الاسلامي

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

اذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وبتوصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن مجمع الفقه الاسلامي ،

وإذ يستذكر مجددا النظام الاساسي للمجمع والاهداف والغايات التي يعمل من اجلها والخطة العامة التي اعتمدها مجلس المجمع في مؤتمره الاول بمكة المكرمة ، من أجل تحقيق وحدة الامة الاسلامية وجمع كلمتها لتبقى عزيزه منيعه بعقيدتها ناهضة بشريعتها قوية دائما وقادره على مواجهة تحديات العصر ومشكلات الحياة المعاصره ،

وإذ يعرب عن تقديره لما صدر عن المجمع من قرارات وتوصيات واجتهادات في دوراته السابقة ،

وإذ يتابع بمزيد من الاهتمام نشاط المجمع وانجازاته ، وخاصة في فترة مابعد المؤتمر الاسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية ،

وإذ ينوه بما يبذله المجمع من جهود متصلة لانجاز مشاريعه المختلفة ، ومن ابرزها الموسوعة الفقهية الخاصة بالمعاملات والشئون الاقتصادية ومعلمة القواعد الفقهية ومشاريع احياء التراث ومعجم المصطلحات الفقهية وتيسير الفقه وكذلك باضطلاعه بالمهام التي كانت موكلة الى اللجنة الاسلامية الدولية للقانون ،

وإذ يبارك قيام المجمع بعقد ندوات ومؤتمرات ولقاءات علمية بالاشتراك مع الهيئات والمؤسسات الاسلامية في الدول الاعضاء وسعيه الحثيث الى تأكيد عرى التعاون بينه وبين الجامعات والمعاهد العلمية :

بعد أن استمع باهتمام الى التقرير الذي قدمه سماحة الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، والذي استعرض فيه مختلف الأنشطة والإنجازات التي تمت في السنة الماضية، والمشاريع المزمع القيام بها مستقبلا في المجالات الفقهية والإقتصادية والعلمية والفكرية بالخصوص .

- **فإن المؤتمر** إذ يشيد بجهود الأمين العام والعاملين في الأمانة العامة للمجمع، **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقوم بتسديد مساهماتها في ميزانية المجمع، وأن تواصل دعمها له حتى يتمكن من أداء مهامه على الوجه المطلوب خدمة للإسلام وللقضايا الحيوية للأمة الإسلامية .

قرار رقم ٢٣/٣٢ - ث

بشـــأن

صندوق التضامن الإسلامي ووقفيته

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بالقرار رقم ٧/٣١-ث(ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دورة الاخاء والانبعاث) المنعقد في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية عام ١٤١٥هـ (١٩٩٤م) الذي أكد أهمية مهام صندوق التضامن الإسلامي وأهدافه الرامية إلى دعم تضامن الأمة الإسلامية من خلال الإسهام في المشروعات والبرامج الدينية والثقافية والعلمية والإسلامية، سواء في الدول الأعضاء أو لصالح الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء ،

وإذ يذكر بالقرار رقم ٢٢/٣١-ث الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية المنعقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية عام ١٤١٥هـ (١٩٩٤م) الذي أكد على حرصه الشديد على المحافظة على هذا الجهاز الإسلامي الهام، والذي يعتبر رمزا مشرفا للتضامن الإسلامي، وممولا رئيسيا لكافة ما تنجزه منظمتنا من نشاطات ثقافية وروحية واجتماعية،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما حققه الصندوق من إنجازات خلال الأعوام العشرين الماضية، تأكيدا للتضامن الإسلامي وتقديما للدعم إلى المؤسسات الرسمية والشعبية القائمة على شؤون الثقافة والتعليم العالي والتوجيه الإسلامي ورعاية الشباب في جميع أنحاء العالم الإسلامي ،

وإذ يسجل بإرتياح توفير جانب هام من رأسمال وقفية صندوق التضامن الإسلامي، ويؤكد ضرورة العمل على إستكمال رأسمال الوقفية البالغ مائة مليون دولار لتدر ريعا يمكن الصندوق من تحقيق التمويل الذاتي لميزانيته السنوية ،

وبعد الإطلاع على ما تضمنه التقرير الذي قدمه رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي حول الصعوبات والعقبات المالية التي يواجهها الصندوق لتمويل ميزانياته وتنفيذ برامجه السنوية، نظرا لنضوب موارده، مما نتج عنه تقلص الكثير من نشاطاته :

١ - **يؤكد** أهمية المقاصد النبيلة لصندوق التضامن الإسلامي بإعتباره رمزا شريفا للإرادة الإسلامية المشتركة فيما بين الدول الأعضاء، ولاهتمامها البالغ بالتضامن الإسلامي .

٢ - **يعرب** عن عميق الشكر والتقدير للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات سخية ومنتظمة إلى الصندوق ووقفيته التي لو لاها لتعذر على الصندوق أن ينهض بمهامه لصالح الأمة الإسلامية .

٣ - **يحث** الدول الأعضاء على الإلتزام بتقديم تبرعات سنوية وفقا لإمكانيات كل واحدة منها لميزانية صندوق التضامن الإسلامي وكذلك مساهمتها في رأسمال وقفية الصندوق، ويطلب من الأمين العام ورئيس المجلس الدائم للصندوق إجراء الإتصالات اللازمة بحكومات الدول الأعضاء بهذا الخصوص .

٤ - **يطلب** من المجلس الدائم للصندوق التعاون مع الأمانة العامة وهيئة نظار الوقفية تنظيم زيارات دورية للبلدان الإسلامية لشرح الأهداف النبيلة للصندوق ووقفيته، ولحثهم على تقديم الإسهامات والتبرعات الطوعية للصندوق ووقفيته .

٥ - **يوافق** على مضمون تقرير رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي.

٦ - يعتمد مصادقة المجلس الدائم على الحسابات الختامية للصندوق للعام ١٩٩٤/٩٣ .

٧ - **يدعو** المجلس الدائم للصندوق إلى مواصلة تقديم المساعدات إلى المشروعات الثقافية والإسلامية والتعليمية في العالم الإسلامي، وذلك مع إيلاء الأولوية في العناية للمشروعات التي تقرر إنشاؤها مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية .

٨ - يوجه الشكر والتقدير للمجلس الدائم ولرئيسه ولهيئة نظار الوقفية ولرئيسها وكذلك للإدارة التنفيذية للصندوق على الجهود التي يبذلونها في سبيل تحقيق أهداف الصندوق ووقفيته .

قرار رقم ٣٣/٣٣ - ث

بشأن المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة

(ايسيسكو)

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

اذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وبتوصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ،

واذ اخذ علما بالتقرير المقدم من المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ،

١- **يوصي** الدول الأعضاء بمتابعة تنفيذ الفقرات العاملة من القرار رقم ٣٢/٧-ث(ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع بالدار البيضاء في الفترة من ١١ - ١٣ رجب ١٤١٥هـ ، الموافق ١٣ - ١٥ ديسمبر ١٩٩٤م ، والتي أشادت بالانجازات التي حققتها المنظمة فى ميادين التربية والعلوم والثقافة ، والطلب منها الاستمرار فى بذل جهودها لتحقيق أهدافها السامية ، والتي اثنت من جديد على:

أ) **البرنامج** الاسلامى الخاص بمحو الامية وبالتكوين الاساسى للجميع فى البلدان الاسلامية وعلى مشروع مراكز الايسيسكو التربوية لتدريب معلمي التربية الإسلامية واللغة العربية، وعلى برنامج الحرف القرآنى، وتدعو الى توسيع هذا المشروع الاخير ليشمل بقية الاقاليم الاسلامية ، كما يدعو الى دعم المنظمة بمايلزمها من مساعدات وتسهيلات بغية انجاز هذه المشروعات الحيوية.

ب) **ما انجزته** المنظمة الاسلامية فى مجال توثيق علاقات التعاون وتطويرها مع المنظمات الاسلامية والدولية ، وعلى ما قامت به من جهود ومشاركة لدعم

الجامعة الاسلامية بالنيجر ، وتدعوها الى توسيع هذا الدعم ليشمل المعاهد والجامعات الاسلامية الاخرى .

ج) **قيام** المنظمة الاسلامية بانشاء وحدة القدس الشريف وصندو القدس الشريف، وعلى ماتم انجازه من أنشطة في مجال حماية الممتلكات الثقافية في القدس الشريف .

د) **البرنامج** الذى تضطلع المنظمة الاسلامية بتنفيذه في اطار التعاون بين منظومتى المؤتمر الاسلامى والامم المتحدة حول مشروع "التربية الاساسية والتكوين من منظور تنمية الموارد البشرية في البلدان الاسلامية" ، ويدعو المؤسسات الاسلامية وخاصة البنك الاسلامى للتنمية للمساهمة فى تمويل هذا المشروع .

٢) **حث** الدول الاعضاء التى لم تصدق بعد على الاتفاقية الاسلامية لمعادلة الشهادات الدراسية ، على ان تبادر الى ذلك .

٣) **دعوة** الدول الأعضاء التي لم تنضم إلى عضوية المنظمة الإسلامية إلى المبادرة للإنضمام إلى عضويتها دعما للتضامن الإسلامي .

٤) **حث** الدول الأعضاء التي لم تسدد حصصها في موازنة المنظمة على أن تبادر إلى الوفاء بالتزاماتها المالية لتمكين المنظمة من تنفيذ برامجها ومشروعاتها التربوية والعلمية والثقافية ذات الأهمية البالغة للعمل الإسلامي المشترك للحفاظ على هوية الأمة الإسلامية والتصدي لما تواجهه من تحديات خارجية .

قرار رقم ٢٣/٣٤ - ث

بشأن

الاتحاد الرياضي لألعاب التضامن الاسلامي

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

اذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وبتوصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن انشطة الاتحاد الرياضي لألعاب التضامن الاسلامي ،

واذ أخذ علما مع التقدير بمبادرة صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد بن عبدالعزيز، رئيس الإتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي والرئيس العام لرعاية الشباب بتنظيم مباريات خيرية في كرم القدم بين فريق سرايفو وفرق مختارة من المملكة العربية السعودية لدعم شعب البوسنة والهرسك، وذلك بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لتأسيس منظمة المؤتمر الإسلامي .

وإذ إطلع على التقرير المقدم من الامانه العامة للاتحاد بشأن هذا الموضوع :

وإذ أحيط علما بالخطة المستقبلية الطموح التي أوصى بتنفيذها تقرير لجنة الخبراء والمصادق عليه من مؤتمر القمة السابع،

١ - **يصادق** على ما جاء بتقرير الاتحاد الرياضي لألعاب التضامن الإسلامي وما تضمنه من أنشطة وبرامج يجرى الإعداد لتنفيذها ،

٢ - **يحث** الدول الأعضاء على الاهتمام بجميع أنشطة الاتحاد الجاري تنفيذها - والخطة المستقبلية التي أوصت بها لجنة الخبراء - علاوة على الدورة المقبلة لألعاب التضامن الإسلامي ،

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى الوفاء بالتزاماتها إزاء الاتحاد، **ويطلب** من الهيئات المعنية تقرير إعانة سنوية للاتحاد - **كما يأمل** من الحكومات القادرة مساعدة الاتحاد بتقديم التبرعات والهبات حتى يتسنى له تمويل برامجه المستقبلية .

٤ - **يوجه** بالبرامج التي يخطط الاتحاد لتنفيذها في مجال الشباب والرياضة بالتعاون مع شعب البوسنة والهرسك.

٥ - **يعرب** عن شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد الرئيس العام لرعاية الشباب بالمملكة العربية السعودية، رئيس الإتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي، على الإهتمام الكبير ورعايتهما الدائمة للإتحاد وتذليل ما يمكن من صعوبات يواجهها ضماناً لإستمرار جهوده في تحقيق أهدافه .

٦ - **يبارك** مبادرة صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد بن عبدالعزيز، رئيس الإتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي بإقامة مباريات في كرة القدم بين فريق سراييفو وفرق مختارة من المملكة العربية السعودية والتي خصص ريعها لدعم شعب البوسنة والهرسك.

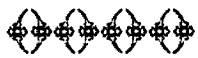

قرار رقم ٢٣/٣٥ - ث

بشأن

اللجنة الإسلامية للهلال الدولي - ببنغازي

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وبتوصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن اللجنة الاسلامية للهلال الدولى ،

وبعد دراسة تقرير الاجتماع الحادي عشر للجنة الذى عقد فى جدة بالمملكة العربية السعودية ،

وإذ يعرب عن اقتناعه بالدور الهام الذي تقوم به اللجنة الإسلامية للهلال الدولي في مجال العمل الإنساني وميدان الإغاثة،

وإذ يأخذ علما بمزيد الأسف بالوفاة المفاجأة للدكتور أحمد عبدا لله الشريف رئيس اللجنة الاسلامية للهلال الدولى في شهر سبتمبر ١٩٩٥م ،

يقرر مايلى :

١ - **حث** الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصادق بعد على اتفاقية تأسيس اللجنة الإسلامية للهلال الدولي على المبادرة إلى ذلك والتوقيع والمصادقة عليها في أسرع وقت حتى تتمكن من مباشرة مهامها وتحقيق أهدافها النبيلة.

٢ - **دعوة** الدول الأعضاء كافة والمؤسسات الإسلامية إلى مساندة جهود اللجنة الإسلامية للهلال الدولي ماديا ومعنويا من أجل تحقيق برامجها .

٣ - **العمل** على بذل الجهود بشأن اللاجئين وتوفير أسباب الرعاية والحماية لهم مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين .

٤ - **توجيه** الشكر العميق إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لما تقدمه من دعم وتسهيلات للجنة خلال فترة تأسيسها .

٥- **التوجه** بصادق تعازيه إلى اللجنة الاسلامية للهلال الدولى مع الاشادة باجهود القيمة التى بذلها بكل نشاط وإخلاص المرحوم الدكتور أحمد عبدا لله الشريف في خدمة دينه وأمته الاسلامية على إمتداد السنين في هذا المجال الانسانى الهام .

قرار رقم ٢٣/٣٦ - ث

بشأن

الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م ،

اذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية وبتوصيات الدورة التاسعة عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن الاتحاد العالمى للمدارس العربية الاسلامية الدولية .

وبعد النظر فى التقرير المقدم من الاتحاد العالمى للمدارس العربية الاسلامية الدولية:

١ - **يوصي** بدعوة الأمانة العامة والمنظمات والهيئات الإسلامية وصندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية إلى دعم خطط الاتحاد ومشروعاته وتقديم كل مساعدة ممكنة لتنفيذها وخاصة :

أ) **يناشد** صندوق التضامن الاسلامي بدعم إقامة دورات تدريب لمعلمي اللغة العربية والثقافة الإسلامية في كل من آسيا وإفريقيا وآسيا الوسطى ودول البلقان،

ب) **يوصي** بدعوة كل من صندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية ورابطة العالم الإسلامي للمساهمة في طباعة كتاب تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها الذي أعده الاتحاد وتوزيعه على أبناء المسلمين،

ج) **يوصي** بتقديم الشكر إلى البنك الإسلامي للتنمية على ما قدم من دعم في طباعة الكتب لأبناء الأفغان، وتدعو البنك للمساهمة في دعم طباعة كتاب

تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها والذي أعده الاتحاد وتوزيع كمية مناسبة منه على أبناء المسلمين باسم البنك،

د) **يوصي** بدعم الاتحاد في إنشاء وتسيير معهد لتدريب المعلمين عن طريق التعليم المفتوح بانجمينا للقيام بمهمة متابعة تدريب وتخريج المعلمين في دول أواسط إفريقيا يكون مقره انجمينا بتشاد وتدعو صندوق التضامن الإسلامي للمساهمة في تسييره.

٢ - **يوصي** بدعم مشروع المجلس العالمي لامتحانات المدارس العربية الإسلامية الذي أسسه الاتحاد بالمشاركة مع رابطة الجامعات الإسلامية، ورابطة العالم الإسلامي والذي يهدف إلى وضع امتحانات المدارس الإسلامية الأهلية تحت إشراف جامعات إسلامية معروفة ومنح الشهادات المعتمدة.

<CS-23.DOC>

قرار رقم ٣٣/٣٧ - ث

بشأن

أنشطة الدعوة وإعادة تنشيط

لجنة تنسيق العمل الاسلامي

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م،

اذ يشير الى أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

واذ يستلهم بلاغ مكة المكرمة الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث الذي جاء فيه: "ايمانا بضرورة نشر مبادىء الإسلام واشعاعه الثقافي في المجتمعات الاسلامية وفي العالم لإبراز ما في مبادئه من قوى روحية ومعان أخلاقية وقوانين تحفز على التقدم والخير والرفاة، فإننا مصممون على التعاون لتوفير الوسائل البشرية والمادية لتحقيق هذه الأهداف ، كما نتعهد أن نبذل مزيد من الجهد في شتى ميادين الثقافة من أجل تحقيق التقارب في الأفكار بين المسلمين وتنقية الفكر الاسلامي من كل ما هو دخيل أو مفرق "،

وإذ يذكر ببيان داكار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس الذي ينص على: "إلتزام قادة الأمة الاسلامية بتمكين منظمة المؤتمر الاسلامي من تطوير ودعم جهود الدعوة الإسلامية وتنسيقها وتطوير برامج التعليم والتدريب ونشر تعاليم الإسلام في كافة أنحاء العالم في إطار التعاون بين الدول وإحترام سيادتها وذلك لتعزيز القيم الإسلامية"،

واذ يأخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة التاسعة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الإقتصادية والثقافية والإجتماعية بشأن أنشطة الدعوة وإعادة تنشيط لجنة تنسيق العمل الاسلامي،

وإذ يذكر بالقرار رقم ٢١/٣٢ - ث ، الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية بشأن الموافقة على وضع إستراتيجية الدعوة الاسلامية بما يتفق ومضمون وثيقة الإستراتيجية الثقافية التي وافق عليها مؤتمر القمة الإسلامي ،

وإذ يذكر أيضا بإعلان الدار البيضاء، والذي تبناه مؤتمر القمة الاسلامي السابع ، وجاء فيه: "بذل كل جهد من أجل تعزيز التضامن وتوحيد الجهود للدفاع عن جميع القضايا الإسلامية والذود عن حياض الإسلام والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والدفاع بالتي هي أحسن "،

وإذ أخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الندوات الإسلامية التي انعقدت في نيامي وموسكو وكوالالمبور وسيدني،

وإذ يذكر بمختلف القرارات الصادة عن المؤتمرات الإسلامية السابقة،

واذ درس التقرير المقدم من الأمين العام للمنظمة،

١ - **يوصي** لجنة تنسيق العمل الاسلامي بوضع الية تضمن انضمام المنظمات الاسلامية التي تحمل الشروط المناسبة للعضوية فيها

٢- **كما يوصي** كافة المنظمات الإسلامية بالتعاون مع لجنة تنسيق العمل الإسلامي •

٣ - **يدعو** المراكز الثقافية الإسلامية ومراكز الدعوة بتوعية حجاج بيت الله الحرام بنسك الحج والعبادات قبل قدومهم الى المشاعر المقدسة لأداء فريضة الحج •

٤ - **يسجل بالتقدير** دعوة كل من فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر، والحكومة الأندونيسية لإستضافتهما إجتماعي لجنة تنسيق العمل

الاسلامي المشترك في مجال الدعوة الثامن والتاسع في كل من القاهرة عام ١٩٩٢م، وجاكرتا عام ١٩٩٥م على التوالي .

٥- **يوافق على** مشروع إستراتيجية العمل الإسلامي المشترك في مجال الدعوة الإسلامية الذي أعدته لجنة الخبراء بتكليف من المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية، والتي أوصت الدورة التاسعة عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الإقتصادية والثقافية والإجتماعية بتعميمها على الدول الأعضاء.

٦- **يدعو** الأمين العام الى عقد المزيد من الندوات الإسلامية حول الثقافة والدعوة الإسلامية بعد أن ثبت جدوى الندوات السابقة التي عقدت في كل من النيجر وماليزيا وموسكو وسيدني.

٧ - **يقدم** الشكر والتقدير لصندوق التضامن الإسلامى على مساهمته المادية القيمة فى عقد الندوات الإسلامية التى اقامتها منظمة المؤتمر الإسلامى.

٨- **كما يقدم** الشكر للبنك الإسلامى للتنمية وجمعية الدعوة الاسلامية وغيرهما من المؤسسات الإسلامية فى دعم الأمانة العامة لعقد ندواتها الإسلامية.

٩- **يوصي** لجنة تنسيق العمل الإسلامي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء للعناية بالمرأة والإهتمام بها دعويا .

١٠- **يسجل** بالتقدير دعوة الحكومة الماليزية لإستضافة الإجتماع العاشر للجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك في مجال الدعوة في كوالالمبور في الفترة من ١٢ - ١٥ يناير ١٩٩٦م.

قرار رقم ٢٣/٣٨-ث
بشأن تربية وتأهيل الشباب المسلم

إن المؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م،

استلهاما منه للخطاب الافتتاحي لفخامه الجنرال لانسانا كونتي ، رئيس جمهورية غينيا ،

واعتبارا للأهمية التى يوليها الاسلام لتربية وتأهيل الشباب المسلم ،

وتوقياً للتأثيرات السلبية التى يتعرض لها الشباب الاسلامي بصفة عامة في أطوار نموه،

واذ يبرز حاجة الشبيبة الاسلامية الى توفير جهد وآلية شاملة لاطلاق طاقاتها وتأهيل قدراتها وفاء للقيم الاسلامية السامية المتعلقة بالشباب ،

واذ يسجل بارتياح التقدم الذى تحقق في مجال انتشار الاسلام بين الشباب فى كافة بلدان العالم ،

واذ يحيط علما عن اقتناعه بضرورة توفير المجالات والآليات المناسبة لتأهيل الشباب المسلم وفقا لمبادىء دينه السمح ،

١- **يحث** الدول الأعضاء على متابعة جهودها في تأصيل القيم الاسلامية والنشاطات الثقافية المنبثقة عنها في عموم الشباب الاسلامي .

٢ - **يسجل** بارتياح التقدم الذى يحققه إنتشار الإسلام بين طبقات الشباب فى كثير من البلدان .

٣- **يطلب** من الأمين العام تقديم تقرير الى المؤتمر الاسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية يتناول عرضا للمجالات وتحديدا للآليات العملية الكفيلة بوضع هذه المسؤولية تجاه الشباب الاسلامي موضع التنفيذ .

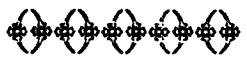

:\WORD\CS-23.DOC>/M3

بسم الله الرحمن الرحيم

المرفق السادس

التقرير والقرارات

حول

الشؤون الإدارية والمالية

للمؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين

لوزراء الخارجية

(دورة السلام والتضامن والتسامح)

تقرير
لجنة الشؤون الإدارية والمالية
للمؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين
لوزراء الخارجية
(دورة السلام والتضامن والتسامح)
كوناكري - جمهورية غينيا
١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ
(٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م)

١ - إجتمعت لجنة الشؤون الإدارية والمالية للمؤتمر الاسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في مدينة كوناكري بجمهورية غينيا، خلال الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ (الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م) لبحث بنود جدول الأعمال المحالة إليها من قبل المؤتمر.

٢ - تم تشكيل مكتب اللجنة من نفس الدول الأعضاء في مكتب الجلسة العامة، وهي:

الرئيس:	ممثل جمهورية غينيا
نواب الرئيس:	ممثل المملكة العربية السعودية
	ممثل جمهورية أذربيجان
	ممثل دولة فلسطين
المقرر:	ممثل المملكة المغربية

٣ - ترأس جلسات اللجنة سعادة السفير/ مأمونة بانجورة من جمهورية غينيا،

٤ - مثل الأمانة العامة الدكتور الهادي حنيتش ، المفوض العام والمشرف على الشؤون الإدارية والمالية ، والسيد عبد الله حرسي ، مدير الشؤون الإدارية والمالية ، والسيد جبريلا هيما ، المراجع الداخلي.

٥ - إفتتح الرئيس المداولات بكلمة رحب فيها بالوفود وتمنى لهم إقامة سعيدة في جمهورية غينيا . وطلب الرئيس المساعدة والتعاون من الوفود وذلك من أجل تسهيل مهمته في جو إيجابي من الاخوة الاسلامية الصادقة والعزم الخالص على بذل الجهود من أجل تحقيق الأهداف السامية للتضامن الاسلامي.

٦ – بدأت اللجنة أعمالها ببحث بنود جدول الأعمال ووافقت على إحالة مشاريع القرارات الملحقة بهذا التقرير إلى الجلسة العامة .

أولا: تقرير الدورة الرابعة والعشرين للجنة المالية الدائمة لمنظمة المؤتمر الاسلامي :

٧ – بعد استعراضها للوثيقة رقم (PFC/24-95/Rep.Final) التي تضمنت تقرير اللجنة المالية الدائمة والوثيقة رقم (ICFM/23-95/AF/D.1) التي تضمنت تقرير الأمين العام دعت اللجنة الأمانة العامة والأجهزة الفرعية إلى العمل على تنفيذ التوصيات التي تضمنها تقرير اللجنة المالية الدائمة، كما أخذت اللجنة علما بالتجاوزات في بنود البابين الثاني والثالث من ميزانية الأمانة العامة للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣م وأوصت بالموافقة عليها بصفة استثنائية مع توجيه الأمانة العامة إلى ضرورة الالتزام بالاعتمادات الواردة في الميزانيات المعتمدة .

٨ – كما أخذت اللجنة علما أيضا بتقرير الدورة الخامسة عشرة لهيئة الرقابة المالية وردود الأمانة العامة والأجهزة الفرعية عليه ، وأوصت بتقيد الأمانة العامة والأجهزة الفرعية بما جاء في التقرير من توصيات وأن تقوم الأمانة العامة بتقديم الحسابات الختامية للسنة المالية السابقة إلى هيئة الرقابة المالية لمراجعتها قبل عرض الميزانية المقترحة على اللجنة المالية الدائمة .

ثانيا: ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة الفرعية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥م : –

٩– بالاطلاع على توصيات الدورة الرابعة والعشرين للجنة المالية الدائمة بشأن الميزانيات المقترحة للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥م، وعلى تقرير الأمين العام بالوثيقة رقم (ICFM/2395/AF/D.2) الذي يشرح الصعوبات المالية التي تواجه الأمانة العامة والأجهزة الفرعية، أوصت اللجنة بأن تتم المصادقة على ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة الفرعية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥م بزيادة قدرها ٧٪ لميزانية الأمانة العامة و ١ر٧٪ لميزانية مجمع الفقه الإسلامي والإبقاء على السقف السابق لميزانيات الأجهزة الفرعية الأخرى وفقاً للقرار المرفق .

١٠– حثت اللجنة الأمانة العامة والأجهزة الفرعية على مواصلة بذل الجهود لترشيد الانفاق حيث ما أمكن ذلك وطلبت منها الالتزام بالأنظمة واللوائح المالية .

١١- حثت اللجنة أيضا الدول الأعضاء على الوفاء بمساهماتها الالزامية في حينها وبصفة منتظمة وفقاً لميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي .

* نظرت اللجنة في طلب الجمهورية اليمنية بتخفيض نسبة مساهمتها في ميزانيات المنظمة نظرا للصعوبات الاقتصادية التي تواجهها ، وأبدت تفهمها تجاه ذلك الطلب ، وأوصت اللجنة الأمانة العامة بتقديم دراسة تحدد كيفية تنفيذ ذلك الطلب ليتم عرضه على الدورة الخامسة والعشرين الدائمة لاتخاذ التوصية اللازمة حيال ذلك .

* أخذت اللجنة علما بالمقترح الذي قدمته بعض الدول الأعضاء حول استحداث منصب مراقب مالي خارجي ، كما أخذت علما بتعقيبات الأمانة العامة على ذلك ، وقد أوصت اللجنة بتكليف الأمانة العامة بوضع دراسة متكاملة حول منصب المراقب المالي مستأنسة في ذلك بالنظم المعمول بها في المنظمات المماثلة ، وآخذة في الاعتبار عدم ازدواجية الصلاحيات أو تضاربها وتعميم هذه الدراسة على الدول الأعضاء ، وكذلك تعميم الدراسة التي قدمتها المملكة العربية السعودية في ذلك الشأن على الدول الأعضاء ، ليتم عرضهما على اللجنة المالية الدائمة في دورتها القادمة .

* تحفظت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الزيادة المقترحة في ميزانية الأمانة العامة للسنة المالية ٩٥-١٩٩٦ ، وتلتزم بتسديد حصتها وفق ميزانية السنة الماضية ٩٤-١٩٩٥ ، كما تؤكد من جديد بأنها لا تعتبر نفسها ملزمة بعمليات الصرف المتعلقة بالاجهزة التى لم تنضم اليها .

ثالثا: الوضع المالي لمنظمة المؤتمر الاسلامي ومشكلة تراكم متأخرات المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء:

١٢- إطلعت اللجنة على تقرير الأمين العام الوارد بالوثيقة رقم (ICFM/23-95/AF/D.10) وعبرت عن قلقها الشديد إزاء الظروف المالية غير المستقرة التي تواجهها الأمانة العامة والأجهزة الفرعية وذلك بسبب تأخير أو عدم تسديد المساهمات الالزامية من قبل الدول الأعضاء إلى أن بلغت المتأخرات المتراكمة على الدول الأعضاء (٨٧ر٤) مليون دولار امريكي (الوثيقة رقم ICFM/23-95/AF/D.10) على الرغم من السماح بتخفيض بنسبة ٥٠٪ بموجب القرارين رقم ١/٦-أم (ق.إ) ورقم ١/٧- أم (ق.إ) . وقد أوصت اللجنة بالتالي:

- تمديد فترة الاستفادة من الاعفاء الممنوح للدول الأعضاء التي عليها متأخرات لمدة عام آخر لينتهي في ٣٠ يونيو ١٩٩٧م ،
- التأكيد على الدول الأعضاء التي عليها متأخرات للاستفادة من هذا التمديد وتسوية متأخراتها ضمن المدة المقررة،
- النظر في إمكانية تطبيق العقوبات التي نص عليها تقرير لجنة الخبراء في الوثيقة رقم (CAC/1-91/REP.) والذي وافق عليه المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرون لوزراء الخارجية ، وذلك بعد انتهاء فترة التمديد المذكورة (أي في ٣٠ يونيو ١٩٩٧م)،

١٣- أعربت اللجنة في ختام مداولاتها عن شكرها الخالص وتقديرها لحكومة جمهورية غينيا لاستضافتها الكريمة وللتسهيلات الممتازة التي وفرتها لضمان نجاح هذا المؤتمر .

١٤ كما أعربت اللجنة عن عميق شكرها لرئيسها على حسن إدارته لمداولاتها والحكمة التي إتصف بها مما كان له بالغ الأثر في نجاح أعمالها .

١٥- وتوجهت اللجنة بشكرها للأمانة العامة لما قدمته من إيضاحات وجهود ساهمت في إنجاح أعمالها .

رئيس لجنة

الشؤون الادارية والمالية

كوناكري في : ١٨ رجب ١٤١٦هـ

١٠ ديسمبر ١٩٩٥م

قرار رقم ٢٣/١-أف

بشأن

تقرير الدورة الرابعة والعشرين

للجنة المالية الدائمة

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا، في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م،

إذ اطلع على تقرير الدورة الرابعة والعشرين للجنة المالية الدائمة وتقرير الدورة الخامسة عشرة لهيئة الرقابة المالية عن الحسابات الختامية للأمانة العامة وأجهزتها الفرعية للسنة المالية ٩٣/١٩٩٤م وردود الأمانة العامة والأجهزة الفرعية على الملاحظات الواردة فيه،

١ - **يوجه** الأمانة العامة وأجهزتها الفرعية للأخذ بما ورد في تقرير اللجنة المالية الدائمة من توصيات والالتزام بها .

٢ - **يوجه أيضا** الأمانة العامة وأجهزتها الفرعية للعمل بما جاء في التقرير الخامس عشر لهيئة الرقابة المالية .

قرار رقم ٢/٢٣-أف

بشأن

ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة الفرعية

للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥م

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا، في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م،

إذ أخذ علما بتوصيات الدورة الرابعة والعشرين للجنة المالية الدائمة بخصوص ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة الفرعية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥م،

وقد بحث مقترحات الميزانيات المقدمة من الأمانة العامة والأجهزة الفرعية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥،

وإذ يدرك الصعوبات المالية التي تواجهها الأمانة العامة وأجهزتها الفرعية في تنفيذ برامجها وقرارات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية ،

وإذ يستذكر القرار رقم ٦/١-أف (ق.إ)، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس بشأن الطلب من المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية مد الأمانة العامة وأجهزتها الفرعية بالوسائل الضرورية لتنفيذ البرامج والقرارات المعتمدة على أن يؤخذ في الاعتبار الرغبة في تطوير المنظمة ودعم دورها التنسيقي،

وإذ يدرك الحقائق الاقتصادية والمصاعب المالية التي تواجه بعض الدول الأعضاء،

١ - **يعتمد** ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة الفرعية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥م، على أن تمول كليا من المساهمات الالزامية للدول الأعضاء بموجب الميثاق واللوائح المالية على النحو التالي :

* الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٠ر٦٢٨ر٠٣١ دولار أمريكي

* المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية (جدة)	١ر٣٠٤ر٣٠٠	د٠ أمريكي
* مجمع الفقه الإسلامي (جدة)	١ر٦٥٠ر٠٠٠	د٠ أمريكي
* مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية (أنقرا)	٢ر٠٠٠ر٠٠٠	د٠ أمريكي
* المعهد الإسلامي للتكنولوجيا (دكا)	٢ر١٢٠ر٤٣٨	د٠ أمريكي
* مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (اسطنبول)	١ر٧٨٥ر٠٠٠	د٠ أمريكي
* اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الإسلامي (اسطنبول)	٦٤١ر٠٠٠	د٠ أمريكي
* المركز الإسلامي لتنمية التجارة (الدار البيضاء)	١ر١٧٢ر٢١٤	د٠ أمريكي

٢ - **يحث** الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة الفرعية للعام المالي ١٩٩٦/٩٥م، وذلك لتمكين الأمانة العامة والأجهزة الفرعية من تنفيذ المهام المناطة بها.

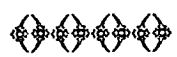

قرار رقم ٢٣/٣-أف

بشأن

الوضع المالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي
ومشكلة تراكم متأخرات المساهمات الإلزامية
للدول الأعضاء

إن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (دورة السلام والتضامن والتسامح) المنعقد في كوناكري بجمهورية غينيا، في الفترة من ١٧ - ٢٠ رجب ١٤١٦هـ، الموافق ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م،

إذ يدرك أهمية الدور الذي تضطلع به منظمة المؤتمر الإسلامي عن طريق أمانتها العامة وأجهزتها الفرعية على الصعيدين الإسلامي والدولي لتعزيز التضامن والتعاون الإسلاميين وللدفاع عن قضايا الأمة الإسلامية،

وإذ يشير إلى القرار رقم ٢٢/١-أف، الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية، والذي أكد على تنفيذ مبدأ العقوبات على الدول الأعضاء التي لم تسدد متأخراتها من المساهمات المالية، وذلك أعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦م بموجب القرار رقم ٢١/٣-أف، الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين بهذا الشأن،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الصعوبات المالية الخطيرة التي تواجهها الأمانة العامة والأجهزة الفرعية ، وذلك بسبب التأخير في دفع المساهمات أو عدم دفعها من قبل بعض الدول الأعضاء، الأمر الذي أدى إلى تراكم المتأخرات حتى بلغت أكثر من ٨٧ر٤ مليون دولار أمريكي (وثيقة رقم ICFM/23-95/AF/D.10)،

وقد اطلع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع المالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومشكلة تراكم متأخرات المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء (وثيقة رقم ICFM/23-95/AF/D.10)،

١ - **يقرر** من جديد تمديد فترة الاستفادة من التخفيض الامتيازي لمدة عام آخر ينتهي في ٣٠ يونيو ١٩٩٧م، وذلك للمتأخرات المتعلقة بالفترة المنتهية بالسنة المالية ١٩٩٢/٩١م بواقع ٥٠٪ عند سداد تلك المتأخرات دفعة واحدة أو ٢٥٪ للدول الأعضاء التي تختار الدفع على ثمانية أقساط متساوية تنتهي في ٣٠ يونيو ١٩٩٧م، وذلك بالتشاور مع الأمانة العامة.

٢ - **يحث** من جديد الدول الأعضاء التي لم تسدد بعد متأخرات مساهماتها حتى السنة المالية ١٩٩٢/٩١م، أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن قبل حلول يوم ٣٠ يونيو ١٩٩٧م.

٣ - **يقرر النظر في تنفيذ** العقوبات التي تمت المصادقة عليها بموجب القرار رقم ٢١/٣-أف، الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرين لوزراء الخارجية، وذلك ابتداء من أول يوليو ١٩٩٧م.

٤ - **يطلب** من الأمانة العامة متابعة هذه المسألة وتقديم تقرير بشأنها إلى المؤتمر الإسلامي الرابع والعشرين لوزراء الخارجية.

AF-REP/WINWORD
(M.5)